۱۳۵۰
۱۷۵۳۰

محمد بن احمد افضل الحسینی
اصفهانی

مجموعه
رسائل: نحط
احمد بن افضل الحسینی اصفهانی

نسخه ۹۷۳

۱۳۵۰
۱۷۵۳۰

محمد بن احمد افضل الحسینی
اصفهانی

مجموعه
رسائل: نحط
احمد بن افضل الحسینی اصفهانی

نسخه ۹۷۲

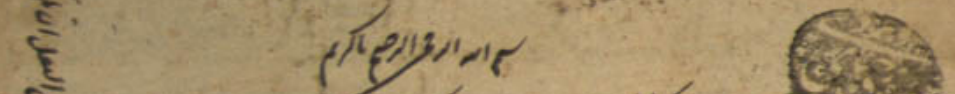

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا

ورسمه على مقدمة ان الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته

وهو بحسب اللفظ لا يقتضي ان يتعدى الى مفعول فكان يكون بمعنى

الاشتمال واما ان يراد مدخول على هذا الاسلوب الخاص

وح اما ان يقال سيقضي البناء فان البناء يتعدى بعلى فصار بمعنى

الدار على الطريقة او يقال ان الترتيب يتعدى لشيئين احدهما يترتب

الكل بحيث اجزاء مرتبة بحيث ينتظم كل واحد في مرتبته وهذا المعنى

اخاص فجاز ان يتعدى بعلى الذي هو على الوجوب فتامل فيه

قال الشارح الرسالة مرتبة على ثلثين مسئلة اشار الى ان

اللام ان يقول ترتيبها يرجع بالقصر الى الرسالة وان الذكر في

عبارة المصنف للسادل وليس كذلك او المراد بالرسالة كما يقتضي

هو اللفظ فلا يمكن رجوع القصر اليه والمرتب بمعنى هو لفظ

الرسالة على الظاهر ان الذكر يعوده الى الكتاب قال ثم ذكر

حاصل

حاصل المقصد والداعي الاسلوب الى اسلوب المشار اليهم المهم

وعلى معالات هذا وجه عبارة اه الناظرون فيه معروفون سلا

موجه وجيه ولكلها احوال فحق الاولى ان يقال مجمله بان الذكر ارجع

الحكم بزيادة واحد فيها وبعض الاول لان الاثنين الحاصل بعد

الاجمال عالمناسب ان يحمل في الاول ولا يقتضي عدد المعالات

لحاصل فيما بعد الاجمال وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة اثنين

انصاكان بحصلا بعد الاجمال او لم يقض اولا المهم احمل في

لم فصل وليس كذلك ان يريد ان المناسب ان يحمل الاجمال في

الاول على جميع الوجوه حتى ينسب العدد للاثنين في سوى بعض

العدد د اولا ولا في حسه ونعم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول

على خطار واحد على الناسخ وهو لفظ زيادة لفظ ثلث و

الحكم بزيادة الثاني على خطار بين الزيادة ورجع الغار وهو وا

لان في الاول ايهم رجع الغار وبان وقوع الخطار في الاول

اقرب من الثاني لان زيادة اللفظ من كلين مما حصل في الكتابة

سهواً اقرب وقوعاً من زياده بين زياده كلمه تنفاصيل بحسب الكميه
وهذا من فوائد بعض اعيانها والوجه الوجيه انظر من عبارة الحق
ملا كلهم هو اختلاف النسخ في الاول وموافقتها في الثاني وتحريره
ان الاعتبار بالشرح عبارة الشرح سواء كانت له او للماتن وهنا تعدد
مطلقاً لشهادة توافق النسخ للاشراح الثلاثة الاول وهذا السر
اشاره ظاهره حيث قال هكذا وجد في اكثر من النسخ اه قال
دل على ذلك قوله فيما بعد واما المعالات فعلت فاعل
وهو الثاني صفة الامر المور المتوعد عليه فظهر منه
ان الاول لوجد في اكثر من النسخ والثاني في جميعها ومن الاكثر
من اجاب بان للاول لبيان الحال فان المقام مقامه والاجاب
في الثانية لبعد العهد او غير ما عاده صاحب المصباح بعنوان
اقسام الكلمه حيث قال القسم الاول من الكلمه
على المعاني والبيان ما ذكرناه في مطلع كتابه ولا يخفى ان ليس فيهما
قصد عهد بخلاف ما في المصباح فانهم صاحب فان الطرسوسي

لعله

فيكون قوله الخ او لاقوم فيكون الشارح
اقوم فيكون مطلق الخ
لعله مطلق اه

لعله علت لعلت المقيد بقوله في الموجودات والاحداث
كونها فعلاً واما لا بوصف على الوجه الوضعه او الاخبار بالعلت
هو في الحقيقه لا يدفع الزياده وانما تقطع طول الفصل بين اجزاء
المخلل بها الكلي بينه وبين عدله فاعرفه تعرف ان الطعن فاتر
المحقق حسن سره واما لا حاجه بكلام الى الوجه بل هو
كقوله تعالى شاهد عليه الخ فتدبر ما حاصل العلم لعلت كسر
والدليل على ذلك انه جعل الموجودات في مقابله القضايا
اي لما وقع في مقابله القضايا فلا بد من ان يحمل على ما يقابلها المحصورة
الاخراج منه والعالم يقابل في مقابله الموجود ما يقابل القضايا المحصورة
يحمل على ما يقابل الاعم الاقرب الذي هو اعني الجعل لا ما يقابل البعد
مطلقاً فانه بعد بالعدم لا القضايا من الكلمه ملخصه
واما كانت المعدمه حراسه كان الشروع منه متحدث اولا
ثم ان الشروع في حراسه من افراد الشروع في كل كان شروع في ذلك الشيء
بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه بقصد الحصول ذلك الشيء

في د

الا ترى ان من خرج من دار زيد لقصد السوق مثلا لا يقال له شارع
فعلا في سير المشترى او المعروف مثلا وليس كذلك فلا يلزم ان
الشروع بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة طوارا يتصور
حرمته ويتصور تقاعده عن تحصيله وهكذا في كل حرام يتحقق
بتحصيل العلم بدون تصور العلم والتصديق بفائدته والحاصل
انه لا شك في امكان تحصيل كثير من العلم الى ان يتم بدون تصوره
وذلك العلم وفائدته فان تحقق في هذا تصور الشروع في
العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق
بفائدته والا لم يتحقق شيء مما اعتبار القيد في الشروع في
العلم وبطل كلية المقدمة العاشرة بان الشروع في المقدمة
شروع في العلم وعلى التقدير لا يلتئم الدور على كون
المقدمة حراما نعم على هذا التصوير يصح الحاجة الى تصور العلم و
فائدته في تحصيله كما سيجيء ويكون موقوفا عليه
الشروع في المقدمة قطعا كما في حاشية المطالع ان يلزم الدور

وهو الوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها
موقوف على الشروع فيها لانها واجبة مرتبة في الحصول وحصول ذي
الواجب المرتب موقوف على السلسل بحرف من الحواشي الشروع في
ذي المقدمة يتوقف على نفسه بواسطة توقفها على حصولها
الموقوف على الشروع فيها وانما يتم الجواب ان لو كان مناط فساد
توقف الشيء على نفسه كما ذكرنا احتمالا اتحاد الموقوف
والموقوف عليه مع ان تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان ا
مثلا موقوف على الموقوف على ا وهو موقوف على ما يتوقف عليه
اعني نفسه مع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وهو الدور وانما لا يجيء من الدور ان يكون الموقوف عليه
غير الموقوف على ما هو لائح فافهم فعسى ان وفقك الله والجواب ان
الكلام مضايق قد مر بطال الوجوه ههنا الا ان في سواد
صدر الكتب اولا ان ظهور العلم من شارح لا في كفت المبطل
وانما احتاج الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التعذر لان صدور

العلم وان كان خارجه عنه يجتمع ان يعلم فيه صفة بالكتابة
فوجب ان يحمل الوصف فاسد وصفه لغو وهذا ما ليقا بالحصول
بالقبول ويحتمل ان يقول لا الحق عليك بل ان المفهوم عرفا من قولك يجب
ان يعلم من كتابك تلك المسئلة انما اشتمال كتابك على تلك المسئلة
وكونه مكتوبا فيه تلك لا انه يجب على الاشخاص او على كل
ان يعلموا من كتابك لا مجرد فلا حاجة مع تعذر الكتابة
الى جعل الوصوب الحق بنا ولو حمل على الاستحباب فلا
يلغو العذر لان الخارج عن الشق لا يجب ان يعلم فيه
او ليس من شق كونه معلوما فيه انه معلوم فيما بين سائله
والا فالخارج عن العلم لعلة قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى
بان يكون موقوفا على بعض سائله صدا لبعض فروان كان
نفع محال وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني
او هذه المسئلة علم من كذا العلم انها من مسائل ذلك العلم
لا انه فيها من مسائله الا ترى انك لو قلت تعلم في علم المنطق ان

الواد

الواو والفاء قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرها من حيث الحكم آخر ذكرها
بين مسئلة اسطرا فرصت لعلك ما يكون منشاء السؤال من
المعيبة لنظيره ولو سلم ان ذكر من الشيخ هكذا لان ما هو خارج عنه
يعلم فيه بالاشعار بالوجوب والتعذر على ما في بعض الاخر فلما سبب الغلام
ولان لم يدخل باكبر السوال وعند عدم العكس لان الحمل على
الاستحباب فالتقدير المضاف فاسد وصفه لغو فالوهم هذا وبحاجة
على اصل السوال بان استخدام في قوله فيه وهو يكون قوله يوصف المتن
ولو صح اجرى تكتابا لاهلها ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق
وحاصله المعنى يكون العلم به من واجبات المنطق وذلك لا ينفي
كونها واردة فيه ويصح ان يقال بحث الصلوة الوضوء فكل منهما
تعلق وصوره تعلقا بسبب تعلق الظرف بالمظروف او على الكتابة
العرفية بالدال المتحقق بان المراد بالمعقد بالدال يكون
حرفا حوالة والمظروف فيه معقودا اولى في الفن وذلك بان يريد
عليه عام الفن بلا واسطة وهو منها قول السيد الخ لا معرفة

حالها هو الموصل الى اجابة المنطق اعنى العصمة والمرجوة الى المردان والفقدانا
صار النظر فيها مقصودا بالتبع فاندفع بما قال انه ان اراد انها ليست
مقصودة بالذات فى المنطق فهم لا نسلم جميع مسايل العلم وجميع العلوم كلها مقصودة
بالذات فيه وان اراد انها غير مقصودة بالذات فى بعض الابواب فلا
نوجه العباس اليها فهو كذلك لانا ان العباس مقصوده بالذات بيان
المعنى لان المقصود فى بعض الابواب هو الصناعة وتكفى فى حواشيه جميع مسايل العلم
كلها مقصودة بالذات بل مقصوده بالتبع لتوقف بعض المسايل عليها
وهو معنى قولنا صورة حصل المبحث بالمبحث عنه تام اولا يلزم من توقف
بعض المسايل عليه عدم كونه مقصودا فيه بالذات وقد علمت الفصل
انه لم يتعرض هذا التقسيم فى التصورات مع جريانه لعلة ما
كان البعض فيها اورد عليه ان لقائل ان حاصل السوال ان الحاجة
شاملة على جواز الاجنبية واجزاء العلوم كما عرفت والمذكور
فى وجه الحصر الماخوذ على اشتماله على المواد فقط فلا يلزم الدور
اذ لم تعلم منه وضع ابراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الوضع

وجه الحصر وجه صناعته لا ما هو المقصود بالذكر لانه ذكر اسطرادا او ذكر
اجزاء العلوم اسطرادى فجرى فيها الاجمال الاختصار ووجه الحصر هذا اخذ
طلاصه وربما سوء السوال بالعدول بان منطوق الاول ومفهوم
الثانى والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم فى المنطق
الابواب المحتاجة الاجزاء الابواب المحتاجة فيجاب ان يعلم فى المنطق
كاسمال الطاهر على ذكر شئ الخ لا نصر ما ولا محل نصر ولا يخفى ان
تسالى للجواب عنه بعيد كل الابعد وكيف وعلى هذا يلغو الكون
ذكر اجزاء العلوم اسطرادى بل يناط الجواب بان
الوجه حصر الابواب المحتاجة فى الحصار المذكور اذ سبق
فافهم المراد بالمقدمة ههنا الاعم على ذلك بقوله يجب ان يعلم فى
المنطق الى ان يوقف الشروع فيه لانا نعول على ما علم هناك الاجل المقدمة
علمه وان لم يعلم المقصود من لفظ المقدمة كما فى بعض الاقلام
حصلت خزر فيما سبق اذ يجب قبل انه قد اصطلح عند تهم فى لفظ
المقدمة الاول فيما يتوقف عليه مطلقا اعنى فيما يحتاج اليه قبل شئ

على الوجه الكلي لا يرجح شيء حالة دون الى فاعل ما بخلاف ما سواه فان
يصور ذلك الشيء بحالة اخرى لانه كان ذلك الشيء لولا ذلك
ملك العالم المعلوم هكذا عن جالينوس الشيوخ الى
ترجيح بلا مرجح وباطل لانك تؤدي الشيء الى شخصه
ما لم تقتضه فاعل لخصوصه والا لزم الترجيح بلا مرجح
قال المجموعي سيتضح الاشارات ان القوة المدركة
التي هي مبدء الافعال الاختيارية هي الخيال والوهم
الحيوان والفعل العمل شوسطها في الانسان وبطل ذلك
اعتبار تصور الغاية على الوجه الاولى ولا شك ان مدرك
الخيال والوهم شوسطها اما ملكوتي قدسي لكن البرهان
كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية وبمباديه الاختصاص
بذلك الفعل والنظام لا مدخل لشعور الغاية ولا لكون العلم
بان له دخلا في خصوصية فعل الغاية مشتركة بين سائر الافعال

والاختصاص به ليس افرار شوقا يليق [illegible] اليه دون غيره ولو
فرض كونه مجبولا فذلك بغاية جلية واما كونه تصور الغاية على الوجه
الخاص فلا دربا اعتقد الانسان ان حركته شخصية بتقيد مفصل كذا
لا يجعل الانسان شلا اعتقد ان الحركة الشخصية التي هو فاعل الحركة اشخاصا
ملاءمة مثلا بتصور الملاءمة على الوجه الكلي واعتقد ذلك انها
لا يجعل الانسان ذلك الحركة الشخصية وصدور الحركة عنه ليس جزافا
ولا بد هنا من انظر الامكان الاعلى لوفي العلم بالغاية على الوجه الجزئي
او لا شك ان مدرك الخيال والوهم شوسطها اما ملكوتي قدسي
لكن البرهان الى الكلام الاعتقاد الاختصاص كلي العلم بذي الغاية
ايضا على الوجه الكلي اعتقاد الاختصاص في الخارج في وجوده
ان الغاية من المنطق تالدات الموجه اليه اولا دد والغاية
منطق لاجله وتوجه اليه بان فحواه فيما يلزم حواره على الاول
والثاني منطق لتمام الدلالة ولا تهم فحوى في صاحب النفس الملكية
بحلاف حتى اشتوا للملك نفس منطقه الاعمالا ما جد لا بالملاءم

العلم

ن بيان الخاصة فاولهم ثم تحصل الكلام ان التردد في العلم على النظره
يوقف على الغايه المرتسمه عليه عن الامر اذ لولم يعلم الغايه فاما ان
لم يعلم اصلاً منع اصل التردد واما ان لم يعلم غايه الامر عن المرتسمه
نفس الامر وجاز كان المرتسم في نفس الامر مقام فيه
كما سيجيء عشائي نظره وان لم يكن عشائي عرفاً وعقلاً والا كان سبعه
عشائي عرفاً وعلى التقادير الثلثه لا يحقق التردد على البصيره فلا بد
ان يعلم بالغايه المرتسمه في الواقع لئلا يمنع التردد فيه و
لا يكون السبع عشائياً لاي نظره والاعرف لم يميز قول الشارح المحقق الاول
لظهور بطلانه وكذا ما توهمه المحشي المحقق من ان الغايه المسوغه للعزم
التكبير مع انه على تقدير العلم بالغايه المرتسمه انما يكون لرعايه مكرره
لان الكلام في العلم وليس من جنسه كما ذكر واعلم ان الواجب
على الشارح اه انما يتم اذا جعل التردد في العلم التردد
حيرة بعقد بحصل وذلك العلم لا مطلقاً اذ لو جعل التردد
الحيرة مطلقاً سواء حصل العلم اولا وانه مر مصدر جعله حاصلها

دعوته بسبب قول الاول كلام خطابي لا صدق او اقرباني قام على عدم الاكتفاء
بالمنطق بالفتح دون المنطق بالدال واما تحقيقاً فهو ان العلم
بالخصائص في فرد ان كان الخصائص في هذا الموضوع نفس فرد وان لا
فهو ايضاً كلي والعلم به على هذا الوجه لا يختص شرعاً ولغة وان كان
الخصائص في ذلك الفرد نفس فعند العلم بذلك الفرد نفس اه هو
المنطق فتامل لا يدان يكون الغايه اجزاء لماهيه الوجه صدر كما في
المنطق وهو وجه لوقف التردد على ما هو الوقف في العلم اعني الغايه
المرتسمه عليه في نفس الامر بكسره ما وكسر اجزاء من قول
ولا يدان يكون تلك الغايه اه وجه اخر لوكد الوقف او ما قاربه
كونها تقاوم الشبهه المذكوره في التخيل فلا يدان يعلم او لا يعلم حالها
بين المقاومه وعدمها والاظهر ان يقال الغرض من وقف التردد على
بيان الخاصه وهو لا يتم الا بها اذ وقف الناس الذي يذكر
الغايه بل كثير منهم لا يتم الوقف على بيان الخاصه
لو خلوت بالغايه المعتبرة لها لان الا عتماد انما يقع

ما دون تصور العلم والتصديق بنفسه كالنفس وح يكون شارعا
بنفسه العلم بالتصور والتصديق بنفسه واذا اعتبر مع العلم الدم
الايراد لكن شئ انه يلزم ح بكر بحصل العلم بدون الترويح فيه
والحاصل انه لو لم يقيد بهذا القيد لم يرد ولزم ان الواجب على الشارع
هو العلم بتصور والتصديق بنفسه واذا اعتبر مع توقف التحصيل
على الترويح وعدم الوجوب لزم الاصباح في تحصيل العلم بلا
تصوره والتصديق بنفسه الا ان يقال ليس المراد
الا توقف الترويح في العلم عليها ولا يدرج توقف التحصيل عليه في الايراد
وتوهم انهم لم يوجبوا المقدمة بمقدمة الترويح او يقال
ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا
بعد واحد وكذا التصديق بنفسه او بعناصر اجزائه كذلك
فاحتاجوا فيهم ولم يرد ما ذكر الواجب بذلك
واما الاعتقاد ما هو فائدة وغرضه اه المراد بذلك عمل
الاخرين لا دخل لها في النظرة بل فائدتها اجراء وقد صرح

حاشية

ليس شاكا ولا ظنونا ما لم يحصل له ذلك الادراك الحالة
هي في هذا الحال نحو كلامنا في طرفي الحكم اما مع رجحان احدهما دون
ادراك الراجح وهو ظن والحكم دون صورتي الطرفين او ليس جهلا
بحيث الطرفين بل ادراك البسيط ظنا وادراكا
فيها لعال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط الذي هو الحكم
الاعلى الحكم ادراك نوقوع النسبة او لا وقوعها موقوف على ادراك
النسبة لا على ادراك نفس النسبة موقوف على صورة المعاني لا على ادراك
نفسها والعلم بي شيء هي التصور من تصوره في الجملة واعلم ان اسناد الادراك
الى التصور في مثل هذه المباحث واما العلم فليس عندهم بالتصور
الا على الادراك البسيط الذي هو الوجه بل بالصورة التي هو متعلق
صورة الشيء هو عندهم في النفس والوقوف على التصور التصديق
بحسب التبع لا نشك بالوجدان ان التصور اولا وبالذات متعلق بكل شيء
واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة الخبرية ومن هذا يعلم ان
ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان لوقوع النسبة او لا
وقوعها فتدبر قد علم ان الحكم فعل من افعال النفس العقل
يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يصف بها لان عدم
اتصاف الافعال بها مطلقا معلوم او لا مانع من ان يصطلح احد
على ان بعض افعال النفس كذلك حسبما ترشد اليه المعلومات
سوى ما علمت وبعضها بديهي لعدم توقفه على شيء الا الحاظ
الذي يتيسر بها وهذا النظر لا يجري هاهنا ولو كانت بشاعة وعدم كون
ذلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية معدودة في العلم والتصور
كذلك مع انهم لم يتوهموا توهما فعلا وذلك يعد من الغفلات العظماء
ولو كان شيء الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية والاعلى ما هو من معلوم
العقل كذلك العقد والاحكام على المعاني اللغوية مع الاعراض عن المعاني
الاصطلاحية بعيد جدا من العقلاء فضلا ان يشاركهم فيهم وجدوا
التصديق اوراد ابدا على امر التصور وهو اطمئنان النفس لحكم الا
يحتمل ان ذلك الامر الزائد حصل حاصل من النفس في

يكون التصور السابق المتعلق بالنسبة حالة باقية بعد الفعل امرا ادراكيا
فهم ابن والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك محصوصة للامر
محصوصة بخصوصة محمد والميل النفسي فعل من افعال كيف لا والامر
المدكور من جنس الانفعال والقبول والامر جميع الى فعل اصلا كما يشهد
به الوجدان الصحيح اما ان يكون ادراكا فلان النسبة لو الادراك
ان يقال اما ادعاه لان النسبة اه كما سبق اليه واما ارادة
فنقتضي على مذهب الامام مذكور وعليه ان الامام جعل الحكم فعلا نفسانيا
بعد التتبع بما مر فيه وبحسب ما يراده على مذهب الامام من تركب
من الادراك لان تمام مذهبه وان كان بعيدا عن المجموع المركب
لا يخفى ان من ذهب الى ان للحكم فعل للكلمة تسلم العلم الى التصور
والتصديق بل اما ان ينتهي العلم الى التصور المغاير للحكم وعن المغاير
له وهو ذهب مع ذلك الى مذهب الامام من تركب التصديق لا ان
يفعل كما فعله المصنف بنسبته الى التصورين وجعل التصديق
عبارة عن مجموع نفس الحكم فالظاهر ان المصنف تبع الامام في

تركب التصديق وكون الحكم فعلا اما ما ادعاه المحشي من بطلان
عدم كون التصديق نفس العلم بالنسبة مع انه سيصرح في آخر كلامه بان لهم
عندهم ما هو صريح فظاهر الطيان كلام المصنف على مذهب الامام
اما ما نقضه بالتصور النسبي فدفعي بان مراده مجموع التصورات
المعروضة للحكم ابتداء او بالواسطة مع الحكم او جميع التصورات التي تصلح
مع الحكم والحكم او ان مراده ما ينتهي اليه جميع التصورات التي تصلح
الحكم والمجموع مجموع نفس المباني والحكم وبعد او ان كان فيه تكلفا
لكن لا ينفر كل البعد فعل يحمل كلام المصنف ان علم عبارة عن
ان تصور احد طرفي المقيد وعدم الحكم كيف لا وقد اعترف به لو حمل على
الاول لزم ان يكون فرق لغوا واورد المقيد على السؤال
المتجه على نفس العلوم لزم ان يحمل على ان علم اعتبار التصور في
التصديق لا علم وذلك على نفس المطلب لم يلزم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق مع انه سيبين ان المعتبر فيه هو التصور فقط
وبعد السؤال عن ما يحمل على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع

بالجواب المذكور بل يرد على الجواب المذكور فلا يكون الجواب
على دفع الاعتراض على التقسيم المشهور حاصل كلامه ان هذا الاعتراض
لا يتوجه على كلام المصنف حتى يحتاج الى دفعه بل يلزم ان يكون قوله فقط
فيه مضافة لا يصح ان يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة
قيد منه كما في قولك الانسان من حيث هو والشهد لا يسمى شرط
فيها فقوله الاخير ان ذكر دفع ذكر العموم والجواب ان الذي
لا يتبادر الى افهام البشر لا ابى المنطق ملاحظتي ذكر العام بلا
دفع وذكر العموم والذكر من معارف مباحث العموم بيان الاطلاق
وذكر الافراد ليس من طريقة كلامهم فصل الاخير من الكلام المصنف
ان احد المعنى في كلامه معلوم من الشرط والخارج عن الكلام المصنف
اطريقة الاشراك لان اطلاق المصدر على المعنى الاخص اشهر الاول
ان يعني في دفع الاشتباه انه لا يدخل للاشراك في دفعه على تقسيم المصنف
ثم دفعه بان الالزام مدفوع بمنع ان يصير شرط في المصدر لا
المصدر مطلقا سيما ان كان لفظ القدر مشتركا اولا واخر كلام المحشي

المشهور ذكر حسن وقال وبهذا الشرط اندفع الاعتراض الاخير لان
الحكم بالوقف لهذا الشرط يقتضي عدم الحكم بعدم عروض هذا
السؤال حاصله اولا لزوم المتناقضة بين الحكم وعدم عروض
اصلا ولا يبعد ان يقدر مطلقا قطعا فلا يرد لعدم الحكم
بثبوت الحكم حتى يكون مع القدر شرط هو القدر الذي ليس
بحكم لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وبلزمه لا بعد الانتقاض
ظاهرا كما ذكر المحشي عند هذا الموضع ويكون الجواب الذي اورده
عند قوله او يقال ان يكون الحكم مقدرا مطلقا بقدر لا يعارضه
والحكم بهذا مختلف على يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات
المصدر المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لقيلا
يلزم الدور والمصنف على راي الامام ولما من المصدر
المقارن للحكم الى وهو الذي لا يوصف حصوله على طرفه
بحث لان جمع العلوم بحصل لصاحب الفوق المدرك بلا لحظ
كاخر حواله واذا امكن حصوله بلا لحظ لم يصدق عليه انه موقف

على النظر تعلم ان لا يكون شيء من العلوم نظريًا واظن ان البداهة
والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص فربما كان علم شخص واحد
وذلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى خاصة القوة القدسية
فيكون قد يتوقف له يتوقف عليه بالنسبة الى خاصة ذلك القوة فيكون
نظريًا بالعكس النسبة فان علم شخص الاولياء وحصول القوة
القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه
فلم يكن معدومًا عنده دليل يسلم لذلك العلم بالنسبة اليه وان كان
قد يتوقف بالعكس الى واسطة وعلم من هذا ان يكون النظريات
التي يحتاج العقل قد يتوقف بالنظر الى كل فرد من افراد الانسان
والناس عن بعد والاسهل في الجواب ان يقال القدرة الكسبية صالحة
للعلم بالدليل والمعلوم بالفرض والعلم الحاصل عقيب النظر
موقوف على النظر وهو معلوم العلم الحاصل بدونه الشخص والمسئلة
واحدة بالشخص يمكن حصوله بان بالنظر واجرى معه النظر لوجود
المقدور وعدم واحد لانتفاء المانع كما لا يخفى على من تأمل انتهى ان

العلم

العلم الشخص يمكن حصوله بالنظر وبدونه من دون ذكر قيد العبارة ولو حمل النظري
حصل الفكر وتأمل بهي ما حصل بدونه لم يتم السؤال بقوله فلا اشكال في توقف النظري
والبديهي الى اول على قيد نظر لان الامور النسبية الى الفعل لا تعقل الا مقيدة بالفعل اطلاقها كالنسبة
الحكمة الى شيء فانها قد يكون غير قيد الى نظر واطلاقها فقيد انه قد يطلب بمن انه لا يكون
الا بنظر قد لا يلزم بهذا الالزام على قواعد خلاف المتقدمين لثبات المذكورة وانه لا يلزم
نظريتها يلزم ان يكون التصديق بمكتسبًا بالقوة لانه وهو خلاف قاعدتهم طلب يلزم الاول
الضروري ان يكون النظري بمكتسبًا على عرضه وقسمه على حده وقسمه على احد اطرافه او كسرها
وذلك الضرب خلاف قاعدتهم قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام فلا يرد قوي هذا الاشكال قد تقدم الاشكال على مذهب الامام والتصورات كلها
بديهية فقوله وانت خبير بانه على تقدير ان يكون التصديق عبارة عن المجموع
هو مذهب الامام لقوي الاشكال ولا يلزم من ذلك ان لقوي الاشكال على
مذهب الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بمذهب الامام في مسئلة التصديق فقط قوي
الاشكال على انه يمكن ان لا نسلم لقوي الاشكال عليه. قوله لان التصورات
التصورات فاذا لم يحتج بعض التصورات الى نظر فحينئذ لا نسلم ان كل تصور
بديهيًا او الاطلاق الى نظر فيه بحث لانا نحن ايضًا نقول بان ما لا يحتاج الى نظر فحينئذ معدم
وانا نسلم عدم احتياجه فيه ولكن قوله وان كان ما يطلب من لكنها معارض بالادلة
عبارة عن لزوم تحصيلها اما عليه فلا نسلم لان الحاصل بالوجه بديهي البشر
حاصله ارادة الطلب الجهل ارادة الزوال الكامل الى المجموع الى النظر شاء على

بالعدم وقد يكون المعلول مفتقرا بالفعل فيقضي كلامه اطلاق الصوره على
الهيئه كما مر وحينئذ فالمراد بقوله والصوره ما يقابل المادة على الاطلاق
كما يفيده تعبيره لان الهيئة اذا كانت حاصلة بالفعل تكون الامور المعلومة
مادة على سبيل التشبيه لان اطلاق المادة والصورة على ما ذكرتم وان كان
صادرا عن المحاكاة بين ما ذكره وبين ما ذكر اولا من ان كل مركب الصادر
فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية فانه سائل للسؤال المركب الصادر
عن المختار فافهم واللام في والمادية والصورية للعلة المفهومة على سبيل الاجمال
من المختار

محمد واله الطاهرين

فصول جداج لان الكيفيات كيف اما محسوسة بوجه ما وتنقادي للعرض للتغير
على ذلك التقدير فحصول كل الوصف موقوف الى حرف الزمان من الاول الى الحد
في الكتابة قوله من ذلك المبدأ فلا يمكن حصول كيفية واحدة عرضية حاصلة بعد اخلف
واحد الحرى في كل كيف يوجد حصوله فلا يمكن حصول من الاشياء قوله لان كل وجه
كيفية لكن لا نسلم فاعل قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا
موجودة في الخارج لا يقال نحن نعلم ان ابدا بالتصورات والتصديقات امورا
موجودة في الخارج لا يوجب كيف لان المحقق يعتقد هم ان العلم هو الملكة الموجوده
في الذهن وان ادراكها موجودة في الذهن فيرتفع المعدوم ايضا كذلك وايت
خبر بان الظن المحسن الكلام على ما هو المشهور فانس القوم من سر العلوم من
الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج واما تحقيق الحال فلا يدل ان
موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن
فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فتتصف بالاتصاف بادراكها الوجود
الذهني والادراك المعدوم وان كان بوجود في الذهن لا يتصف بالكيفية وعدها الا بها
من العوارض الخارجية والاتصاف بها يدعي الوجود الخارجي قوله فان
النظري الخ الادراكي اذ لا يعلم ان يقع ما يحتاج الى النظر والبديهي بالاحتياج
الى النظر فيكون الاصل ان الله يعلم الا النظري لكنه ناشئ في العقائد
بسبب اكتساب التصورات اذ لا يعلم بيان اكتسابها يحتاج الى النظر وحينئذ
لا ساس شان للسدد ولا بد من ضم ما ذكرناه حتى يتم الثوب وكانه اكتفى
عما ذكره من عموم البلوى ويمكن الامام الى قلته فان ذلك لا يقتضي ما تعاقده
الى المحقق الطوسي اسعار الظهر والمادة والصورة اما يكونان للاجزاء الخارجية
في حاشية الجديد بان العلة المادية والصورية اذا المراد بها ما يكون المعلول

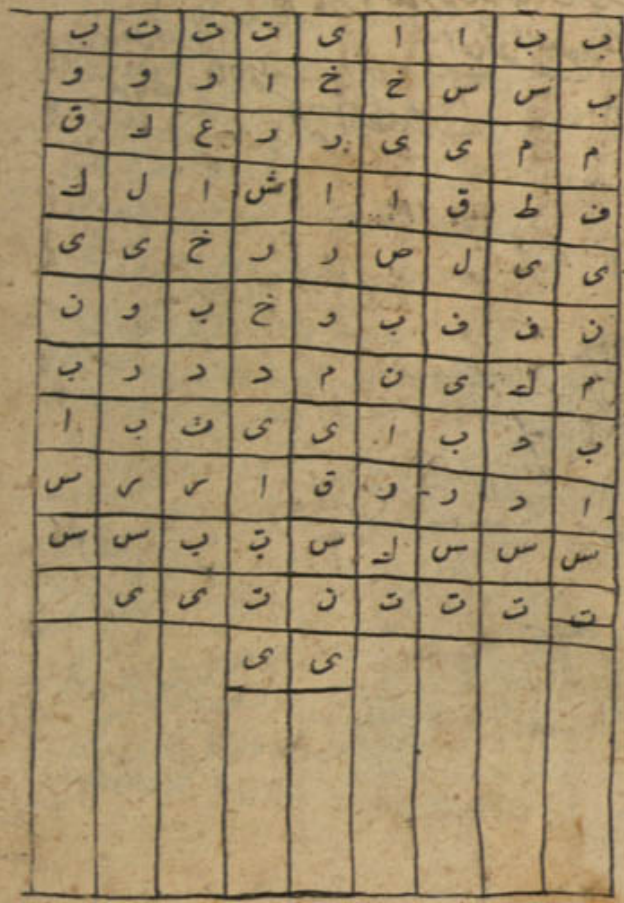

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد يقول راجي غفران ربه الصمد ابو الحسن بن احمد الملقب بالباشاعي
بين الاسلام في حوار ترادف المفرد والمركب فرايت ان اذكر ما
ما ظهر عندي فيه في رسالة وهاي هو ايا ما فول ومنه المستعان وعليه التكلان
عاده اهل العرف ان يعبر كل منهم عن المعاني المقصوده بعبارة تدل عليها
بلفظ خاص متعارفا بينهم فاصطلحوا ان يطلق لفظ صوت ويراد به صوت مركب
من اصوات التقطيع المركبة على هيئات مخصوصة الى معان
الاشارة من المحسوس وتطهر اثر الخلاف ظهورا تاما في صوت التقطيع فانه
لو عرض لفظ مركب يصلح ان يلاحظ بالتفصيل والتحليل
من الهيئة التي يحكم عليها وهو جعل مهملا الاعتبار والقاعده
وهي ان لا يعبر عنها بلفظ الا اذا لم تقيد بها التفصيل فهل
يمكن ان يوضع لها مهملا الاعتبار صوت ام لا حاصل ان تفصيل المعنى يكون
بحسب الفهم ويكون بحسب المفهوم وبهما قسم الاول كما اذا فصل
زيد قام فضرب فاعلية من الموضوع اي اللفظ الموضوع لمن زيد

قام

قام بحسب التقطيع فانه ما كان ليس التفصيل مقصودا واذا قيل بجواز
الشيء عند بعض والنافي كالمستحق والثالث كالذي لفظ زيد قام
اذا قصد به الحكم فمن لم يجوز ان يوضع لفظ صوت مع ما ركب من
حيث التفصيل كما ذكره استدل على المنع من التفصيل بحسب الفهم و
التفصيل بحسب المفهوم فانه لا يفهم المعنى المركب من اللفظ المفرد
مفصلا عند الفهم واما فهم معنى المفصل بحسب المفهوم من المفرد
فلا شبهة في جوازه كما وضعنا امثلا لمضمون زيد قام مقصودا
منه الحكم كلما قال العلماء عند الوضع اجعلنا الله زيد قام كما يفهم من قولنا
قام فانه من اول امر قبل الوقوف على الاتحاد في المفهوم
واتحادا اعتبارا لا في الفهم كما لا يخفى على ذي حس فكما يوجد
ما فهذا ذا وشهد بصدقه ما ظهر في الخط ان الحرف مثلا مقصود
بالكتابة كسائر الحروف مثلا وان كانوا وجوابا ان الفهم
للمتكلم العاقل لكنه لا يلزم من امر لا يفهم منه احد منع القصد لا كلا
ولا فرق الا بعد تمام الخط الا ترى ان الحروف عند هذا المقام جواز

وضع مفرد لم يركب ولا يمكن ان يكون لفظا موضوعا
لمعنى اصرف مراد فاله وصانع هذا المخترعات فعند كار العدم له
وتنتج العادة ومن اراد التكلم بلفظ بنفسه وظن اوى فعل لو جاز
وضع لفظ المفرد مراد كا للمركب لجاز ان يدل مفرد على معنى المركب
الذى ذكرت المفرد ليس بما لعدم صحة الاخبار عنه وبه ولا فعلا
ولا حرفا ولتحقق كلام غير مركب من اسم وفعل وحرف
ليس التوقف بالمفرد كما ذكر المحققون وجه وسقط ما ذكره
من عدم جواز التعبير عن الشرطية حال التكلم بالمفرد ولتحقق
قصد احاده لقطا ان اقل واما الثانية كالمركب موضوعة
اولا نعم اما اولا فلا ما لم يسلم ما ذكر من الملازمة لان
انا المفرد المذكور ليس شيئا فتوله لعدم صحة الاخبار عنه وبه فلما
تمنوع او اللفظ الموضوع للمعنى الخبرى مالم يعناه فى التكلم فاذا اراد
معناه لزمه كان قصده ولم يصح عا لفظ وبه وان لم يكن ملفوظا
لواره مستقلا فى الملاحظة صحة الاخبار عنه كان لم يكن عالم موضوع

لمعنى خبرى بقسميه جواز ان يقع للتكلم عليه وبه باعتبار وان لم يكن
باعتبار فظهر بعض الفرق عما ذكروه واما بيانيا مطلقا فبقى وجوب
ان يجوز التكلم على جميع الاسماء وبه يحكم لاشد عنه اسم من الاوراد
الممكنة لاراد لم يغلبه برهان عقلا ولا فرق فيه واما
ما فى قوله ويتحقق كلام اذا ان اراد ان بهذا المفرد كلام ولتمسك
كلامه بعض مظاهر بطلانه او كونه كلام مع لعدم تركبه
من الكلمتين وان اراد انه اذا جعل فرد كلام لا يكون
ذلك الكلام المركب المذكور فغير مسلم عا ما سنتى واما ايضا
عليه ما قوله ويتحقق كلام اذ عا التقدير بن لا يراد الاول
كالاخير واما ثانيا فلان ما ذكر المحققون من وضع المفرد بالمفرد
واما ثالثا فلان مقتضاه المعقول اما موضوعا الى المعنا
لا الى الالفاظ فمرادهم بوضع المفرد بالمفرد من حيث المعنى
والمفهوم ولا عبرة للفظ عند هم واما سابعا فلما اورده
وجعله محذورا من عدم تحقق التعبير عنه فى الشرطية

بالمفرد او ما وكثر وهو اما هو لحسب العادة وحالب الاستعمال والبسيط
ولنا اعتبارها اصناعة والقابل لجواز تزاد في المفرد والمركب
بل ما ركب العوم ايضا واما ما صار بالوضع وجزء من
عدم جواز فصله احاد به بحسب اللفظ اذ هو بين الحط عند العوم
وهل الراع الافة وما قولهم اخ افلا ر انها التاسب
من مشل ما طرانت ارباب الخطابة اذا لام الحكم ما وكرده
والعلام اما حضر واما علم انها فانيا على العادة المشهورة
واما ساقا فلانا الحكم العامل بجواز وضع مفرد بمعنى الفصلة
لا يلزم الحكم ما ان هذا اللفظ فصلة ولا يلزم عامة اعتبر في الفصلة
الم كنت لعظا ان كانت لعظة وما عن فيه فصلة معنى لا لعظا
واما عاشرا فلعدم افق من امراد انه اوصدار الاول على ان المفرد
المذكور كلم لينفرم عدم الخصاص في اقاويلها اللغة وصدار
الثاني والاخر على انه كلام وفصلة وهذا عسر الركب ثم قيل يسعل
القائم من سماع فيه وانا تمام معناه وهو لا حدار اللفظ الاكثر

الى ما وضع له فاذا وضع لفظ صوتي حركب يسعل السام
الى تمام معناه وفقه فان فصله الى اجزائه لم يكن ناما معنا
من اللفظ ووصفه على احدة السام من عند نفسه كحلاف
المركب او ملتفت السام عند سماع كل جزء الى معناه الذي
هو جزء معناه وح كل جزء ملتفت اليه بالعقل
على حدة ودلك هو التفصيل اول عند العامل في هذا
الكلام نظر حشار اشتباه الحكم اذ محصله عدم الفرق
من التفصيل في العلم ومن التفصيل في المفهوم على
ما فصلناه اذ قول يسعل القائم الجم ولكن
قوله فان فصله الى عزم او يجوز ان يضع الواضع صوتا ما اراد
خبي جزئي من حيث هو جزئي فتصور الاوكان متقبل
الى تمامه عند سماع المفرد وقفة ثم يفصله الى اجزائه لانه
وضع له من هذا الوجه كالحرف مثلا فانه وضع لمعنى لا يستعمل
الا به عند سماع وقفة على حرفه بحيث الاجمال وعند الترتيب

ملاحظ من حيث هو مقضاه وكذا من
امر وباد بضرب وهو به وذلك وهو
المتصل اما ارادة المتصل بحسب
اللام م والبعيد واما ارادة
المتصل بحسب الموضوع فعرضي
فالام انه من حروف | اسم
الادغام | فعل
الادغام | حرف
والمد لله على الاصل
على اله واصحابه محمد وآله
حرف
بسم الله الرحمن
لما كان العلط المرئي معرضا لان يصيبه الخذلان كان عن
الواجب اما على الوجه المطابق وهو ان يكون قضاء او على الوجه الغير
المطابق وهو ان يكون كاذبا فلا يمكن حكايته عن النفس التي هي محضة بوضع ذلك
ما يضاف الى موضوعه فرض اضافة الخبر للتصديق الى الكذب الى الاشياء

امكان اجتماع النفس الذهنية التي هي حضور مع كثرتها واتحادها
واذا كانت النفس الذهنية حكاية عن نفسها باعتبار وجودها
في الذهن كما في قولك هذا الكلام صادق او كاذب فشير الى نفس
هذا الكلام باعتبار وجوده في ذهنك فلا بد اجتماع هذه الاشياء
ضرورة اجتماع اشياء اثنتين مع عدم وجود هذا القول احد هذا
الكلام صادق فشير الى نفس هذا الكلام لا يكون حرفا لا يكون
له مدلول فاما النفس التي هي حضور لا تدل الى المحاذاة عما في
الواقع فلا تدور حتى تعبر بها والعلل السر في ذلك ان التصديق
الصور الذهنية التي يعتبر بها المحاذاة عما في الواقع فلا
يكون حكاية عن نفسها اذ هي حكاية التي ليست نفسها عن مفعول
ولا حل ذلك صار اختلال المطابقة والاطلاع من خواص
التصديق فان الصورة ما لم يعتبر بها المحاذاة على امر
واقع لا يحكى وبها التخطيط العلط الاخرى ان الصور اذا
قصد ان تمثل صورة امر غير فيعتبر الحكاية عن تلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قيل لو قال قائل كل كلامي في يوم كذا كاذب وما عداه
هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لانه ان كان
صادقا فما في نفس الامر لزم ان يكون المحمول وهو كاذب صادقا على موضوعه
وهو قوله القائل كلامي فيكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي فكاذب
فيلزم ان يكون كاذبا وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا فما في نفس
الامر يلزم ان يكون المحمول وهو كاذب غير صادق على موضوعه
فيصدق عليه انه صادق لان الموضوع كلام القائل والكلام وذلك
واحد الانصاف احدهما فيكون كلامه صادقا وليس كلامه الا كلامي
كاذب فيكون صادقا وقد فرض انه كاذب واحد يلزم ان القائل
كلامي كاذب اما يكون صادقا فكاذبا وكاذبا لو كان حق ان يكون
كلامي استثنى الى قوله وذلك لا يلزم ولم يحمل الا على الاحتمال لان قوله
يخبر به قوله كلامي كاذب ولا يمكن ان يحمل القائل قوله كلامي استثنى
والا على الاحتمال لا يمكن ان يقول هذا الكلام واراد الاستثناء الى

صيغتين طلبيتين لا حد بحقيقته ولكن العشق اما ان يقصد تصورا
مع انه مثال زيد مثلا فقد حكم عليه الاعتراض لعدم المطابقة
ومن ههنا يعلم الفرق بين الجملة الخبرية والانشائية المنفية
عنها نحو قولك الحمد لله حيث قصد الاخبار والانشاء والقاطع
المقصود في حاله قصد الاخبار والانشاء فانها في حال الاخبار
حكاية عن الامر الواقعي وفي حال الانشاء انفصرها الحكاية
على القصد الى معنى يعشق السنة الذهن مع العلم بالمعاني
الواقع الغير مقصود بها للمعرفة بحال خبرية الكلام انما هو من حيث
كونه حكاية عن الواقع وقد ستين ان الظاهر لا يكون حكاية عن السنة
التي هي مضمونه فلا تساعد قوله كل كلامي كاذب ليس هذا الكلام
خارجا عن تلك الحقيقة لا يجعل الصدق والكذب علامة 2
فيختار كذبه لانه موضوعه ولا يلزم من كذبه الصدق
او المعلوم ليس بصادق ولا كاذب فما ذكر

عفى الرسالة يعون الله

هذا الكلام وفيه بحث اما اولا فلان كون الكلام خبرا لا يتوقف على ان يكون
غير موضوع اسناده الى المفرد بل لا يكون في الموضوع غير فرد اصلا كقولك
كل من الكلام له كاذب وقد يكون له فرد ولا يكون اثرا كالقضايا المطلقة
التي لم توضع وقد يكون اثرا واما ثانيا فلان المعنى فعل العنوان الذي
فرده خارج الحكم عليه الحكم على العنوان حكما ان سعدي الى فرده ولا شك
عليه بحسب الظاهر وعلمه كذلك ليس الا وجه يكون المدرك بالمرآة عنوان
فقط كما هو في موضوعه لا ان يلحظ خصوص الفرد حتى يلاحظ العنوان حتى
يكون مقدرا كما اذا اراد بالحكم ايجاد الخبر بخصوص الفرد من العنوان
حتى يقال انه لا محذور على ذلك واما الاعلام الناصة بالفرد فان لها اثرا
من اي لفظ استفيدا نعم لما كاذب سواء كان ذلك اللفظ مهملا معرا بخصوص
كقولك حسن كاذب او موضوعا عاما كقولك كل لفظ مهمل كاذب او جعل
لمعناه فرد كقولك الانسان كاذب فكلام من الكلام له كاذب او
كان له فرد كقولك الجملة خبر المعرى كاذب انتهى عبارة العلامة

ذلك

ذلك الحكم سائر الالفاظ كعلم طلحة وما ذكروه في سائر عموم الحق
الموارد بعد تعقد معدته هو ان العامل كلا في كاذب يتصور على وجه
احدها ان يكون الحكم على لفظ كلا في والعامل ان الحكم على مفهوم مساو
يكون النقيضة طبيعة والعامل على الحكم ايجاد وهو قولك كلا في كاذب ايجاد
فرد لا سوى ذلك فيكون المحكوم عليه بالحقيقة ذلك الفرد فكانه قال كلا في
كاذب لكاذب ان كان الحكم على لفظ كلا في او مفهوم قوله
ولو كان كاذبا تام الصدق والظهور هو الكاذب على كلا في بمقتضى الصادق
فلت لم لا يجوز ان يكون لفظ كلا في او مفهومه حرا الشيء لذلك
لو الاول لفظ فرد والثاني ليس بلفظ وان اعتبار قصد ان
كان الحكم بما فرد كلا في كاذب حتى يكون الحاصل ان كلا في كاذب
فلا عرفت في المقدمة قوله ان كان صادقا لزم ان يكون للخبر وهو كاذب
صادق على موضوعه وهو كلا في كاذب فيكون كاذبا فاطلب المحكوم عليه
المنتج على هذا التقدير قولك كلا في كاذب وذلك لا يستلزم صدق هذا
كان كذب قولك الطلاء موجود يستلزم قولك للطلاء موجود كاذب انتهى

قوله

او ان يقيد هذا المفهوم بالظهور على
الظهور بحيث يعد الكذب حينئذ
قوله ان المحكوم عليه العنوان
الحق الخلاف

وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله واحسب انه قد تقرر للجواب على الوجه الذي اراده ثم اورد عليه
لا يرد على ذلك الجواب اصلا وتقرير ذلك على وجهه ان حقيقة الظرف هو الحاوي
عن البيئة الخارجية المطلق الوجه المطابق وقد يكون ضمنا او على الوجه الخاص
وقد يكون كاذبا كما مثلت بعض الحكايات عن النفس الخارجة لا يتحقق ظرف دلول العامل
كلامي اليوم كاذب اذا حصل اشتمال آني بعض ذلك الكلام لا يكون
ذلك البيئة الحاصلة التي هي مدلول ذلك الكلام عن البيئة خارجة اصلا وهلم جرا
الى جارح ما يطابق بعد فلا يكون ظرفا لحقيقة الا ترى ان قائلا لو قال كلامي هذا
صادر في لفظ ذلك الكلام لم يكن خبرا عن زمانه الفعلي الحاكي
وهذا غير كلام المحشي وانت بهذا الذي ذكرته او حاصل هذا المصدوم كون
هذا الكلام عما يفيد الوجه خبرا الاخبار كون حكايته عن النفس الخارجة
لا الامر ليس بكلام اشارة الى قوله الى او ما قال والاحق عدم ورود
شيء حاكيا على ذلك المصدور على ما له الوجهان الاولان
فالاعتراض على المحشي على الاطلاق انه اليوم فلا جدوى

اقول ما

ذكر ما الاكبر المسود وفي قر الشيء كما هو وان الله خير الله حصل عسى ان
يصلها مع ضيع الداد وكلاما لا اتفق على طالب الصواب ومعنى الارشاد انه
لم يتوجه الاحتمالات لا يخصص اما ان حكم عاصين اللفظ او على نفس المعنى
او على فرد اللفظ وطوائف نحو ان توجد حضة كلمة يكون معناه كل كلام
هذا اليوم كاذب والخصان في هذا الكلام الاتيان في الورد والاول صدوره فيكون
معناه بعض كلامي اليوم كاذب والمعنى يرجع الى انه كذب الاخبار في اصلا
حال البقية صدقا كذا ذكر بعض اصلاح الحرمة والكلمة والمعنى لبيك
الوجه الم يظهر انه ذكر ما ينفسه واحد هما الاتيان قوله اولا ورد
لم يسوى ذلك الى قوله كاذب اول الخصان في ذلك الورد لا يعني
كون المحكوم عليه بحسب الخصوص ذلك الورد كيف وقد صرح ان المحكوم
عليه بالذات هو نفس العنوان على وجه ينطبق على ما هو ورد له
الورد لا يسوغه قوله ان يختار كذا بل الى الاختيار ليس بلفظ مباشرة الا
صدوري في ذلك والشان في التشبيه الامر ويسهل خطبه الحال ثم الاحتمال
الثاني قوله ليس بلفظ قوله وان يختار صدقا ان كان الكلام محاورة وكلاما
للمورد فلا عرفت في المقدمة الاولى قد عرفت هناك فاسبق هنا انه اذا

احد كليه او جزئيه لا يكون محصله وذلك اولا يكون حكما على خصوص وذلك الموجود
اصلا فعلى الاول يكون حكما كليا هو فرد لكل الموارد وهو معنى قولهم كلي كاذب
وعلى تقدير حمله على ما اختاره من كون كل كلي كاذب فمراده ان افراد
الموضوع وهو طبيعة الكلي المحكوم عليه اي الكذب بهذا المعنى او الكذب
قوله كلي كاذب كذبه اما لاشتمال الموضوع او لانقضاء بعض الحمول
والاول اما لان الموضوع هو كلي كاذب بعينه وهو موجود كما انه
لا يستلزم ان يكون قوله كلي كاذب عن كاذب صادقا وكذا هذا ضعف
ووجه الجواز اذا صدق قوله كلي كاذب والحكم على نفس كلي كاذب فيكون
صادقا حينئذ فرض صدقه كاذبا ما حصل ان المحكوم عليه بالكذب
البعيد الصادق ما يصح على سبيل الارتحال فحصله عرضه للموجود او مادام
للاشتمال وهو طرو ما على بعض مواضع عباره صحيحا الا على ما قيل
ما معان النظر فيه على شرائط الانصاف فتامله والى اهل العسر
والاعتساف وانه خير وعرته وفاضل وهو حكي الجمع وهذا
السعيل عند الرسالة على يد العبد افضل عباد ربه الغني
سنة احدى وسبعين بعد الالف من هجرة سيد الكائنات في مدرسة المشهد

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وجود العالم كل كلي في العموم كاذب اشارة الى نفي ذلك الكلام
اقول ان اراد بجعله اشارة الى نفي ذلك الكلام ان يجعل كلاما وهو
العنوان واشار اليه فحاصل الجواب يرجع الى الوجه الذي قرره المحب
وان زعم انه عدول الى وجه اخر فقد وقع فيما هرب منه حيث لا يرتفع
ويرد عليه جميع ما يورد ان اراد ومن يجعل جميع قوله كلي كاذب اشارة
الى نفي ذلك الكلام الذي هو فرد موضوعه ذلك او ما يعبر تعدد الاصول
احد ان جمع العصر لا يراد يكون اشارة الى فرد الموضوع واشارة ذلك
دون غرط الغباط وان اراد به فمع انه خلاف ان من نبطره صحته
الانتزاع الى قوله نبه العقلاء الماكره لا يخفى ان كلاما صادق فرد موضوعه
الكلام في ذلك الكلام في تعدد والحب زاد عليه لفظ تعدد وجعله دليلا على
ان الاشارة الى نفي ذلك الكلام فان اراد انه لا يشار بتعدد الى كلام
صادق فذلك جائز بلا ريبة وان اراد غير ان كلاما في تعدد صادق لا يكون
اشارة الى نفي ذلك الكلام فهذا ممنوع حاله ما العباس الى اعتباه على
قوله وفوز العامل كلي في العموم كاذب او اصل اشارة الى نفس ذلك

يكون الحكم بما هو فرد له في الواقع كحكل ما هو فرد له في الواقع لنسبة
الاخوة كلاني كادت فقد حكم عليه لا على حرف وهو المبتدأ من قوله ما هو المحكوم
عليه بحسب الصفة وح يكون كلاني كادت وبناء عدم صحة
ودلك غير لازم لان الكلام في العضة الملفوظة والعامل بالكلام
كادت هو العضة الملفوظة وان كان الحكم على فرده كما اذا قلت
كلان ان صوان كانت العضة الملفوظة هذه لا ريد صوان وعمر
الى غير دلك وان حكمت على الانسان فقولك الذي بعد ما سمي الى قوله
العضة الصادقة قد مر ان المحكوم عليه قول العامل كلاني كادت بحسب الصفة
فرد قوله كلاني وهو لفظ كلاني كادت فتكادت فان كان الزيد
في كلاني كادت كما دت بحسب صدقه فقوله ليكون قيدا حسب فرض
صدقه وكاذبا بحسب انه محكوم عليه بالكذب الى
الحروف صدقه على دلك التعذر هو كلاني كادت كادت والمحكوم عليه
بالكذب في العضة الصادقة هو كلاني كادت ولا تجد ورقة ان
كان الزائد في كلاني كادت الذي هو الموضوع في كلاني كادت

كادت

بخبار بكونه قوله كان كذبة اما لانتفاء الموضوع او لانتفاء المحمول
بخبار الاول قوله والاول باطل لان الموضوع عندكم هو قوله كلاني كادت
اخوة هو موضوعه هو لفظ كلاني وهو طرف لاشرة هذا الكلام من
الهدى بسم المطاط بسم الله الرحمن الرحيم قوله وهذا الاعتراض
غير وارد قوله والجواب عنك ان دفع الاعتراض بطريق المناقضة كاشف
عن فساده قد يكون بتغير الدليل المعترض بدليل اخر وقد يكون بتغير المدعى
وقد يكون باثبات العذر الممنوع من غير تعرض لشيء منهما والاول من هذه
هو الاول ولا شك ان مراده قدس سره ههنا انه لا قدح لهذا
الاعتراض على هذا التقرير الا ادا ثبت ان دليله اشار بقوله
فلا يرد من تركب هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وان العرير هذا الدليل
لا يرد ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد والشارح
شرحه للمطالع انه يمكن دفع هذا الاعتراض من غير احتياج الى التغيير
الى ادعى قدس سره بناء الدفع عليها كما ان دفع النقض المذكور
في الصورة المذكورة بتركب بتمامه وبين مجموع النقض

المذكورتين والاحتراز ان يكون تمام المشترك منها لاختلاف المعروض
فتبين ان يكون بعضا من تمام المشترك فاصح الى تمام المشترك الاشارة
بكذا الى كلمة تشتد نور وتشعر الى اخره الشدة وانما طلب ايراد ما ذكر
اورد على الاعتراض فيكون جوابا لئلا يلزم التطويل بالفائدة المذكورة
حتى يندفع الاعتراض عن قولك بخلاف ما اذا شاء انه لا يجوز
ان يكون مثلا مائة واحد جنسا لمائة فرسة واحد ما لا يكون احدهما فرادا
للاخر فانه يندفع الاعتراض عن نفس الدليل المذكور بتمام المشترك بين ما بينه
وبين مجموع النوعين لان المعروض عدم ذلك البعض تمام المشترك
بين المائة من نوع واحد ولا شك ان المعروض المذكور لا يستلزم
العدد بخلاف العدد الاول فان مجموع من حيث المجموع فقد ان كان
مركبا من كل واحد واحد وحمالة اطلاقين الكل واكثر من ان يحصى
ام يقال في رد هذا الجواب ان الخمسين جزء ما يكون تمام
المشترك بين المائتين وبين مجموع النوعين او لا يكون فان كان الاول لم يصح
بعيد وعلى تقدير ان لا يكون فنقول ما ذكرت من السؤال عن ذلك الانواع لما هو

وذلك ان المعلول غير والمراد من الخواص المختلفة في نوع الجنس ما
يكون كل واحد منها نوعا لذلك المعلول والجواب والاشارة المذكورة
في الحواشي العضدية والانواع المذكورة في الصورة المذكورة ليست
كذلك بالعكس الى ذلك المعلول والجواب عن السؤال عن تلك الانواع
ما هو كما لا يخفى على المتامل فلا يصدق التعريف على ما ذكر من
لانقال ان مجموع النوعين نوع اعتباري والكلام في النوع
الواحد مطلق او لام ان الكلام فيه ايضا في الواحد الحقيقي والجواب
بلزم ح يكون ذلك البعض جزء الحقيقي وهو يطلق فيه ويمكن ان يجاب
عما ذكر بوجه اجمالي يمنع لزوم خلاف المعروض لان المعروض
عدم كون البعض تمام المشترك بين المائة من نوع من الانواع
المائة الى وهو لا ينافي كون ذلك البعض تمام المشترك بين المائة
وبين مجموع النوعين او المجموع ليس نوعا لان النوع هو المعرف
بالكلي المعلول كما نص عليه في الجواب عن السؤال بما هو حصة المشترك
والحصة فرد ومجموع النوعين ليس فرد ذلك لا يقال ان

انا المعلوم ان الحيوان يشترك في الجنسية معًا هو النوع الحقيقي والمراد
من النوع هنا الاضافي ههنا هو النوع الاضافي وهو ما يعم ضده لا ما يقوم
على تعدد البتة النوع الاضافي الحقيقي او جنس متوسط اي سائل
والمجموع المركب ليس شيء منهما اما انه ليس جنسا حقيقيا
متوسطا ولا سافلا فلان كل واحد منها فرد والفرد جزئي محمول يحمل على كثيرين
لمائية من الانواع الحقيقية بل الاشخاص لان سلسلة الكليات تنتهي
الى الاشخاص ومن المستحيل ان يكون المجموع المركب من الانواع
المتباينة كذلك والبرهان الكلام في الانواع الحقيقية والمجموع ليس
من الامور الاعتبارية فتدبر فانه يتسهل لك المراد من تمام المشترك
بين الماهيات ومن مجموع النوعين ما يكون تمام المشترك للماهيات باعتبار
بالقياس الى مجموع النوعين بان يكون احد المشاركين مجموع النوعين
من حيث المجموع والاخر الماهيات كما هو مظهر العبارة حين هو حيث
ما ذكرتم بل المراد ما يكون تمام المشترك بين الانواع الثلث طرا
اعني او ما هو الاعم لانا تمام المشترك بين الانواع الثلث لا يراد

يكون

جنسا لواحد منها وهو الماهية حتى تتم وتبطل حصر جزء الماهية في جنسها و
فصلها فلا يبقى ان يكون جنسا للماهية بالقياس الى المجموع من حيث المجموع
بان يكون احد المشاركين نفس الماهية والاخر مجموع النوعين من
حيث المجموع اولا يتصور ان يكون جنسا للماهية بالقياس الى المجموع
من حيث هو فتوضيح ما ذكرنا فان قلت فعلى هذا لا يكون ما هو
تمام المشترك بين الماهية ومن مجموع النوعين جنسا مع ان ابن سينا ليس
بصدد عليه لما عرفت انفا قلت قد عرفت جوابه ايضا انفا
وهذا هو جواب ما ذكره الفاضل الدوم ما ذكرنا يلزم بطلان حصر الجنس
القريب في النوعين لان تمام المشترك بين الماهيات من مجموع النوعين
جنسا قريبا لانه تمام هو الباقي من كل ما تركب الماهية في ذلك
التمام والا لكان تمام المشترك بين الماهية وكل واحد من النوعين
المذكورين وذلك ليس كذلك والا لكان بالقياس الى نوع واحد
بعينه تمام المشترك وهو ظاهر البطلان في موضعه على انه خلاف المفروض
ولا جنسا بعيدا والا لزم وهو الجنس القريب من دون التقييد

وهو نظم الاتحاف ولم نقل به احد وقد جاب بما ذكر عند وجه اجراى
منع الاحتياج الى تمام مشترك ثالث بين المباينة بين مجموع الكون
طوارات يكون تمام المشترك منها بعض تمامى المشتركين المذكورين فلا يحتاج
الى ثالث ورد عليه ان الكلام فى حرد المباينة بالعكس الى مجموع الكون
ومجموع تمامى المشتركين متباينان لمجموع الكون لان مباينة الحرد مستلزم
مباينة الكل بكيف يكون جنسا للمباينة بالعكس الى المجموع الكون
فتامل واعلم ان ههنا مسلكا آخر اخرجنا به وان ذلك البعض مشترك
بين تمامى المشتركين فاما ان يكون تمام المشترك من ذلك البعض
فيكون جنسا لمباينة فيكون جنسا للمباينة لان جنس الجنس جنس وهو
خلاف المفروض واما ان يكون بعضا من تمام المشترك منها وهو الطوران
يكون احد الباقين المذكورين لاجتماع اشتراك الى ما ذكر وعرج
فاصبح الى ثالث وهكذا الى كل مرتبة الى آخر المسئلة ويرد عليه
ان بين الباقين المذكورين عموما من وجه فكيف يكون الذاتى المشترك
منهما جنسا لاحدهما بالعكس الى الآخر ومن شرط الجنس ان يكون احد

المتشاركين

المتشاركين متباينا للمشارك بالمباينة الكلية والثانى ان ذلك البعض
الذى هو مشترك بين تمام المباينة المشترك الاول وبين نوع مباين له لآخر
ان يكون تمام المشترك منهما والا لكان جنسا لجنس المباينة فيكون للمباينة تمام
مشترك وهو خلاف المفروض والثانى ان يكون بعضا من تمام المشترك
بين تمام المشترك الاول وبين ذلك المجموع المتباينة والآخران
يكون بين تمام المشترك الثانى بعض تمام المشترك الاول لان الباقى حرد
الاول بهكذا فى كل مرتبة والثالث هو ان يعم ان البعض تمام
المشترك الذى كلامنا فيه اما ان لا يكون مشتركا بين تمامى المشتركين
وبين نوع من الانواع المباينة لهما او يكون مشتركا فعلى الاول
يكون فضلا آخر على الثانى يكون مشتركا بين المباينة والنوع المباين
لهما لان مباين الحرد مباين الكل والاخير اما ان يكون تمام المشترك منهما
لا فخلاف المفروض فيكون بعضا من تمام مشترك ثالث والآخر
ان يكون الثالث من واحد من الاولين وهو ظاهر وهكذا فى كل مرتبة
لورود ذلك الى آخر السلسلة والمحل عليك ان تمنع الاستلزام

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد صدع المحابيب والصلوة والسلام على رسوله مظهر البراهين وعلى
الله كل مارع هاطل وبعد يقول العبد النعم الى العفو ربه المغني محمد بن اسعد
الصديقي لما القى في مطالعة الرسالة التي اخترعها افضل المتاخرين
واكمل المتبحرين العلامة نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله عليه
وجعل جوهر المعارف السنية نصب اعين الكمل سهل في انشار المطالب
لا يطلع عليها الا واحد بعد واحد ولا يهتدي لمنابع خفاياها كل وارد
واردت ان ابين صعوباتها عن الغطاء واقلع النبات واعمل
به الواحد الاحد عدة شر كل عاند عنيد وحاسد حسود والله المرشد
وهو اهدى السبيل وان نسب ايراد لفظ مذكور الرسالة فمرادنا يا
سهل هذه الفوايد بكثرة الفوايد وبعبارة اللطايف وجود في النسخ
وعدة ارتبه الصحيح فاذكر ان شاء الله كون الاحكام
التي قد حكم بها اوفيا شبها الحكم كان الواحد نصف الاشيا او ما
فطر الدرج للاباوه صلعم او حكم به عطف على قوله قد حكم بها او فيا
والمراد بما يحتمل الحكم بين ما بين اسه وهل اصلا بعد ان لكن

كلها غير المعتبر الذي اورد عليه الاعتراض فيكون جوابا بالغير
ويحتاج الى المعارضة المذكورة وهي عدم جواز كون الحكم الثابت
الواحد في مرتبة واحدة الا لممكن الاجزاء بها فانه لا يحتاج
الها كالاحتياج الها الممكن الذي ذكره قدس سره و
الذي ذكره وكن الفاضل ومن ههنا ظهر للوجه رجحان الممكن
الذي ذكره قدس سره والفاضل من الممكنين الاولين الذي
ذكرناها واما من الثالث فلا يمكن ان نعلم ان ممكن الفاضل
راجح الى الثالث واما اذا لم نكن عالما للدليل الاصل
كما قيل قطعا واما اذا كان عالما بالدليل فلا نسلم ان
للدليل الاصل من الثالث وقد يقال ان الثالث
اولى بالاعتبار لانه اسلم واما حديث الاربعة الا تسعة فغير
لكن نقول ان ممكن الفاضل الممكن الثالث الذي ذكرناه
اقرب الى اصل الدليل فاذكره قدس سره الا ان ما ذكره
قدس سره احصر منها وقيل وجه الاولوية راجح على وجه الاحصر
بعد ارسال رسوله الى القول الفاضل
هو لا اعلم حقه

وتوقف

المطابقة ولا شك ان الصنفين المذكورين في الاحكام شاركان في الثبوت
الذهني لكون كل منهما معلوما للمخبر خلافا لمن زعم انه لا يكون
للصنف الاول دون الثاني ثبوت خارج عنا وذهنا بخلاف المطابقة
فانها في احدهما وهو الذي يعبر عنه بنفس الامر فيكون الاول
مطابقا لما في نفس الامر دون الثاني او المهمل هذا فصول وذلك
الثالث الخارج اما ان يكون ما صدق او مشمولا لغيره والعالم
بغيره يكون اما واضع او غير واضع والاول هو (١)
او الاطلاق تلك الاحكام عن مقولة محمولة صفة من موجبات العقائد والاذعان
من الامر نفسه وكل واضع يعلم بها فلا شئ من تلك الاحكام بدون
وضع والامر بالطلب والوضع لم لا صناع المطابقة بين ما لا يجب
فيه زمان ومكان ومن ما يجب فيه بهما لما اشتهر عليه ان بعد ان
اختصاص احدهما بالزمان والمكان دون الآخر لا يمنع المطابقة مطلقا
قال الامام اما المطابقة والوضع لا فرق بينهما وذات الوضع
او وضع على من حيث هي مفعولات اي من حيث صدورها او حصولها

بينها مطابقة لما في نفس الامر وقوله مطابقة جنس لقوله كون الاحكام
يعني لا شك في كون بعض الاحكام الصادرة عنا وهي الخبرية
مطابقا لما في نفس الامر وانما عطف قوله او حكم به على قوله قد حكم
لدفع توهم ان المطابقة لما في نفس الامر عبارة عن المطابقة
لما في ذهن من الاذهان والحال ان الاحكام التي يتصور فيها المطابقة
وكذا مجرد مطابقة لما في نفس الامر وضح لبيانا ان المطابقة لا يتصور
الا بين شيئين فصاعدا وهما في الشخص لاقتضاء النسبة التغاير بين المنتسبين
بحث ويمكن القاء الاعتراض على قول المطابقة بخصوصها بعض العبارة
الشخص ضرورة ان الشئ لا يوصف بالمطابقة لنفسه فلما الطابق لا بعض
من قبل الاطلاق ثم العرفية فلعلها توجه العبارة بان المطابقة
المعتبرة للخبر المفيد يرجع الى الاتحاد الذاتي بعض النسب والسقوط
الانتفاع والاسراع عليهم كون الحكم فعلا فعالا النسبة لذلك السقوط
الا يصال فيقوم كونه مراعى فعالا التحقيق انه صور مقصودة ذاته الى آخر
كما الاولى ان يقال في دفع المطالب المذكورة ومحل دفع ان المطابقة بخصوصها

الفعل كانت بي بعضها انها لا يفارقن الاوضاع من جهة اقوى
اي من حيث التقوم في الخارج فان الهيولى كما تقوم في الصورة الجسمية
الاوان الجوهرية انها كلية باعتبار الوجود في المتخصصات الجسمية وجوهرية
باعتبار اخر هو اعتبار التشخصات الجسمية لا ما يقول الصورة
الجسمية المطابقة لقولهم البياض اذا قام بالكم كان ما بعرض ان يكون
باعتبار حلولها في محلها مطابقا وباعتبار عدم حلولها في محلها ذات
وضع كما في الصورة الجسمية وفي هذا الوقف كان ما سبق
الكلام في هذا الشق هذا خلف لانه خلاف المفروض ولقائل ان يقول
لا يحكم بغاير الاعتبارين اللذين بهما يتحقق الوضعية والتجرد عن الوضع
باعتبار المحل وعدم اعتباره على تمكن ان يكون لكل الامور السبعة
الغير اعني ذات وضع نصيب وكذا الكيف ثم ان الكلام الذي
مطابقها مع اجمال وتفصيل في الخارج كان بي واذا تحصلت تلك
الخارجيات في العقل كانت بهي كما اشرنا اليه اولا فاحفظ هذا
وذلك لانهم الدليل والبينة بالصورة الجسمية في مطلوبهم

الاعتبارين

الاعتبارين اللذين لاجلهما يتحقق الكمان المختلفان والمنع عن كل
وجه لتوجه الجواب المذكور واما ثانيا فلان العلم بالمطابقة لا تحصل الا بعد
العلم بالمتطابقين ولكن لا يمكن في المطابقة مع الجهل بادراك الشيء من حيث يكون ذا
وضع وللقائل ان يقول لا يعارضه لا يمكن في المطابقة مع الجهل بادراك الشيء
من حيث يكون غير ذي وضع والالم يخل الى اثبات تجرد ما بالبرهان واما
بالعلم الذي في اوليات مولانا الاحكام او ما تركه بعضهم بالكوهاكي
كلية اولان الحاكم هو العقل واما دوران الاوضاع فلا يدركه الا ما يحس او
ما يجري مجرى الحواس من المشاهدة والمطابقة من المحسوسات والمعقولات
من جهة ما هي محسوسات محال وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المطابقة
لامن حيث هو محسوس بل كما ذكرنا من قبل والثاني هو ان يكون ذلك
العلم بغير ذي وضع هو الوضع لانه قد قيل بالمثل والاضلاطونية
وليس بلا يقول كون تلك الاحكام مطابقة لامور ثابتة تحاكي من الصور
فاذا نفيتها في ذلك جر النحو جر اللغوي اليك عني مرزي الكمال
والامر هنا سواء سمعت بالمثل الافلاطونية او لا والبرهان على امتناع المثل

الاطلاقه لا يدل على امتناع هذا المعنى بل يدل على امتناع الماهية المجردة
عن وجوده في الخارج كما حقق في موضعه واذا اريد بالمثل الاطلاقية
عالم المثال فهو خلاف المصطلح ومع هذا الالزام لا يحتاج الى ان يقوم عليه
الدليل وما استدل عليه ارسطاطاليس الا ان يقول يلزم ان يكون
الخارج افلاكا سوى هذه الافلاك وعناصر سوى هذه العناصر وكما
وسكنات الى غير ذلك وهذا كله الا يخفى فحصل المراد اما الملازمة وذلك
لانه لو كان الخارج المطابق له معللا فاما ان يستند ذلك
الى ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذي وضع فان كان ذا
وضع كان المتمثل فيه مثله وعاد المحال المذكور اعني القسم الاول
من الشق الاول وان امتنع المطابقة بكون تلك الاجسام غير متصفة
بوضع موضع دون مكان وهو الوجه الاول من الوجوه المذكورة
في الشق القسم الاول وهذا ايضا يلزم ان لا يتوهم المطابقة الا
بعد العلم بذلك الشيء من حيث هو ذو وضع وهو الوجه الثاني
وهذا ايضا يلزم ان يكون تلك الاجسام مدركة بالحواس الظاهرة

الا وضاع لا تدرك الا بالحواس وقد مر بطلانه ما عرفت مع انه مردود
الوجه الاول بخصوصه انه دفع الابراد المصدر بلم لا يتم فانه يلزم ان
يكون قابلا بمحل وكلامنا فيما فرض عدم قيامه بمحل فاذا سلمنا الملازمة
الى ما يختص بكونه غير حال في محل فلا نسلم بطلان اللازم اصلا كما
لا يخفى على المتأمل لا يقال القسم الاخير وهو ان يكون معللا بشيء غير ذي وضع
مشمول ذلك المحمول لا يمكن ان يكون بالقوة وان كان بعض الاوقات
بالقوة لامتناع المطابقة بين ما هو بالقوة وبين ما هو بالفعل ويمكن ان يصير وقتا ما بالفعل
وبين ما هو بالقوة وقابل ان يعقل لا نظهر ان يكون حد وجوده
محدودا بمقدار ما ظهر وجوده في الاوقات او حدا قابلا عليه او الواجب
حصول المطابقة حال حصولها لا حصولها دائما لانا نقول لعل هذا الاخير
هو الذي يدل والفصل لا يمكن ان تزول او تغير او تخرج الى الفعل بعد
ما كانت بالقوة والى وقت هو الاوقات لان الاجسام المذكورة
واجبة الثبوت ازلا وابدا هو غير بعيد وان امكن ان يقال بعد
لوقت وزمان ومكان وواجب ان يكون محلها كذلك والا لما امكن

ثبوت الحال بدون المحل هذا دليل على عدم كون ذلك المحل الخ

وتوضيحه ان الاحكام البعيدة عن الواحد العقل حرى الالتفات وقطع
المراجع لان ذوي طلعة ضروري الثبوت ان لا ابدا ابدا غير بعيد
توقف وحكان ظاهرا موقوفا كذلك ضرورة ان الحكم لها على ثبوت
محولها الموصوف بها ثبوتا واتما ضروريا ولما كان صادقا وجب
ان يكون موصوفها ايضا كذلك ضرورة استلزام ثبوت الحال ثبوت
المحل وهذا الدليل اقوى مما سبق لان وجه المنع المذكور وهناك
لا يقال يرد عليه المنع ايضا فانا نمنع ثبوت وحكان كذلك
الدهر بعينه وليوضح ان هذا كاخر عن الاديان كلها التفات الدهر
بحكم من الاحكام البعيدة بحيث يبقى او مغفوصونه في ذلك المدرك
على النحو الذي تعرض الدهر اي مطلقا فمطلقا وان بعيد فبعيد وان
واما بدارها والضروريا فضروريا الى غير ذلك لانا نقول لما حكمنا في
ذلك القضايا بثبوت موضوعها دائما فلا بد ان يثبت ذلك الموضوع
من اجل الثبوت والا لم يتحقق مضمون القضية فلم يكن صادقا وكذا

اذا حكمنا في تلك القضايا بثبوت المحولات للموضوعات
ثبوتا دائما فلا بد من تحقق ثبوتها دائما في صدر الدهر والا لم تكن
صادقة بالضرورة ولو كان مدرك اخر موجودا بعد الدوام فان
التفات والمدرك المذكور بعينه يخفف من الثبوت كما لا يخفى على من
اذا تدبره حق وجوده قام بعينه في الخارج مغاير في جميع
الفعل على جميع المفعولات التي يمكن ان يخرج الى الفعل بحسب
جملته وعلى الكسر والانكسار والتجدد والزوال ويكون يهودي بهذه
بهذه الصفات ازلا وابدا وقد عرفت عاى الاولى من المنوع
والذي يهم من ذلك المقدمات هو انه من محال بحمل فمنه البقاء حال
اعتبار الحكم اعني حال ثبوت المحول للموضوع ان دائما فدائما دائما وفيما
فوقها هذا القدر الذي يقتضي المنوع السابقة واذا ثبت ذلك وصول
لا نحو ان يكون ذلك الموجود هو الاول الا ولا غير الواجب لذاته
عز شانه ودلك لوجوب استناد ذلك الموجود على الكثرة التي
لا نهاية لها بالفعل واول الاوائل يمتنع فيه كذلك وان يكون محالا بالذات

الكثرة حصلا فيه تلك الصفة بحيث يحصل بهذه الكثرة في هذا المحل ان كان حال الواجب
فهذا حلولها وان كان من ذات المحل لزم كون الشيء فاعلا وقابلا معا و
على التقدير فهذه الكثرة في هذا المحل هو اول المعلومات كما صرح به ليس بين
بين ان الكثرة مانع بهذا الكثرات والواحد لا يصدر عنه الكثرة وبانتفي
بهذه الكثرات لا من قرينة كثرة ثم اول لازم من ان يكون تلك الكثرة
معلولة للواجب اولا وثانيا ثم وعلى الاول يكون الواجب محلا
لتلك الكثرة فلا يصح ما قالوا من انه يجوز ان يكون الواجب محلا لاعراض
الثاني فلا اما ان يكون حاصلا في محل اخر او لا في محل اخر اولا في
محل وعلى الاول يكون علم الواجب موقوفا على وجود ذلك المحل وهو
محال وعلى الثاني لا يبقى ما ادعاه من وجود محل تحصل فيه تلك الكثرة
ثم ان المصنف اورد على هذا المنع قال فان قلت ليس وجود موجود غير
الواجب الا وله تعلق بعلم الكل الذي عبر عنه الواجب الحمد بان
بالنوح المحفوظ وبان تلك الكتاب ليس المشتمل على رطب وبابس الا وهو
مذكور وبانه والجواب ان العالمين اولي اما سبب كونه عالما لو تلك كونه

بالعلم حتى تتمثل تلك المعقولات وفي الجايز ان يكون له
حصول بنظره سوى تلك المعقولات فليس كذلك اما لانه معلوم
العقل كونه بالفعل من جميع الجهات ولا شاهد في الاصطلاح
فعلت بخلاف كلام القوم المشهور من المذهور من غير ضرورة داعية
الله في فوق الحاجة عند المحصلين ثم ولئن سلمنا كونه بالفعل ملكا او عرضا
من المعقولات ان الملك اشرفها بجميع المدركات فلو اراد العقل
الكل بما اشتمل ملك المجموعات تتلاشى نشاهده على ان الصفة
اعرف ما اراد بالعقل الكل ههنا ما هو المشهور بين الحكماء
وح يرد المنع المذكور بل هو صحة عليه انه لم لا يجوز ان يكون بعض
الاحكام التي لم تخطر ببالنا احد غير موجود وتحصل فيه اذا
خطر ببال فلا يكون عقل المعقولات الصفا بالفعل بهذا المعنى على الاطلاق
على هذا الرسالة انتهاء الملاحظة فرغ تمام ولي في نفس الامر
كلام لعدم الفور نرجو ان يعينه الله تعالى وهو يوفيه بمنه وكرمه
انه خير من اعان وهو المستعان على اتمام هذه الرسالة في طهران يوم الاحد سابع
شهر رجب المرجب سنة ٩٧٣ على يد العاجي العبد
احمد بن الفضل بن جمال بن محمد بن احمد الحسيني
الاصفهاني على عفا عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المشهور فيما بين القوم لو قال المشهور بين القوم لكان اظهر واخصر

قوله الى التصور ان زيد والى التصديق لاضافة في المواقف لعبارة المص

الاعم الى التصور فقط والى التصور مع حكم ولا يظهر وجه العدول عنه

الى ما ذكره وايضا هذا الكلام يدل على ان العدد ذاتي مع انه المشهور ليس

الا باعتبار احد العشرة على التعيين وذلك ليس كذلك بل باعتبار القسمة قطعا

وكلام المصنف صريح في ان القسم الثاني الى الزوج والفرد هو العدد بل على

كما علمت وذكره مدرس سره في بيان ان القسم المص ليس بمطرد على شئ من

قوله من وجوه هذا الكلام يدل على انه الاعم اقد واحد لكن لقائل ان

ويقول ان ذلك لا يستلزم ان يكون الاعم اقد واحد لجواز ان يكون الاعم

اقد اثنين او اكثر بحيث يكون كل منهما اعم من وجه من الاخص

وهذا ظاهر

ان يكون كل مفهوم اخص من مفهوم اخر ومندرج تحته وان كان مغايرا له

كمفهوم الضاحك بالنسبة الى الحيوان مثلا وذلك ظاهر الفساد وكيف لا ولزم

كذلك يلزم ان يكون جميع المفهومات التي هي اخص من الكلي العام مثلا

وكذا يلزم ان يكون كل مفهوم واحد متألفا من مفهومات كثيرة

واعلم ان التقسيم كقولنا في قولين الاول هو تقسيم الكل الى اجزاءه التي

هي وكليها الى القسم الثالث الذي يدرك من الحدقان الاول هو السقف والثاني

هو تقسيم الكل الى ما يتركب منه وهو اكثر استعمالا من الاول وحقيقته ان تقسيم

فتبين ان خصوص بحثه اعم فقط او عرفا مطلقا فيحصل من الضرب كلية

ومنه يعلم حقيقة التقسيم على جعلوه التقسيم الخ قوله والحضور من العلم كالتقسيم في

قوله كلام صحيح وقد جعل مسمى العلم الذي هو نفس الحضور ولو سلم ان العلم هنا هو

نفس الحضور اما يلزم كون تقسيم الشئ نفسه لو لم يكن الكلي اورا كا مطلقا

او في كون تقسيم الشئ نفسه كما ذكره مدرس سره ان يكون ذلك مسامحة في العبارة

وقد جعله ابن مسامحة وذلك لا يصح اذا كان الحكم ادراكا ولو في الكلام

على ان الكلام في التقسيم الذي هو نفس الحضور اولا ولا حاصل الى

على ان المقترن في المقترن الشيء مقترن وكذلك الشيء والمعدوم المقدر عدم او الكائن المقدر
الشيء مقترنة مع الجثة الى اعتبر في الشيء الادراك ملك للجثة ما مثل قوله والحلم معرفة اي
في التصديق الصادر عن البصير يظهر على مذهب الحكم لانه عينه والاعتبار يرد على المعاني
قوله ولكن لا يلزم تركب الشيء اي التصديق من البعض اعني الحكم وعدمه وعلى
مذهب الامام لانه جعله وكما ان الحكم والمقدور الذي اعتبر فيه عدمه لا يحد الدار
وراءه واشتراط الشيء اي الحكم بعضه على مذهب الحكماء لانهم جعلوا الحكم نفس
التصديق فان قيل الشرط شرط الصحة وكذا الحال عند من جعله عارضا قلنا
المعروض شرط لوجود العارض وكذا وجوده وكلاهما اي مركب النفس الموجود
من البعض واشتراط بعضه الان لانتفائها انتفاء البعض في الواقع
ربما جاء في المستصفى وما نقل فيه نفس ما كلام ره مدرس سره في حاشية شرح المطالع
ويحتمل الكلام في تحقيق بعض الشيء وما يتعلق به وما ذكره من ان خروج الشرط شرط
ممنوع لانه الشرط لا بد ان يكون خارجا عن المشروط وطورا ان يكون جزء الشرط
واخلاق المشروط والصحة لا بد ان تكون الشرط موثرا للمشروط فاعلا او لعلة
الشرط تكون فاعلا وكذا الامام ان المعروض شرط لوجود العارض بل قد يكون

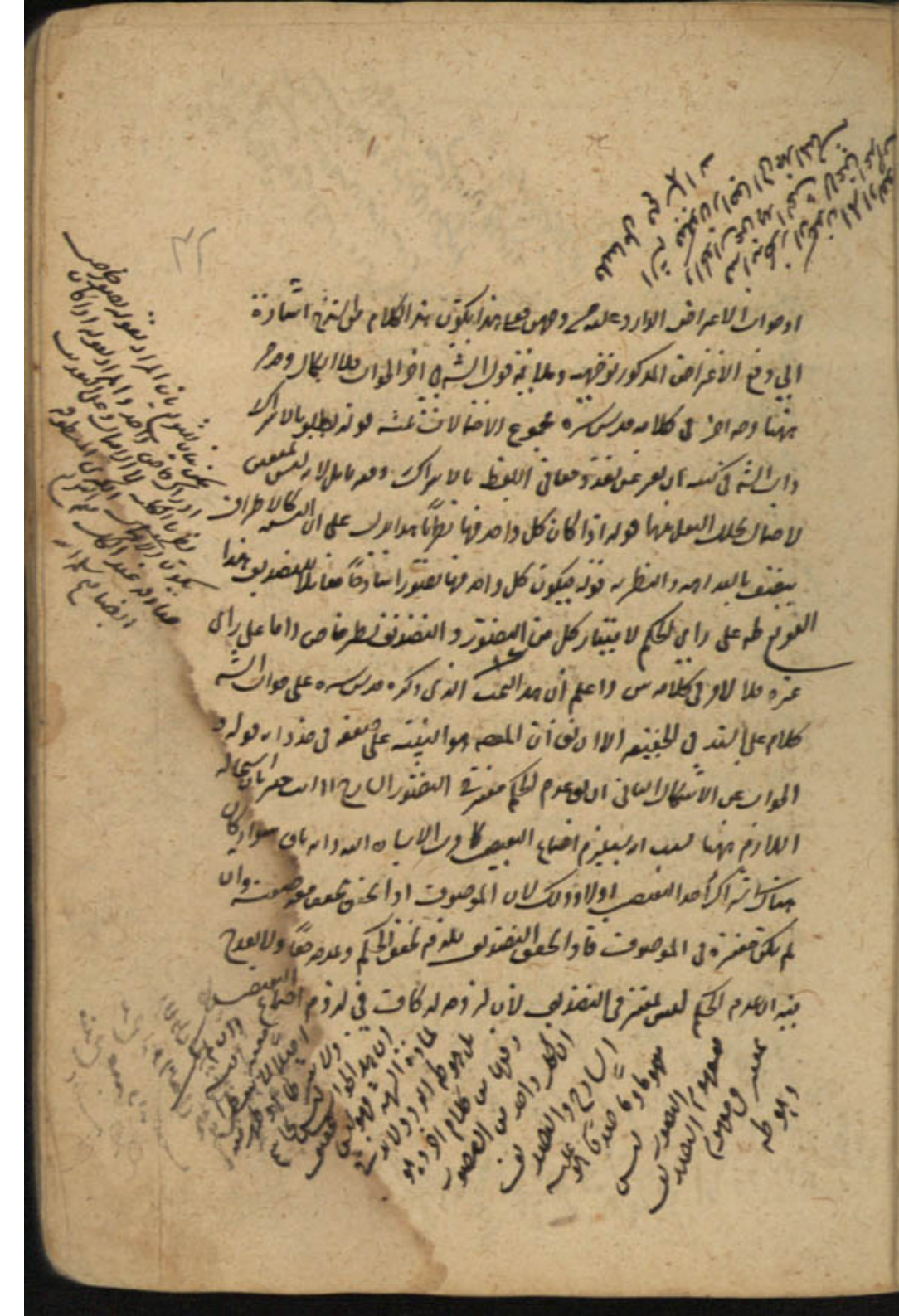

او جواب الاعتراض الوارد عليه مع وجه جعل هذا يكون هذا الكلام على نحو اشارة
الى دفع الاعتراض المذكور توضيحه وعلى تقدير ان الشيء اعم الجواز فلا اشكال ومع
هذا وجه اخر في كلامه مدرس سره مجموع الاحتمالات عشرة قوله يطلبوا بالادراك
وان الشيء في نفسه ان يعرض عن تعقد وحقائق اللفظ بالادراك وهو حاصل الا ترى ان المعنى
لا حاصل بحلك السلام بها قوله اذا كان كل واحد منهما ندركا هذا ادرك على ان النسبة كالاطراف
يضعف بالبداهة والنظر به قوله فيكون كل واحد منهما تصورا استقلاليا فعلا للتصديق هذا
القوم طرا على راي الحكم لا يعتبار كل من التصور والتصديق نظر خاص واما على راي
غيره فلا لان في كلامه سس واعلم ان هذا التحقيق الذي ذكره مدرس سره على جواب الشيء
كلام على السند في الجثة الا ترى ان المحصل هو البنية على صفة في ذواته قوله و
الجواب عن الاشكال الثاني ان لو عدم الحكم مقترنا التصور ان ج ١١٢ الا ترى ان اجتماع
اللازم ههنا سبب ان يستلزم انتفاء البعض كما ورد الاباحة الله واله ناي سواء كان
جميع اجزاء المركب احد المتضايفين او لا وذلك لان الموصوف اذا انتفى تحقق معه صفته وان
لم يكن صفته في الموصوف فاذا الحق التصديق يلزم لحق الحكم وعدمه حقا وللاعتراض
بانه الاعدام الحكم ليس معتبرا في التصديق لان لزومه له كاف في لزوم انتفاء البعض

بسم الله الرحمن الرحيم وبك الاعتماد يا كريم

حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير اللهم صل على سيدنا الاول والآخر
محمد وآله الطيبين الطاهرين اعلم ان العلماء اقروا واطبقوا على ان لفظ الله وان
بعضهم اسم علم ليس مشتقا وهو قول الخليل وسيبويه واكثر الاصوليين والفقهاء واحتجوا
بادلة احدها انه لو كان مشتقا كان معناه كليا لان كل لفظ يصح ان يوصف به
الكثير لان اللفظ المشتق لا يفيد الا انه شيء ما بوجه ما حاصل له وذلك المشترك
وهذا المفهوم غير مانع من الشركة ولو كان كذلك فلا كان لا اله الا الله توحيدا
لان لفظ الله لم يمنع دخول اشخاص كثيرة تحته واجمع العلماء على ان لا اله الا الله
موجب للتوحيد المحض فعلم ان لفظ الله اسم علم غير مشتق وثانيها ان من اراد
ان يذكر ولم يعينه لم يذكرها بالصفات فانه يذكر اسم الله ولم يذكر
معه الصفات مثل ان يقول زيد العالم الفاضل فيقول كل من اراد
ان يذكر الله سبحانه وتعالى بالصفات المقدسة فانه يذكر اولا لفظ الله
ثم الصفات مثل الرحمن الرحيم ولا يكتبون قط لا يقولون الرحمن الرحيم
الله وذلك يدل على ان لفظ الله اسم علم فان قيل قال الله سبحانه وتعالى الحمد
لله الذي له ما في السموات وما في الارض فحاب ما بين هذا
وبين ما ذكرتم انه قلنا لا بد لا يتم هذا وخرج عن كونه فصحا واما الوارد

ولا قائما صدق عليه مفهوم المتصدق لا حقيقة ولا مجازا واما صدق عليه المتصور الشارح وهو
متصور فيصدق عليه المتصدق بشرط الا شرط الا في مفهومه وان كان ادراكه قائما صدق
عليه المتصور الشارح او الموثر هذا معقول ان مفهوم المتصدق على مذهب الحكيم كما
هو مقتضى قاعدة البيتيم هو ادراك حكم على الادراك هو ادراك انا المتصدق وهو
او ليست لواقعة ومفهوم المتصور الشارح هو ادراك غير هو الادراك المذكور و
لا شك ان هذين المفهومين ليسا متلازمين لعدم كون احدهما سلب الاخر نعم
الصدق انما وجد ان فيهما موقع العقل احدهما سلب للاخر فكل لا يراد منهما الا
او الشيء واحد من جهة واحدة كما ان الخالق والاكامة شيئا لا يراد بهما الا
لبنا الى شيء واحد او لا تنافي من كون زيد كاتبا وليس كونه غير لا كاتبا واما او اليهما
الى شيء واحد فلا واما افرادهما فلا يراد لان التصور المتعلق بالاطراف المتقابلة
في نحو ليل ونهار كالتصور الحكم الواقع فيه وكذا لا تنافي بين مفهوم الحكم مطلقا الصادق
على هذا الحكم الخاص وبين علم العالم من علم كل من تلك التصورات الى حاصل للشعور
الموضوع فلا ادراك المتعلق لمفهوم الحكم المطلق من او او التصور الشارح ولا
خلل فيه فلا وجه لعدم الاخذ في الموضوع وعدم علم اصحيح لازم لوم اسقاط

ناظر فهو نظر هذا الدار ملك العاصل العالم زيد فانه لم يجعل زيد وصفا للعالم
العاصل
بل المعنى انه لما قال هذا الدار ملك العالم الفاصل لقى الاشياء الى انه من دخل
فضل عصمته زيد لا اراه هذا الاشياء ولما لم يلزم هنا ان يقال الاسم العلم صفة
لم يلزم فى الآية وثالثها قوله سبحانه وتعالى هل يعلم له سميا فوجب ان يكون
ولسنا المراد من الاسم فى هذه الآية صفة والا لكذب قوله سبحانه وتعالى
هل يعلم له سميا فوجب ان يكون المراد اسم العلم وكل من قال ان الله سبحانه اسم
علم قال ليس له ولكن الاول اقوى وقال المحققون ليس علما بالاسم شيئ واحتجوا
على انتفاء علميته بثلثة وجوه احدها قوله فى الواحد فى موضع هو ابدا فى
موضع وهو الله فان الله وهما لا يمكن ان يكون صفة اذ لا يجوز ان يقال هو
زيد فى البلد ويجوز ان يقال هو العالم الواحد فى البلد وهذا يطرق الغرض
على قول النحاة ان الضمير لا يقع صفة ولا موصوفا واذا ثبت انه صفة لا يكون
علما واجيب بانه لم لا يجوز ان يكون ذلك صار مجرى ان يقال هو زيد الذى
لا نظير له فى العلم والمراد هذا خاص اعلم ان الظاهر ان قوله لم لا يجوز هو زيد الذى
لا نظير له فى العلم غير صحيح لان هو عبارة عن زيد وليس ان يقال زيد زيد

ان يكون صفة

الذى

الذى لا نظير له فى كذا الا اذا كان للمسمى بلفظ زيد ذى عدد وكان واحد فى
موصوفا لعدم النظير فى العلم فيقال زيد زيد الذى لا نظير له فى كذا اذ لم
يسم غير الله اسما فى السموات هو المعبود اى المسمى لان العبد فى السموات
لان ان مسمى لفظ الله وعدد والمستحق للمعبودية الذى فى السموات
وكذا الحال فى هو الله الذى لا اله الا هو فالقول بالخلاف وذلك مكابرة ظاهرة
وثالثها ان العلم قام مقام الاشارة ولما كانت الاشارة معنى فى حقه سبحانه
وتعالى كان اسم العلم ممتنعا فى حقه واجيب بان اسم العلم هو الذى وضع
لمعنى الذات المعينة ولا حاجة فيه الا ان يكون ذلك المسمى صار الله بالحق
ورابعها ان العلم انما يصار اليه ليميز شخص عن شخص اخر يشبهه فى الحقيقة والما
ولما كان هذا فى حق الله سبحانه وتعالى ممتنعا لان اسم العلم ممتنع فى حقه وجوابه
هو الجواب عن الحجة الثانية واحتجوا على اشتقاقه بوجوه احدها انا لا نزاع ان المعبود
عند الكل اما باطل ثم غلب فى عرف الشرع على المعبود حق وعلى هذا التقدير لا يكون
الها فى الارض فان المراد بقولنا هو المعبود هو المستحق للعبودية الغير وذلك
وذلك لانه هو المنعم بجميع النعم الظاهرة والباطنة لا غير فكان هو المستحق لان يعبد

الامر فكل الممكنات وصرت بايجاده اما ابتداء او بواسطة فحيث ما حصل
العدد من المعبود الوجود ولم يحصل الامن الله سبحانه صدق ان الحق للمعبود
ليس الا الله سبحانه وذكروا وجوها اخر لا تطول الكلام بذكرها والعاقل يكفيه
بلبه ما نبهنا على انه ليس علما ما قال انه اصله الاه حذفت الهمزة و
عوضت عنها الالف واللام ولو لكان يقال يا الله بالقطع الا انه يختص بالمعبود
بالحق والاله في الاصل يعم كل معبود ثم غلب على المعبود بحق و
اشتقاقه من اله الها والوهة والوهية بمعنى عبد ومن الاله بهذا المعنى
استتى اله وياله واستاله وقيل اشتقاقه من اله بكسر اللام ولاله اربعة
معان احدها يخير لان العقول تحير في معرفة ذاته الثاني سكنت الى شيء
يذكره والارواح تسكن الى ذكره والاجوف منه واو يدل عليه
يقال الهه غيره اي اجاره او العابد يفزع اليه او هو يجيره جميعا او يغر
والاخر ولع يقال الهت بالفصيل اذا اولع بامه اذا العباد مولعون اليه
بالتضرع في الشدائد وقيل اشتقاقه من وله اذا تحير بخبط
بعقله وكان اصله ولاه فقلب الالف الواو وهمزه لانكسار الكسر

كاستقلال الصمد في وجوده فصل الله كالجاح واشاح ويرده الحق على الله لا اولية
وقيل اصل الاله لاه وهو مصدر لاه يلوه لاها ولاية اذا احتجب او ارتفع لان سبحانه لهم
محجوب عن ادراك الابصار والابصار مرتفع عن كل شيء وعالا يليق به وقيل علم لذاته
المخصوصة لانه لا يوصف ولا يوصف به ولا يدل لاسم يجري عليه صفاته
والاصح ما يطلق عليه مطلق علمه سواء دل او لم يكن وصفا كما مر قوله لا اله
الا الله يوحدا اصل لا اله الا الله الذي هو نافيه لجميع الشركة ثم قال والحق وصف
بلكن لما عطف عليه بحيث لا يستقل في فائدته وصار كالجزء من الكلمة
اجرى مجراه في ايجاب الاعراب وصف له وعدم انفراده
احتمال الشركة الدال على ذاته من حيث هي لا باعتبار امر خارج عنه او غيره
فصل الله كالجاح واشاح ويرده الحق على الله لا اولية
وقيل اصل الاله لاه وهو مصدر لاه يلوه لاها ولاية اذا احتجب او ارتفع لان سبحانه لهم
محجوب عن ادراك الابصار والابصار مرتفع عن كل شيء وعالا يليق به وقيل علم لذاته
المخصوصة لانه لا يوصف ولا يوصف به ولا يدل لاسم يجري عليه صفاته
والاصح ما يطلق عليه مطلق علمه سواء دل او لم يكن وصفا كما مر قوله لا اله
الا الله يوحدا اصل لا اله الا الله الذي هو نافيه لجميع الشركة ثم قال والحق وصف
بلكن لما عطف عليه بحيث لا يستقل في فائدته وصار كالجزء من الكلمة
اجرى مجراه في ايجاب الاعراب وصف له وعدم انفراده
احتمال الشركة الدال على ذاته من حيث هي لا باعتبار امر خارج عنه او غيره

ولا بالكسر واصله الالوهة فعوضت فيها حرف التعريف والالهة
اسم لاجناس كل رجل كان تنفع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على معبود
بحق كالله فانه اسم لكل الكون ثم علب على الثريا وعبدته الاسوة بالله
والوداد سالا بالاشتقاق الصغير كما اشتق من الحمد والحامد وليس عند اسعاد
من الله بكسر اللام اى بحسب اشتقاق الصغير وهو اى الالاله عبدة اسم
صنم او لوصف ولا وصف به لان الاصل في الكلام ان يقول رجل كريم
واغرض عليه اغراضا واحدا انه جعل الاله على المعبود ثم وقع نابس
بصنم وهذا ناقض واحسب بانه ثم جعل الاله على المعبود ثم او قاله لكن
يكون صنم بل جعله اسما يقع على المعبود ثم غلب على المعبود بحق وهذا
العذر لا يعض التوصيف فان الاسم قد يوضع لشيء باعتبار صفة او صفات
ثم يلاحظ خصوص الذات واعتبار الذات عند ملاحظة الكون
لا الضرورة ان المعنى لا يعوم الا بالذات وذلك صنم كالمعبود
وبكسر الصنعة ما يدل على ذات باعتبار خط هو المبهم او بما يقوم بها
ذات مبهم وهي خصوص الوجود فيرا دفوا لوضع صنم بعطا او بعد تبرا

لهذا الاسم

لهذه الذات وقد يوضع للشيء بدون ملاحظة ما فيه من المعاني كرجل وفرس
او مع ملاحظة بعض الاوصاف والمعاني كالكتاب والنبات للحيوان النامي
وكاسماء الزمان والمكان والالة وذلك اسم غير صفة ولسد لاصل ان الصفة
هو الذات او المعنى ما دام الاول لوصف ولا لوصف به والثاني بالعكس و
الالة من فعل الاول او اسم في الاصل الة واحد وهي سميت بها
وما سواها انه شمل لعلة الالة بالجر وهو علم والالة لمن يعقل واحد على المراد المتمثل
في الحمد والعلة فيه بعض المخصوص سواء دعي الى حد الشخص كالله الجم والثريا
او الاكلي الالة فانه كان اسما للمعبود بحق او باطل ثم صار بالغلبة اسما
للمعبود بحق فالالة اسم لمفهوم كلي هو المعبود بحق واسم الذات بحق هو المعبود
بحق سبحانه وتعالى وهذا الاعتبار كان قولنا لا اله الا الله توحيدا اى لا معبود
بحق الا ذلك الواحد وما قالها رجل الا آمنا اره الاسماء الخاصة جميعها قال وانا
اقول بحذف الجمع فمخصص بالمعبود بحق وما دونه من العالم وما سواه باطل وانا
ما وجه الغلبة ان يكون للاسم عموم صوفي له بحسب الاصل خصوص اما الى واحد
الشخص مضمرا كالله او الاعم اما عالما كالاله ثم العموم قد يكون بحسب الاصل

اسماء سبحانه وهذا فروج عن قانون الوضع واستعمالات العرب وهو وضع الاستحالة
قال الزمخشري اذا كان الله صفة وسمارا سماء ولم يسم الوثن شيئا من الاسماء للتعبير
الاسم ولم يسم خالق الانبياء عند عبادهم قط وهي قول جار الله وصفا كان
اسم الصانع وصفا كقولهم ان لفلان لادما من الصناع اصل شتق منه اتصاف
الاصل به والالة اسم للمصنوع عنده اي عند جار الله مصنوعة ونفي عادة
الله الطوسي وغيره من ان الالة هي الاصل الصنع كالخبز والعباس وبينهما
عموم الوجه بتبين الصنعة وبينها هو اسم الصنعة والعارف لحمل الاستعمال الاتصاف
به والالة اسم له لاتصاف الصنعة الرد استعماله وهو اشهر معنى الاتصاف
الصنعة الكسر اي بحر ونجم لام الله الاعند كسر ما قبلها والجر لام الالة
اعلم ان علم المشترق كالشمس في الصحي ان الله صنوفان الله سبحانه
وتعالى وصف لفظ الله باحد في قوله سبحانه وتعالى قل هو الله احد ولا
يصح هذا الاتصاف الا اذا كان وصفا فان لفظ رتد اذا كان علما
لشخص ثقيل وجعل هو احد فظ من انه كان كاملا فاسدا فانه يصح
ان يصف به الاحد من ابي المعبود وما على احد والعلو يعرب

دعوم

وعدم علمه لهم قولان في اشتقاقه قال الكوفيون اصله الاله حذفت
الالف واللام عوضا للتعظيم وصار الاله فحذفت الهمزة استعمالا لكثرة جريانه
على الالسنة فاجتمع لامان فادغمت الاولى في الثانية وقال البصريون
اصله لاه فادخلت الالف واللام فصار الله قال الطوسي حذفوا
الالف لان اصل اسم الله قال الشاعر ويحلف من اني رياح يسبني
لاجهد الكبار اراه الهها اوخلقت عليه الالف واللام فجرى مجرى الاسم العلم
كالعباس والحسن الاانه يخالف الاعلام من حيث كان صفة وقولهم
يا الله بقطع الالف انما جاز لانه سوى به الوقف على حد الابداء
بهما للام وقولهم لام والله لهم عالم بدل من حرف النداء ويدل عليه
البدل والمدرج في حروف القسم لقول التسلط عجوز اوعدت
بالاها لان الشاعر اراد التي الى اصله وقال بعضهم لفظ الله لعلم بها
بل عبري او سرياني عرف عامهم يقولون الها رخاما وصبا علاعب
فصل الله الرحمن الرحيم فصل جد العبد ولا بد من المناسبة الخاصة
بين العبد المطلق في كون هذا اللفظ عربيا اصله والدليل على قوله سبحانه

وتعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله سبحانه وتعالى
هل تعلم له سميا واطبقوا على ان المراد منه لفظ الله قال المحلى اطلق
الجلى على ان قولنا الله مخصوص بالله سبحانه وكذلك قولنا لا اله
مخصوص بسبحانه واما الذين يطلقون اسم الالاه على غيره فانما كانوا
يذكرونه بالاضافة كما قال الركوا او سكر فعال الهة كما قال الله سبحانه
وتعالى واجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قالوا
يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
فقيل هذا الاسم مخصص بخواص للوجود في سائر اسماء الله الحاصة الاولى
انك اذا حذفت الالف من قولك الله بقي اللام على صورة لله
وهو مخصص بسبحانه كما في قوله لله صوف السموات ولله خزائن
السموات والارض فانه حذف من هذه الصيغة اللام الاولى التي
على صورة له كما في قوله له معاليد السموات والارض وقوله له الملك
ولله الحمد فانه حذف الالف كما في قولنا هو وهو الصمد
على سبحانه وتعالى كما في قوله قل هو الله احد وهو الحي لا اله الا هو
والواو زايدة بدليل سقوطه في الله والحمد فانك تقول هم

٢٩

ولا شئ الواو فيها الى صراط العزيز الحميد وهي الكلمة التي السموات تحمل
الكافر من الكفر الى الاسلام ولو قال الكافر اشهد ان لا اله الا
الله صم والا الملك القدوس لم يخرج من الكفر ولم يدخل في الاسلام
وذلك يدل على اختصاص هذا الاسم بهذا الخاصة الشريفة
كما اشرنا اليه قول الله تعالى في عشر يوم للحج خاص بهذا
رجب المرجب سر ٢ ل ٩
على بدا الافل افضل الاشهر
عالمه الله بلطفه الحل ما لس ما لوص
والولى
ع ل
ح
حواس

سمع بصر است دسم ودوق است وحاس
اعني بهم حواس ظاهر اي محسوس
سر حسه كه مخيله مفكره است ودوم
حافظه وان نويم باطن حواس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعم الوافرة والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله الاطهار وبعد فهذه جمل تشتمل على ما لابد منه من بيان مناسك
حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله والرعلية وعليهم السلام وضعتها على
سبيل الاختصار بالتلخيص خلاصة الاخوان الاخيار بعون الله واسأله
بها واجعل لها جميعا نوابها انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل
وهي موضوعة على مقدمة وفصول اما المقدمة ففي معنى الحج والعمرة
وشرعا القصد الى مكة وما حولها لاداء المناسك المخصوصة وهي
اولى من جعلها اسما لهذه المناسك المؤداة في الميقات ومكة وما حولها
لان التخصيص خير من النقل لان ذلك حيث لم يثبت النقل بل لان
النقل لمناسبة اولى وعلى الاول فيبنى فتح الحاء شرعا ولغة مناسبة
للعموم والمضموم بخلاف الثاني ثم ان جعلا اسما للمناسك يقتضي
كون النوع لفظيا لاصطلاحيا ووجوبه في العمرة بالنص والاجماع
وهو على الفور حتى انه اخره كره مع لزوم عظم فاته مع كبر

العباد

العباد واسع ما فوقه من المناسك العظيم والاخطار الجسيم وما يترتب عليه
من المثوبة ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات
بطريق اهل البيت عليهم السلام اطلت الصلوة كثيرة لاكادة بعضها
وشرطه وجوبه البلوغ والعقل والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة
في المعتاد الى قطع المسافة والتمكن من الركوب والمسير ووجود المحرم
في المرأة مع الحاجة لا مطلقا وعفقة وما يسيها ولعمرة واجب
العمر مرة واحدة ويشترط في صحة الاسلام فلا يقع من الكافر
ولا عنه ولمباشرة افعاله الحر فلا يقع عن غير الحر استقلالا لا بفعل
الولي والنواب عنه بسم ووان واراد فالهم فرض من بأرض
مكة بابنيه وارتبعي مثلا من كل جانب واتعاله الواجبة
وهي ثمانية وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبس ولبس ثوبي
الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والتلبس والاحرام
بالحج والتلبية ولبس الثوبين والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر
والكون بمنى ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق والنحر وطواف

الحج وركعتاه والسعي وطواف الزيارة وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق
ورمي الجمرات الثلث والاركان ثلثة عشرة النية والاحرام بالعمرة والتلبية
وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفة و
الكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب والمراد بالركن ما لا تبطل
تبطل الحج بالاخلال به عمدا او سهوا فيتحقق البطلان بفوات شئ ما عدا ركنا
عمدا خاصة ولو كان الفائت الموقف بطل بطلانا ولا تبطل بالاخلال الا فعال
وان كان عمدا واخلال الواجبات والافراد بعده الا ان الواجب
العمرة لها سادسة وهو ارادتها طواف النساء وركعتاه بعد الحلق او التقصير
وكذا في كل عمرة مفردة الفصل الاول في افعال عمرة التمتع وهي ستة عشر الاول
الاحرام وصفاته كف النفس عن امور يخصوصه الى ان قال ما يحل من الافعال الا
فعمرة التمتع الى التقصير وفي عرفاته اخره طواف النساء وركعتاه بعده
وصورتها في العمرة احرام بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
والنية الملبيات الاربع بعد هذا الاحرام لوجوب الحج وبراءة
اخره بقدارها اول الليلة ولما كان القصد الى الامور المركوبة
الذي هو التلبية موقوفا على فهمها احتيج الى كشف ما لابد من بيان

المراد منه فنقول العمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت لاداء المناسك
المخصوصة عنده والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع
واما اختصت هذه الاسم بما يحتمل بها وبين الحج من الاحلال ما وقع
الاحرام بعمرة الى احرام الحج بحيث كونها معدودة من افعال الحج والتي تم تحصيل
بها الانتفاع بالثواب مقصورا على الحج او اسم اليه وبشرها الى حج الاسلام
يميز عن العمرة المتمتع بها الى حج القدر وسيجئ والمراد بالتمتع وقوع الفعل على
وجه الاخلاص بحسب تمتع الوقت الى رضاه سبحانه وتحصل لذة بخلاف عن الوجوب
المكافي واطلاق التمتع على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه و
كلام هم موجود ما شيار هذا الكلام على عرفاء وتحقيق مرة لها وكلمات
الاربع مقارنة للتلبية بالتوسل على الوجه المنقول وصورتها للهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك وسعديك لبيك احاطة
بعد احاطة لبيك يا رب اوا اخلاص بعد اخلاص اوا اقامة على طاعتك بعد اقامة
لانه اما مصلي اوا اجاب الدعاء او من اللذ وهو الخالص من كل
او من لبب بالمكان اوا اقام به واصل اللهم يا الله وطرحي ان الكثير على القليل

ولعيج وتقدير اللام محذوف اي الى ان خلقها تعليل لما قبلها مخصص للعام المخصص
بخلاف الكفران عدم التقييد لعلة يقتضي العموم وهذا هو المراد من قول
ابي العباس المبرد من فتح فقد حصن ومن كسر فقد ورع ولتخصيص الاكثار
من التلبيات الواجبة ومن المستحبات ايضا وخصوصا لمسك اذ
المعارج لبيك والعالي لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك عمار المربوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك انت الملك الحق المبين لبيك لبيك
ياكريم لبيك بالعجة الملبي بها الى الى لبيك والاجلال بعمارة
التلبية لبيك بمطلق كيفية الصوت وكذا اذا لم يتعرض لكلماتها التي
لابد منها عند من يقول باجزاء ما يسمى تلبية لبيك نزل لبيك وجوبا
وتحب اسماع التلبية كما في الجوهرة فعلوا فعل بها ثم دام بمطلق احرامه
ويجب لنفس الوجوب الخ شرط كونه من جنس ما يقبل بعد حائض

من حاشية

والحاد صيد والمتولد بين الصيد وغيره بتبع الاسم والنتاج وطبعاً ولبناً
يشربه لابنه وبها وعقله ولغزه والطبخ على العموم اكلاً وذبحاً وطبخاً
وان كان المحرم تبيناً لابأس بحلوب اكلبه والاكتحال بالسواد منه
طيب واراح الدم اختياراً وقص الاظفار واراله الشعر
وان قلها اختياراً والنظر في المرآة والادهان اختياراً وان لم
الدهن طيباً والمطيب قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى وقطع
الشجر والحشيش الاخضر بي الحاضر في الحرم الاهلي فكله ولا الاذخر
والمنبت وهو ما ينبت بنفسه وشجر العواكه والكذب والحدال وهو صوت لا
واله ولي واله وقتلها هو لم الحد كالعمل وكذا آلاته وليه
المخيط للرجل والخفين وما يتغير ظفر القدم له فان اضطر بسبب الحاج
للرشد والحلي للمرأة الا ان يكون معتاداً فيحرم اطهان للروح
والحناء للرشد وتطيب المرأة للرجل ولو بالادهان بابس والوجه
للمرأة والتظليل للرجل سائراً احمل راعلى الاصح وكذا لبس
السلاح وسم الرمي بين المثاني طواف حول الكعبة اسبوعاً بشروط

وهو الجبل

وهو صلوة الاتي بمعظم الكلام كما ورد به النقل وجب فيه امور الاول الطهارة عن الحدث
ولو اضطرارية ومن الخبث بانواعه وجد بقين عما لعفي عنه في الصلوة فيه قولان
اظهرهما العفو ولو طاف حاملاً نجاسة او احد الثاني ستر العورة الواجب
ستره في الصلوة وعلمه باختلاف الطائف العالم الخفاء في الرجل المسلم حاضه
وكذا ملتقى الرابع البنيه اطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج
التمتع لوجوهه قربة الى الله الخامس مجاورتها للاول الشروع فيه واما يحقق بجاوزا اول
جزء من معاظم البدن كطوف الاقرع او البطن لمن كان كثره للاول للجزء على او طنا
فيعتبر عليه نظره ولا شرط استبعاله ما الاعراف بل يجوز جعله على اليسار اعتدادا الى
الحجر له اكد انه او الوضعة مجاورة للبيت الرابع اسعدا الها حلال فلا ان لا حدث منه
ثناني الاول ح جعل البيت على اليسار طوافا وحلا الخ واجعل المقام على
ويجب ان يراعي مجاورة ذلك في كل جانب والدلوس البيت افضل ما خرج
جميع البدن عن البيت فلو مشى على الشاذروان وهو اساس البيت قدما
او كان بين اقدامه مجانبات الشاذروان لم يصح ثم ان كان العدد
ح ضبطه فلو اهمل الجبل العدد اصلاً او شك في النقصان عمداً او في الزيادة قبل

بلوغ الركن بطل بدء الطهر لوضع البداءة من الحجر فلو زاد عليه شيئا بطل
وابتدأ بخبر في الاكمال سبعا والقطع ان بلغ في السوط الرابع الحجر والا
قطع وجوبا فان اكمله فالثاني يعتد به الموالاة ويحتمل اكمال اربعة اسواط
فما فوقها استانف وان كان لضرورة والا اثم ولا يجوز القطع
لصلاة الاخاخة فطوبا ويحرم الطواف للجنب وعليه بطلة وكذا كل طواف
يحرم له كراس فيه ويجوز الاحاده الى الفرض العدد شرط كونه
بالفلا واكراه في اشتراط العدالة نظر ولو خاصت فصل اكمال
اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف فان ضاق
الوقت بطل سبعا وقصت وصارت محضها عمرة ويعيد بعد
ذلك ويجب ركعتا الطواف وعليها خلف المقام في النساء
المعد لذلك الآن فان منعه زحام صلى حيث امكنه اولا حابته وفيها
عبدا لواجب منه وبها كالنوم ولا يجهر فيها ولا اخفات ولا اداء
بها ولا قضاء ولو نسيها رجع ما لم يطل في المقام فان بعد رجع بشرط ان
الحرم فان تعذر فحيث شاء من البقاع فان عاد فضاها الولي وبها

اصلي ركعتي

اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله
الثالث السعي وهو لغة السرعة في المشي وشرعا الركن المعهود من الصفا
الى المروة وبالعكس للعمرة ويعتبر فيه امور الاول البنية اسبوعا شوطا
بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله الثاني مقارنتها الصفا بان يصعد عليه في اي جزء منه
او بان يلصق عقبه به واذا اعاد الصق اصابعه وكذا يضع في المروة الثالث
الاستدامة حكما وقدر بشيء الرابع الحركة فعاريه للبنية الى مسيل الوادي
بالطريق المعهود ويختم بالمروة كما قدمناه الخامس ان يكون اتمام السعي بعد الصفا
الا سبوطا ان ابتدأ باسبوع المطلق فللمتمتع الفراغ قبل الصفا السادس العلم بعدد
الطواف فلو اعتقد الناقص عدم الزيادة عمدا فيبطل بها ج لا سهوا
ولو لم يحصل العدد واستكثر في المعتاد وكان في المروة وجع على المروة او في
الطريق على الصفا اعاد دون الكعبتين فيراعي الموالاة كالطواف احتياطا
والمعتمد جواز النساء ولو على سوط ما لم يتابعه في يوم الطواف وجوبا
على المشهور وليس شرطا في الصحة الرابع العصر وقوانا مسيل الشوارع الطرق

وبه يحقق الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها اما المفردة فلا يتحقق بها الاحلال التام الا بطواف النساء وركعتيه بعده وواضح مما ذكر ان الفارق للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوه قررته الى الله وعدت منها المغايرة للفعل والاستناد حكما الى الوقائع كونه محلا ولا كونه على المفرده واما سبق الثالث بعدم عمل احرام الحج فلو احل قبله عامدا انقلبت عمرته مفرده على الاصح لرواية الى نصر عن ابى عبد الله عليه السلام وسيأتي فيما لو ضاق وقته عن طواف النساء وحده لسماعه اتصل اما الى بلد فيه وقيان او فيها الطاقة لعامد وبقيين التقصير في عمرة التمتع فلا يجزى للمتمتع بخلاف المفرده والواجب ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او قرض لنيين الفضل الثاني في افعال الحج الا وقد مباحث

الاول الاحرام ولا فرق من احرام العمرة في الحج الا بالنية فنوى احرام حج الاسلام حج التمتع والى العلمين الاربع لتفوت هذه الاحرام لوجوب الحج فوريا الى الله للملك الى اوله وحمله للمتمتع مكة وفضلها المسجد وخلاصة المقام ادخلت المراة ولو بعد احرام حتى مكي ولو

لعذر

وهو صباح للعشر ايضا الثالث الوقوف بالمشعر وحد المبيت ليلة العاشر
ويوم اول العيد ايضا بهذا البلد المشعر الحرام في الاسلام حج المتمتع لوجوبه فرضا الى ان
ويمتد الوقوف وسنة الاضطرار الى الاختياري المحض فمن طلوع فجر اليوم الى
طلوع الشمس والواجب الكلي والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان به
وقف ليلا لكن لو افاض قبل الفجر عامدا وجب عود شاة والاضطراري المحض
من طلوع الشمس الى زوالها والواجب فيه المسمى والواجب قبل طلوع الشمس
علما او ظنا او الى اول المشعر الا لعذر فان فعل اثم ولا كفارة ثم الواجب نزول
بمنى يوم النحر للرمي والذبح والحلق وحد رعايته هذا لمن به قوة فان ضعف
اثم ولا بطل فعله والواجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة سبع حصيات من
الحرم الا المساحد وحد ان يكون الكل ادا وسبب ان يكون سبعا علمه
مبسوط رضوعه كحلة ما يسمى رميا وشرط الاصابة بفعله معاشر علمه
علا لحرى الاستثناء الا مع العذر ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وفضيلته من الطلوع الى الزوال والعصر لو مات بعد ما على الحاضر
وخرج وقته فمذهب امام المشرقين الى قابل وقيل ادى عنه

وحد فيه الليل معا ر الاول
انتهى اقف بالمشعر من
طلوع الشمس الى حج
الاسلام حج المتمتع
لوجوبه فرضا الى
الله م

الجمرة لسبع حصيات في حج الاسلام حج المتمتع ادا دلوجوبه فرضا الى الله وكذا يجمع
في رمي الجمرات الثلث في كل يوم من ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني
والثالث عشر مرتبا بدا بالاولى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة فلو نكس اعاد
على ما يحصل معه الترتيب ويحصل بالربع اذا لم يكن عامدا فيتم ما بقي ولو بعد
ولم يجز الاربع اعاد الا ان يعسر مطلقا مع عدم تلوعها ويعد على ما بقي من
الجمرات دون التي رماها اركانا صحيحة على امام رميها ويحد رمي السن
من اللبن الثنية وحرى من الضان الجذع وهو كل ما كمل له سبعة
اشهر والسن من الابل ما دخل في السنة الرابعة وفي عرفا ما دخل في
الثالثة وشرطه تمام الخلقة والصحة وان يكون على علته شحم ويكفي
البطن وانظر بعد الذبح حلاقة والاحرى المعتاد وحد الصدقة
ثلثه والهدايا لله والاكل ما وما عند ذبحه او بعد بهذا الهدي
في حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه فرضا الى الله وسنن صيانته
الذبح الى اخره والافضل بدء مع بواكر الذابح ويندب في الصدقة و
الاهداء والاكل الصدقة ادا اهدى ثلثه هدي حج الاسلام

فصل

او الكل هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوه قربة الى الله ويشترط في الهدي
النية الايمان وفي محل الصدقة الفرضية ولا ريب في الافضلية وتحت حلق
الراس او التقصير كما سبق تقاربا للبنية احلق او اقصر للاحلال من احرام
حج الاسلام حج التمتع لوجوه قربة الى الله واستدامتها كما في الوضوء
احرام الفعل ويتعين على المراة والخنثى التقصير ومن ليس على راسه شعر
يجزيه امرار الموسى على راسه ولا يحرم عليه حتى ياتي بالبقية وفي الحجة
فان رحل رجع المدي والحلق بها طوله فان تعذر استناب في ذبح
الهدي وحلق مكانه لاحتياجه لتعذر نيابة ما قبل الزوال
بعيوف وقت خروج الثالث عشر كما سبق وبالحلق يحل من المحرمات
الا الطيب والنساء والصيد يحتمل من الطيب لطواف الزيارة
والسعي على الاوجه فاذا طاف للزيارة حلت له وطوافها محل
الصيد الذي حرم بالاحرام الخامس العود الى مكة للطواف والسعي
وسمي الاول طواف الحج وطواف الزيارة وطواف الركن
وطواف الصدر وبغير الجمع كما سبق الاتي للنية حيثوي ههنا

الوقوف ستة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوه قربة الى الله
اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوه قربة الى الله اطوف
ستة اشواط طواف القدوم في حج الاسلام حج التمتع لوجوه الى الله
ان وسن العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلث
ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء النفر الثاني عشر بعد طلوع الفجر
ليلة الثالث عشر وبعد الاالا بعد غروب الشمس وهو من وجد في
المبيت الكون بها الى نصف الليل ولو مارا نعم عفي لكل ليلة
شاة الا ان بيت بمكة مشتغلا بالعبادة واحرم كانت او صخنة
فلا شئ ولا فرق من خروجه قبل غروب الشمس او بعده
ويحرم بعد نصف الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل او شرب
او نوم يغلب عليه وصدق من العصمة الى داري ويحرم في
المبيت الليلة مقاربة لاول الليلة صيام الحج الليلة بعده
الليلة مني في حج الاسلام حج التمتع لوجوه قربة الى الله والعازب
والمتزوج حرمان من المعقاب ما لم وما سان ما فعال الحج الحاوي

وبعد الواع بانيان بعمره مؤودة والفرق بينهما ان المفرد لا يكون باحرامه هديا
بخلاف القارن وح فيذبحه او ينحره بمنى اذا قرن به احرام الحج وبيته اعلانا
كهدى التمتع ولو كان بايسارا اضاف الى بيته في كل فعل نيابة عن فلان
فلو قال لوجوبه عليه بالاصالة وعلى بانيابة كان اكمل وسوى في احرام الحج
بالعمرة التمتع بها الى الحج الاسلام الحج التمتع والى الملحقات الاولى الى
اخره نيابة عن فلان لوجوب الحج عليه بالاصالة وعلى بالنيابة عنه
الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخره وكذا يفعل في باقي المناسك راجاء
تشبه الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة الشهباء ولو اوكذا السعي لعمرته
ويخير الامام عم الناس على ذلك لو ترك كل طائفة من الجعارانة يوم الحادي عشر
على الاذان وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر في كل حاج ولم يمر الى المدينة
صبيحة يوم النحر فوقف الى لا يراد وقف له شفاعة لشفاعتي ومن
وقف له شفاعتي وجبت له الجنة وليحث زيارة فاطمة عليها السلام في يومها
والروضة والبقيع قال عليها السلام احرى ان يرى من يسلم عليه وعلى
امام اوجب الله له الجنة فقبيل لها في خبايا كما قال ثم وبعد موسى

ابان

زيارة الائمة الطاهرين عليهم السلام عن الصادق عليه السلام قال ابدا وابكه
واجمعوا تباعدوا عنه عليه السلام قال امارة الناس ان تاتوا هذه الاحجار فصلوا
عندها ثم ائتوا مكة وطوفوا بالبيت ثم ائتوا هذه المشاهد فزوروها وعن ابي عبد الله
عليه السلام زار اماما مفترض الطاعة كان له ثواب حج مبرور وعن الامام
الرضا صلوات الله عليه ان لكل امام عهدا في اعناق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد حسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كانوا ممن شفعاءهم يوم القيامة
ولكن هذا آخر الرسالة الحجية وعد علي به الفاني الخاطي المذنب
المحتاج الى عفو ربه العلي ابن خليل محمد بن [illegible] الاصبهاني
في عاشر شهر شعبان المعظم من شهور سنة [illegible]
في مدرسة المعصومية دار المؤمنين كاشان حرسها الله
عن آفات الزمان محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه وصلوته على افضل انبيائه محمد المصطفى واصحابه
هذه رسالة الحج والعمرة موجزة مستوفاة وصنفتها تقربا الى الله تعالى
وهي فصلان الاول في افعال الحج والعمرة وهي اربعة عشر اولها الاحرام وهياه
توطين النفس على احتمال الصيد والنساء والطيب على العموم والاقتصار على
الالف من كريه الرائحة والاكتحال بالسواد وما فرطيب واوراق الدم
وقص الاظفار وازالة الشعور وقطع التجر والخشن الباشر مع الحرم
الاهلي ملكه والاحرام شعر الغواكه والكذب والحلف بالله وقتل
هوام الجسد ولبس المخيط للرجال ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم وليس
الخاتم للزينة والحلي للمرأة الا ان يكون صغارا فيحرم عليها اظهارها للحج
والحناء للزينة وتغطية الراس للرجل والوجه للمرأة والتظليل
للرجل سائرا او لبس السلاح لغير الملبد ولبس ثوب الى ان يحل
من الافعال وكفته ان يتوقى من المحظورات بعد لبس ثوبي الاحرام
احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام الحج التمتع والى التلبيات
الاربع بعد هذا الاحرام لوجوب الجمع قربة الى الله لبيك اللهم لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وفي هذه فنون الاول الزم وهو
القصد الى الفعل المذكور انفا الثاني انا لعمرة هي عمارة من زمان بيت الله
الحرام محرما به للطواف والسعي الثالث المتمتع بها اي الموصل بها الى
الحج وانما خص العمرة بهذه كل خرج بالعمرة الى الحج الاسلام
وبه تخرج العمرة المتمتع بها الى حج القران وسيجيء الخامس حج المتمتع
ما سمع به الى حج الاسلام حج القران او حج الافراد فانه وان لم يكن مسوقا
الا به مصورا الا ومن لوجوب الحج قضاء افعال هذه الافعال كلها تنوبها
واحد للطواف في تكليف عقلي وبه تخرج الندب ان مع قربة الى الله
اي اوقع هذه الافعال لكونها واجبة للتقرب الى رضا الله ولكونه اهلا
لان يعبد هذه العبادة ومعنى قوله لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب و
اخلاصا بعد اخلاص وانابة على طاعتك بعد انابة ومعنى اللهم يا الله
وتحذف كثيرا ان وفيها والكثير احد لعموم الانبات لمعنى اللهم يا الله سالك
الحمد والنعمة الى غيرها لشيء وفي هذه اللفظة اشارة الى اجابة
دعوة ابراهيم حيث دعا الناس الى حج البيت الذي بادى به ابراهيم عم في قوله يعم واذن في الناس

بالحج بانيا كونه رجالا واشارة الى الاخلاص فى الطاعة والى تنزيه الله تعالى
عن الشريك والى الاقامة على طاعة الله عز وجل وبانيها الطواف وهو
وكانت دورته حول البيت الله تعالى لخصوصه بقصده بالتوجه الى الله
والناس البيت الحرام وهو صلوة الا ان الله تعالى اكرم الكلام وصدوره افضل من
الصلوة المندوبة للحاج وواجباته احد عشر الاول الطهارة
وبيانها طواف سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج
الصبى لوصوله قريبا الى الله وفيوضه بطهارة متوجه الاولى الثانى الطهارة
عند ابتدائه وهو جعل اول الجزء من مقاديم البدن عند اول جزء من
الحجر الاسود الى ما على الركن الثانى اما تحقيقا واما تحسب عليه الظن
الثالث الحركة عقيبها بلا فصل وهى الشروع فى الطواف الثالث الاسلام
حكمها حتى يوجع وقضاء العقار على ذلك اليوم الذى يحرم عليه النساء
ولما كان الثانى لاصحاب الى تاثير عند الاكثر كان العقار عليها الا الثانى
فى اشتراطها بنيتها كنية القطع للطواف او الى الوضوء او جعله طواف
الحج مثلا او لحج النذر او العمرة او جعله مندوبا الى غير ذلك من المنافيات

الخامس جعل البيت على اليسار السادس جعل المقام على اليمين او حال الحجر
الطواف اثناء الثانى من السعى نحت لا يخرج فى كل جانب عن سمت
المقام اتباع فروضه يخرج بتركه عن السعى الثالث اكمال سبعة اشواط متعاقبة
من الحجر وحادها من حيث انتهاء الحادى عشر ضبط العدد فلو شك فى السبعة بطل
وكذا لو شك فى الزيادة فعل بلوغ الحجر وشرائطه اربعة الاول طهارة الحدث
والخبث من الخامسة والاعلى بحيال الصلوة الثانى الطهارة عن الحدث
او حكمها كالجبيرة الثالث ستر العورة الى حد يجزى فى الصلوة الرابع الجريان
على حسب الممكن منه الخامس الموالاة وهو ان يكمل الاربعة اشواط
منه فلو قطعه فعل اكثر الثانية او لعذر اسقاطه ولا ضرر الركعتان و
هى كصلوة الفريضة ومحلها خلف المقام ووقتها بعد الطواف وسنها
اصلى ركعتى طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج النفل او لغيرها
قريبا الى الله تعالى وتجزيها من الظهر والاخفات والافضل الجهر ليلا والاخفات
نهارا الثالث السعى وهو ركن يحصل فيه من الصفا الى المروة ويجب
الغاية بعد الطواف فى نوبة فلو اخره الى العود لعذر اعاد ووجبانه

اى عشر الاول ما هوى على الصفا اما ان يقارن اول جزء منه او جزء
منه او يتعقبه على ما شرطنا سقط عنه المبيت بها
الى ح الاسلام ح المتمتع لوصوله قرنه الى امه الثانى الاشعار على ما مر
الثالث ان يشرع فى الوقوف بعرفة بعد الزوال ولو بلحظة
الخامس البداءة فى الصفا السادس الطهر ما لم يعرض ما يبيح اصابه من
اول جزء منها الى ان الاحاطة بكل المسافة اذا لا فعلى العاجز
البينة لاصباح وجه العصر بحواليه المطلق الثانى اكمال السبع
بعد ما شوطا وعوده الى الثانى الموالاة المذكورة فى الطواف
احتياطا العاشر استقبال المسلم نوعا فلو مس جسد المحل
الحادى عشر العالم بعد الركعتين الثانى عشر ضبط العدد فلو شك فى
المذكور فى الطواف بطل وان ظهر النقصان وهو قطع بعض السواد بعض
بعض الاطراف وبه يجبر الاخلال ح العمرة وسقط افضل الاعمال
من احرام المتمتع بها الى ح الاسلام ح الحج لوصوله قرنه الى
مكة ثم العمل الثانى فى افعال الحج وهى خمسة الاول الاحرام

الاحرام بدخوله ووجوبه وكيفيته بعد غسل ولا فوضوء الذى ح
الاسلام ح الحج والى المكان الذى يحرم منه
ح الاسلام ح الحج لوصوله وذلك كله قرنه الى مكة الثانى
الوقوف بعرفة وهو الكون بها من زوال الشمس يوم التاسع ح وذلك الى
عروبها وحده من عمر ثم الى يوم النحر الى وقت يدرك فيه شئ
من الليل لمن دفع من عرفة الى عروب الشمس فى ح الاسلام
ح المتمتع لوصوله قرنه الى مكة وعدم الوقوف بالمشعر وحده من المأزمين
الى المحسر ثم الى وادى محسر دونه للملتزم عروب الشمس لليلة العاشر
الى طلوع فجر واختياره للعالم من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه
وعدم الوقوف بالمشعر الحرام من هذا الوقت الى طلوع الشمس ح الاسلام ح
الحج لوصوله قرنه الى مكة وعدم المبيت بمنى ليلة بالمشعر
الحرام فى ح الاسلام ح المتمتع لوصوله قرنه الى مكة ح اتيان من وجب
عليه الرمى بمنى العقبة سبع حصيات يوم النحر بعد طلوع الشمس الى عروبها
وشذ الرمى بعد الليل بسبع حصياه فى ح الاسلام ح الحج اداء لوصوله قرنه الى

ولحق فيه اصابة الحنفية بفعله ما لو الحياه ما قصد وعليه اسم الرمي و
يكون الحصار من الحرم لامن عرفة عمرة بها والرمي حصل بحل
رمي الثلث بيده بالادلى ثم الوسطى ثم حزم العقبة وحصل في
اربع لاعامدا والسابع عنه رمي الجمع لاتي اصابها ولا شرط المولاة
بين الحصاة والحصاة ثم لذلك اليوم ولو انه ثم صدر رميه
ثم لحق علة الرمي الاتي اداء الواجب اوخرج من الفضاء شرط
ما صح خلفه وعدم مرور الرد محله متى وصلها من العقبة الى واد
محسر وقفته يوم النحر فان فاتت ذبح طول ذي الحجة وشيء
فقارنه الاول جزء من الذبح والبقر اذبح هدي التمتع في حج الاسلام
حج البيت لوجوبه قرنه الى العمرة ثم لحسان هدي قياسه وبعضه
بقيم صنعة وبالكل قياسه والبقر اهدى او الغنم او اكمل في
هدي التمتع في حج الاسلام حج البيت لوجوبه قرنه الى العمرة ثم
بها للطواف السعي فيشترط كونها واحدة ولسبع اجزاء بدنة
صاحبه وبه يجبر الخلل في احرام الحج الاتي الطيب بالنساء والصيد
وبيت اصلق زائبي او اقتر للاصلال من حج الاسلام حج البيت

لوجوبه

قرنه الى العمرة ثم الاول جزء من اعمال عمرته الطواف والسعي
والطواف النساء وبقيتها تقدم الاتي البيته عامة سوى الطواف وسعيه
اشتراط طواف حج الاسلام حج البيت لوجوبه قرنه الى العمرة اصلي
ركعتي طواف حج الاسلام حج البيت اداء لوجوبه قرنه الى العمرة السعي
اشتراط سعي حج الاسلام حج البيت لوجوبه قرنه الى العمرة الطواف وسعيه
اشتراط طواف النساء في حج الاسلام حج البيت لوجوبه قرنه الى العمرة
اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج البيت اداء لوجوبه قرنه الى
العمرة الى منى وذلك بعد قضاء مناسك الافعال وخلله حج
جميع ما لزم منه ولا يخرج باخير هذه الافعال عن الحادي عشر اجتماع ايام
النحر والعود واصلي بمنى بها ليلا ورمي الجمار بها نهارا ان
بمنى البيت ليلة بمنى ليلا في حج الاسلام حج البيت لوجوبه
قرنه الى العمرة وبينه الرمي ووقته كالعدم وان كان رمى اليوم او حصارها
مع العود بعد طلوع الشمس قدما على الحاصل في يومها الرمي حج
حصاة او بحصاة في حج الاسلام حج البيت حصاة لوجوبه قرنه الى العمرة
وان كان ناسيا عن غير حصاة الى جمع مارميا ساية بعض فلان لوجوبه

اسبحانه الغفار

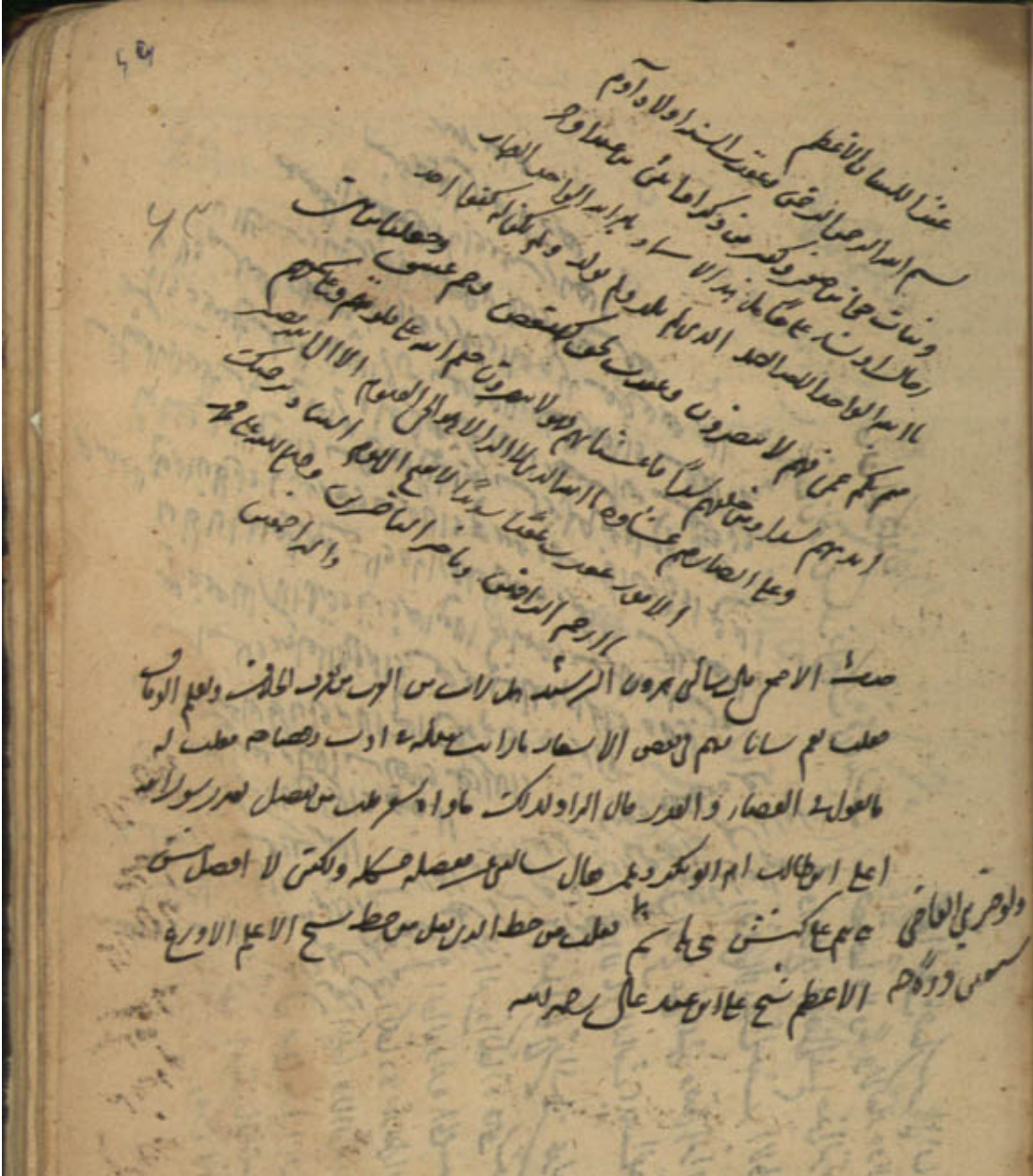

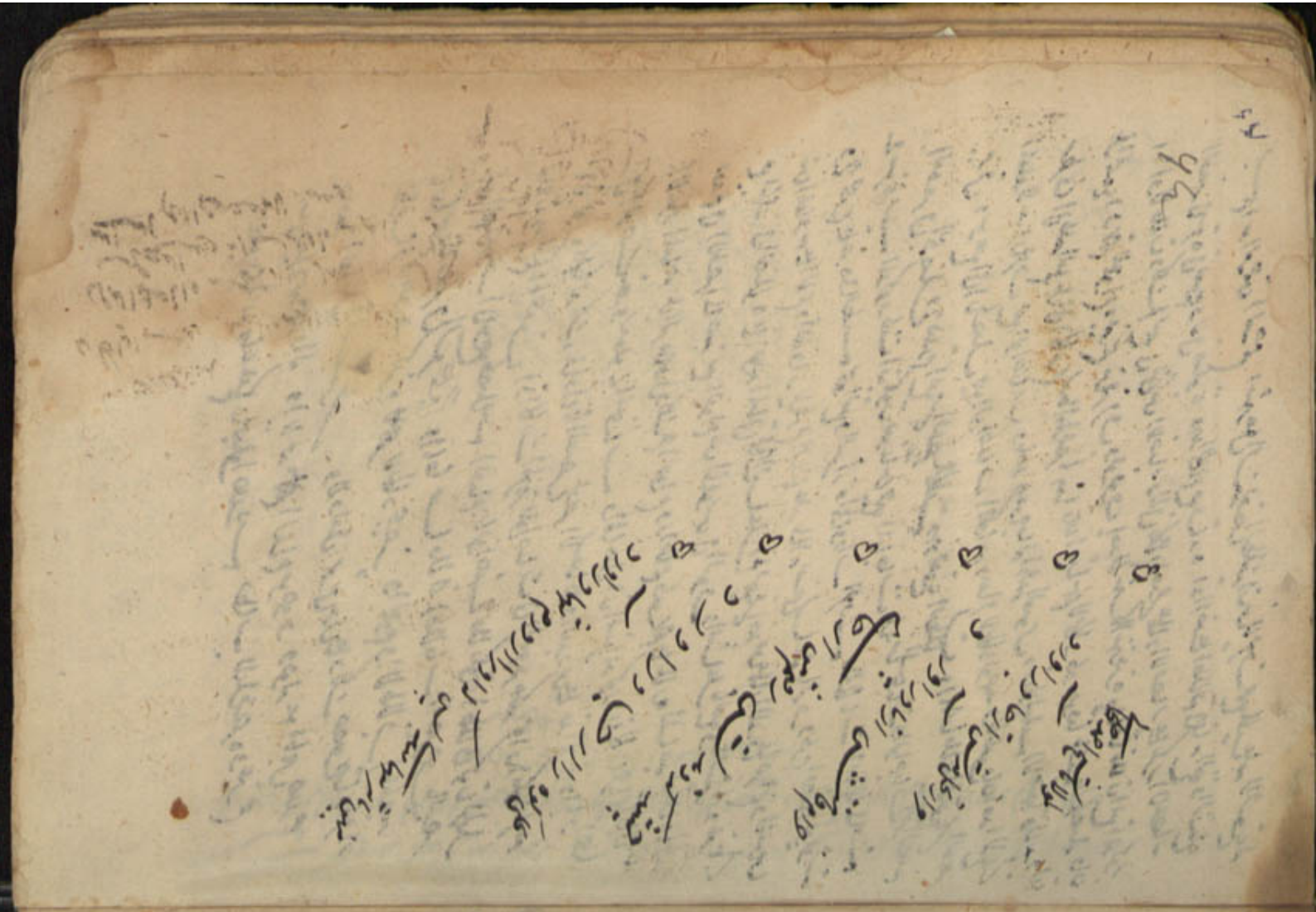

بسم الله الرحمن الرحيم اشتهر على السنة بعض الطلبة انه لا يجوز صوم المكلف على الاسقاط له
العصر في سنة في صوم ولا في صلوة وهذا الكلام مردود اذا اريد منه اطلاق النفي والمنع
اما اولا اطلاق ذلك لم يسمع في شيء من الاخبار ولا في كلام احد من علماء الامصار على كثرة الاعصار
على العموم اذ يتم للعوام وغيرهم من لا يعرف ولو فرض احد لا يشك كالمتيقظ ولا المغفل فلان الذي
مطرق الى علم العوام كالكاشف عما في الواقع فما اخبارهم لا كاشف لحكمه موضوعا حكم عليه فصله فان
المعلل لا بد ان يعرف مع الواحد وما حد موضوعه المعلل بالعموم وشمول الجهلة الاحياء ولا بد وان
يرقى ويوسع الى ان يحصل مع الواحد الكفاية وهذا لا يكاد يوجد ولا يعرف فان احدا لا يثق
العصر في التحمل وقد يقدم الى مسلي العصر للملك وهو موضع الطلاق واما الساعة المتوسطة بين العصر
في سنة سبب المذكور فلك ان تكون موضعا من جهة الماجات لما من المستحبات والواجبات الا النصف
وقد يحرم غاغة في الطعم كالنسيم والسرار والمكاوزات الوقت والحالات واما في الماجة
من المعاوضة على الايام والاعواد فلا يحرم الا اللام عليه للاجارة بعض المساعلة بالرد ويحرم القضاء اليوم
مع الجهل في الصلوة على الاحد المناق لكل المساعلة ولم يسمع في احد من علماء الامصار عاجرام والمنع من
تعدم في الاعصار الماضية مع العوام من الملوس في السوق والمشاعل بالبيع والشراء وغيرها من
الامور المباحة لم الرخصة ولكل من العوام وراعام لحكمهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة
في الوقت فهم ويعلون المختار والحاصل ان السؤال المذكور ان كان قرائنا قابلا لاستعمار
المذكور كلها لذلك لما دل ما المنع لعصر الاسقاط والبدع على هذا الوزن واما ان لقا
فلان هذا الحكم الاعم اذ الكانت المرفة للواحدات في العصر ممكنة واما ممكنة الوصول
اذ الوصول الى موضع تحصل منه العام بالواحد فلا تكون اطلاق كون الجهل
بالناس العصر في السوق صحيحا واما ما لا ملاة اطلاق النصوص بالعصر
لكلف فموجود كثيرة للعصر لا يكاد يجيز والعموم والاطلاق المخصص
وبعد الدليل الشرعي ولا دليل شرعي على ذلك خصوصا واقرار
النبي صلى الله عليه وآله وابائه عليهم السلام موجود وقوله ع اما من صدم
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته خطاب للجل عصره وعزم

٤٨
١٢٤ ٤٨

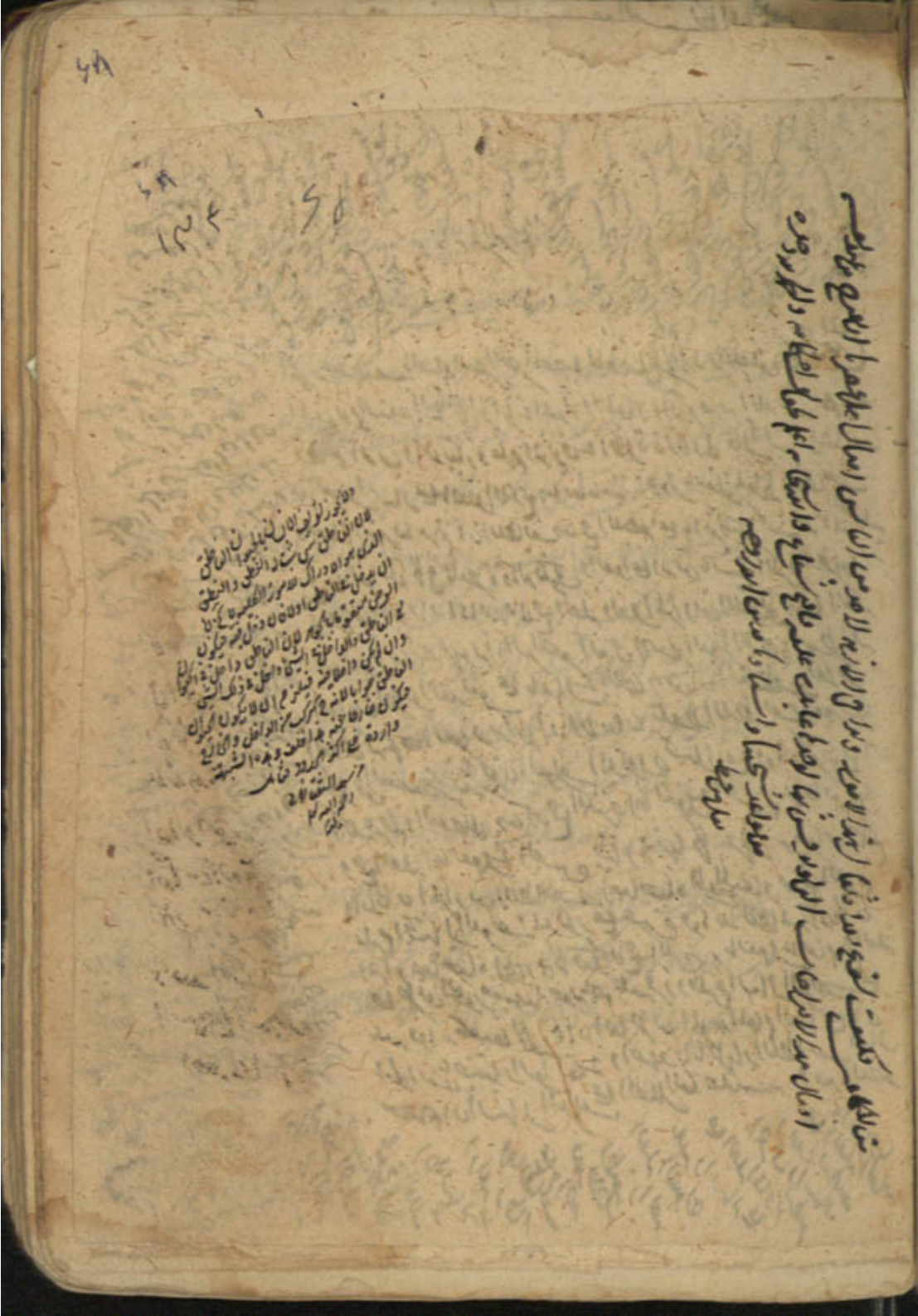

ومن على ولك الاذان بان لكم باختصاص الاكتساب من المصدقات كما
تعلمها الشيخ الذارس لا يكون صحيحا وهما التخصيص على ان الفكر مخصوص بالمكتسبات
لا يتحقق المؤدات لظهور ان الامور لا تعلمها ومن على ولك ان العالم
بهذا التعريف لا يحتاج ان التعريف بالحد وبن هنا سكشف ان هذا التعريف اما
وكذا المطابق التقليد المتاخرين كما فعل ولك ان التعريف الذي
لوجه المسطور الصحيح بما به ما في الكتاب انه لم يعرج فيها بالتعلم اعتمادا على ظهور
اختصاصه بالمكتسب مما ليس قابلا لذلك الاختصاص كما صرح به
بان التعريفات وعلى هذا اندفع الاشكال المذكور في هذا المقام حيث ان
المصنف من محور التعريف بالحد فكيف يتسرى ذكر الرسم الناقص على الرسم
وهما الصحيح بان التعريف يعني ان يكون الاجل الدال به الى المجهول
ان الباعث على الاقدام بذلك هو الدال به الذي يوجد حصل ذلك بالفكر
كما في الفكار الصحيح او لا يحصل كما في الافكار الفاسدة فيكون التعريف الفكر
سالما لكلا من الفكر بخلاف تعريفه مجموع الحركتين فانه لا يشمل الفكر الفاسد
ولا يخفى ان التعريف على الوجه العام الشامل لكلا النوعين هو المهم

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد على السنة نفوس الطلبة انه لا يوقف صحيح المطلب عليه لا يستوعب له
الفضل ستره ان صوب ولا فضيلة من الله

الحمد لله المنعم بالفضل المفضل للمفضل على المراد والصلوة على محمد السيد
المشفع يوم التناد النبي المرتجى للعباد والمعاد والآله وصحبه اللذين هم ائمة
العلم الورى والدين بناء وعلم الوقوف في الالوهة ذرة الدين قال السيد في لطائف
هذا التعريف ارسال على العلل الاربع فانها مستفادة بلفظ اللطائف
وهما يا اشهر فاعلم ان اللطائف مما يخ اللطيفة مما ما ادركته الحس كحلاوة اللوز العسلية
يخ ما تتوامل كالحلي النكرة والرقيق والعواطف ان من ما يخ الكرم لظهور ان
لم يكن مما الادراك الحاصل في يخ العلم والعلم المراد من اللطيفة ههنا الملكة
الدقيقة لا ادراك لهولة ادراك الصحيح الذي لا يسع الناظر الا تخطئة البطلان
الحاصل لظهور الدليل على ما هو الصحيح من ان اللطيفة للادراك
الدقيق ثم العلم ادراك ان الانسان تلفظ اللطائف مصدرة
لكل من المصنف سندا على كون التعريف الدلالة صحيحا على فوائد الحرص ان
ذكر غرضه والفصل هما كان يخ الكثرة اما تنويع الفصل فاما فوقها
وهي العلة اما للعلم في الفصل فجبانا وتنها كما يشهد به عبارة الهم
فان كان المراد من اللطائف ما هو ما يستفاد من يخ الكرم
يلزم انتهاء التعريف المذكور عما عرف فوائد للطائف وان كان
المراد منها هو الحاوي كما تبادر من يخ الكرم بالنسبة الى العلم
ما طرق الحصر فيهما لعدم تعريف فرد فلزم انتهاء التعريف عما
يلزم فوائد لخصها للمتعلم اعلم ان الناظرين الى هذا المقام العواطف ان
الحوالي باختيار الواكتسبة واحدها واما ظهار اللطائف فهي
معلوم ان انتهاء التعريف على العلل الاربعة وهي اللطائف

هذا المقام او لو كان الترتيب مخصوصا بالفكر الصحيح لما امكن القول بان هذا
الفكر لا يكون صوابا ولو مع علم ذلك ثم بكيفية الحكم بالاحتياج الى العلوم
المتوسطة الصحيحة والفاسدة فصور احد المقصدين وهما ان الترتيب هيهنا ممكن
ان يراد المعنى اللغوى ويمكن ان يراد الترتيب الاصطلاحى مالم يعرف
يعرف لما يحمل الوجهين فلا فرق قوله ثم قصر حمل بما انه يملك طريق الملاك
قادر والكلام على وجه امكن ان يكون بتقدير محذوف واللام عوض عن حمل اجعل
او يكون خبر المحذوف والمبتدء اى امرى حمل وهما ان الفكر يحتاج الى
وضع المطلوب غايته الترتيب الثالث من جهة حصول المطلوب حينئذ ثم وضع المطلوب
لا ملاحظة العادة الى مطلوب لا يكون ذلك الترتيب فكرا او الى المطلوب العادة
الى شئ وفى هيهنا سكتة ان ما ذكره بعض المحققين فى اول الكتاب
الاول من شرح المطوال ان الفكر ترتيب امور معلومة على وجه توصل الى العلم
بما ليس معلوما لا يكون ما لم يكن ذلك الترتيب على الوجه المذكور اذا لم يكن
متبادرا بملاحظة العادة لا يكون فكرا مع انه مندرج فى التعريف المذكور
شرح المطوال ثم لا بد لك عليك ان هذه الفوائد اذا صحت فى العلوم
ان لم تكن عديدة من التصور فلا يمكن حمل الطائف على معناها

المحتوى الدال على وجود العشرة فانها وهذا ظهر ان الطواى السوال
المشهور لا يحتاج الى صرف الطائف على المعنى المجازى المعلوم العالى
ما سعلى سبيل العلل اجمعوا على تقسيم العلل على الاقسام المعهوده لكن
اختلف عبارتهم فى ضبطها وبيانها قال شارح الاداب فى علم المناظرة
ما يتوقف عليه وجود الشئ فى الخارج اذا كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان
خارجا عنه فان كان مؤثرا فى وجوده يسمى علة والا فشرطا ثم قال ان العلة
الفاعلة مغايرة للمشروط عند الحكماء لكثير لا يعدون ان يكون فيها عند ارباب هذا
العلم وهم الاصوليون واما قتلهان ذلك يعبر بالشرط عندهم لانهم
يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشئ فهو علة وقسموا الى عدة اقسام
منها قالوا ان العلة اما ان تكون داخلة فى المعلول او خارجة عنه الاول
اما ان تكون قائمة به اذ كانت الاولى فان كان المعلول فيها ما تفعل
فهى العلة الصورية والا فهى العلة المادية وان كانت الثانية فهى اما ان
تكون مؤثرة فى وجود المعلول او فى صيرورته فيه او لا هذا ولا
ذاك فان كانت الاولى فهى العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهى

العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجوده او عدمه فالاول
هي الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوها
من تمام الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع وقال الفاضل الاصبهاني
في شرحه لطوالع الانوار علة الشيء ما يحتاج اليه الشيء فان كان حين
ما يحتاج اليه فهو العلة التامة وان كان بعض ما يحتاج اليه الشيء
فهو العلة الناقصة ثم قال ان العلة الناقصة اما صورة مادية
وفاعلية وغائية وذلك لان العلة الناقصة اما ان تكون جزءا للمعلول
او خارجة عنه والاول اما ان تكون المعلول بالفعل وهو الصورة
او تكون المعلول بالقوة وهي المادة وتسمى العنصر باعتبار انه جزء هو
اصلا المركب والثاني انتهى باعتبار انه محل الصورة والثاني اي
العلة الناقصة الخارجة عن المعلول اما ان تكون مؤثرة في وجوده اي
يكون وجود المعلول اثرا وهو الفاعل او تكون مؤثرة في صور الفعل
اي الفاعل لاجله صار فاعلا وهو الداعي والغاية واما الشرائط
وارتفاع الموانع فبينة راجعة الى تتميم العلة المادية او الفاعلية
هذا ثم بجعلها قسمين بالاستقلال ثم كلام وكر شارح الاول

اما الشرائط وارتفاع الموانع راجعة الى تتميم الفاعل وقال سارح الطوالع
من تتميم الفاعل او المادة ومنهم من يجعل ان يكون اشارة الى ما ورد ما
بعضهم من الاضافات في امهات من تتميم الفاعل او من تتميم المادة فيكون
في قوله انتهى الاخير اشارة الى العلة المادية كما قال بعضهم
او العلة الفاعلية كما قال بعض آخر ويحتمل ان يكون اشارة الى
البعض ما الشرائط وارتفاع الموانع الى الفاعل وارتفاع الموانع الى المواد
قال شارح الجديد بتوحيد الضمير اما تتميم العلة ما يحتاج اليه الشيء في
وجوده ثم المحتاج اليه اما ان يحتاج اليه الشيء او امر خارج عنه والاول
اما ان يكون تمام الشيء بالفعل وهو الصورة واما ان يكون الشيء بالقوة
وهو المادة والثاني اعني ما يكون خارجا عن الشيء وهو الفاعل
والمؤثر واما ما لاجله الشيء وهو العلة الغائية ثم قال اعترض
العلامة حصر العلل الاربع بالشرط مثل الموضوع كالسطوح للبياض وبالآلة
كالعدد للتخاير وبعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاجراء
وما بعد هذا الحركة في المسافة للوصول الى المقصد لان

٧٢

حاشية معلقة على حاشية الشمسية
لمصنفها السيد الامام العلامة
امر عبد الحي رحمه الله تعالى
واباه والمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها قد ظهر العنوان لكن
الى القضايا الشرطية واللاحق يقول ان المطلوب كما بحث في المقالة
الثانية عن القضايا وتلك الاحوال عما لنفسها كذلك يبحث
الاحكام وتلك الاحوال عليها وظاهر ان ذلك ليس كذلك واجيب
بوجوه منها ان الاحكام بدل من الاحوال المحذوفة في العنوان
فكانه قال ان المقالة الثانية في احوال القضايا بما يرجع
الاحوال والاحكام فلا يلزم اتيان الاحوال للاحكام و
هذا ليس بشيء اذ مع كونه خلاف الظاهر مبني على ما لا ساغ له عند
النحاة مرصدق المبدل منه وفيها ان المراد من الاحكام
ههنا القضايا من حيث انها محكوم او تعاقض فيها عما
ما يتعقب الاحوال عليها وهذا يحتاج الى تعسف القضايا
على وجه يصح عنها الاحكام اذ لولا الى كما هو الظاهر لا يدرج
الاحكام بهذا التقدير فلم يحتج الى ذكرها اذ اضافة
الاحكام الى الضمير للاجتناب عن مباشرة الضمائر وفيها ان المراد
ان المقالة الثانية في عوارض القضية واحكامها وشأن

الاستثناء

بعد ما

احكامها

احكامها لا شأن الاحكام على ما لا يخفى القضايا
وهذا لا يوافق العنوان السابق والاصح وضع ولكن يلزم كون
المقالة الثانية مخصوصة بما لا يكون مقصودا اصليا على ان التعريف
الجنس يحتاج لكنه ايضا والعدل ههنا بحتاج اخر وعنوان الاقسام
اذ لم يرد في العنوان يقتضي احتضاض البحث عن الاسوار والروابط
الا ان يعتبر في العنوان لمقتضى الاهم او يعتبر ان
البحث عن الاسوار والروابط راجع الى البحث عن القضية

وان قيل الرابط لغة ما يقتضيه معناه ان القضية رابطها لغة وبطرة
ما جعل ان هو الهم الزنجيل حائر في علم الطب معناه ان بدن الانسان
هذا حائر الزنجيل اخ فيعتبر ان البحث عن الاسوار والروابط
انما كان على سبيل التطفل فيه ما قد عرفت من مناقشة في
شرع في مباحث الحمل فيه ان هذا شرطه لم يكن لروحه على القضايا
فلا وجه للاستدلال بما كما سمى في هذا الكتاب ان المرطبة
المتصلة اما مانعة او الخاصة لروحه على ان وضع المقدم فيها يخالف
كلام القوم بل ان الحق ان كلمة ما في الدليل على الاقسام لكل

فيه ان الاقسام يرد
عليه ان يجب ان يكون الضعف
للقسم الثالث فيه ان الضعف
للقسم الاول وقوله على
الاقسام الطبيعي الاستدلال
بما حس البتة اذ لا

في بدل المقالة احكامها
ان ذلك ليس كذلك لظهور
كان الجنس

فتح
ان بالطعام

ان الثمانين وبلغوها فاذا جاء وعد اخراهما جئنا بكم لفيفا

هذه المقالة اعني المقالة الثانية لبيان القضايا واحكامها واورد ما يعرض لها على ما هو حقها
الخ حسب وضع المقالة الثانية لبيانها لكن الوقف موقوف القضايا والاسم
ان هذا الوقف يصلح علة للوضع في هذه المرتبة وان وضع ما يجاب حين ان
الوقف موقوف على موقوف القضايا لا الوضع وضع هذه المقالة على ما هو حقها
لكان صدر الكلام على ما ينبغي جعلته وسطا قوله واورد ها معرضا على معرضه لا يبعد
ان يكون كحلة الواو حالية كما في وضع هذه المقالة الخ الواقع حاد كورها
فرشة على مقدمة وسلة حصول ما في العقل او يكون استيناف كما قدمنا
قول الشارح ان الثمانين وبلغوها فاذا جاء وعد اخراهما جئنا بكم لفيفا او يكون
معطوفة على قوله ما الوقف لا على قوله وضع حتى اي ان الوقف لا يصلح علة
لترتيب المذكور ثم الترتيب ههنا مانع البناء فيكون المعنى ان المقصد من المقالة
الثانية على الاركان الاربعة وضع ما ذكر من ان الترتيب لا يصلح
علة على الاحاطة الى مصير الاشكال على نحو قوله على ما فرضناه فيما قبل قولنا
مشتمل على صدره والمراد بقولنا الكلام بالمصير يدرك على صدر الكلام
وهو اعلم بالصواب قوله والشرطية الى المرسلة والعاقبة

شرح المطالع ح

كذلك يدل على ومن المعلوم عما افاده الفاضل الافهامي صاحب
العباس فلم عدل عنها الى وضع المقدم وما نفع فيها ان هذه
السر طس وان بالكلية وضعه تحقيقا للمرتبة قصدا وعادة وحكاية
لما الزم امام الكتاب مدعى ان الواجب في مباحث قول الشارح
سيلزم الشروع في مباحث الخ وح يسقط الاشكال
لم يبق ان مباحث الخ ان اريد بها ما مر دخل في مباحث القضايا
صح ادعاء الشروع فيها الا ان قوله ما الوقف موقوف على موقوف
القضايا واحكامها لا ان عدولك كما تستدعيه العامل وان اريد
بها ما لا يدخل الا في مباحث القضايا معنا يمنع الشروع بالكلية
الا بها فانه سيشرح في المقالة الثالثة وانما شرع في هذه
المقالة في مباحث القضايا لا غير وتكرار الحواس بغير الارادة
في شرح او بتقدير المضاف في قوله في مباحث الخ او بتجريد الضمير
في موقوف عليها الى نفس الخ لا الى مباحثها فانكشف احتمال السبق
الاول على ما هو حقه بما الوقف موقوف على موقوف القضايا واحكامها
وضع المقالة لبيان ذلك فعلى الاول في المقالة للتوحيد اي في وضع

بكر على الاصطلاح العام المراد منهما الاخبار والقول العامل لها
تواطؤ المركب اللفظي حسب الطلب يعني ان المراد بهذا وبهذا المستفاد من
الوجه الاول ان قول القائل لم يكن صدقا ولا كذبا جامع ما فصل في انه
صدق او كذب اصحابه انتهى ما نقلناه من نقاد الروى ط فلا في التوقف
فانها صالحة للصدق والكذب بحسب اللفظ فانه مأخوذ من ايا الصفا
المعتبرة في العكس الاسوى فحينئذ لا يعتبر انها علم اصلا فلا يحمل الصدق
والكذب فيلزم اخلال التوقف حيث لا يعتبر انها علم اصلا والحال انه
من تعريف الكلمات من اظهر سوم فحوا ان تكون لها موضوعات تكون
بهذه التعريفات عرفيات بالنسبة الى الحرى في تعريف العصمة الصدق فحوا ان
تكون لها موضوع يكون القول المعكس اليه عرفيا فمن ان يلزم ان يكون
حقا لا لغا امرا ولا نهيا فحينئذ يبقى هنا بحث الاول العام لا المصطلح
لظهور ان القول عرفيا عام بالنسبة الى العصمة لا ما يقول في يلزم
اعتبار الوصف العام بالتعريفات مع ان المفهم لعلم لك سر
الرابع ان هذا التوقف صادق على المركبات المفيدة فان القائل بها

نضع موضوعا للصدق والكذب اذا اعتبر الحكم فيها والجواب ان المراد بصحة الوصف
بالصدق والكذب اذا نظر الى نفس القول من غير ضميمة شيء فهذا الاسلوب
المركبات المفيدة تظهر وانما يحتاج في الوصف بالصدق والكذب الى اعتبار
الحكم فيها ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد في القول بهذا المركبات العام
في هذا المركبات المفيدة لكن يرد ان هذا الانسب قول الشيخ
حيث قال ان القول يساوي المركبات الناقصة الخاصة بان الصدق
في القول العصمة يلزم ان يكون معروضا موضوعا على موضوع الصدق في ان موضوع الصدق
موضوعا على موضوع العصمة سار على ما فصل حرام الصدق وطائفة الحرام
يمكن الجواب بان الصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع لا عن مطابقة الخبر
للاخبار وبان الصدق في هذا التعريف صفة القائل فيكون عبارة
عن الاخبار على وجه مطابقة الواقع فلا يلزم دخول العصمة الاخبار
الاخبار وذلك لا يخفى وجهه ولا يخفى عليك ان هذا الجواب
الاخير انما يظهر اذا كان الضمير في امره راجعا الى العامل بان الضمير في قوله
راجع الى القول فلزم التفكيك في الضمائر الا ان هذا لا يوجب ضعفا تاما

المراد فلا يحتاج وصفه وعن هذا انكشف فائدة اخرى لقوله لعامل
حديث الا تعود تارك غزو فلان حوله فالقول هو اللفظ المركب فقيل يعني ان
اريد بالملفوظ الفصل الملفوظ يكون المراد بالقول اللفظ المركب واذا اريد
بالقول الفصل المعقول يكون المراد بالقول المفهوم المركب وادرد بانه
لم لا يجوز ان يكون المراد بالفصل ما يطلق على الفصل بالجار ويكون المراد
بالقول مثل هذا فاجيب بان مثل هذا في العرفيات شيء صدا
عن كلامه وفيه تامل او تدبر في توجيه فذا واخر المعترض في هذا
المكتاب بانه على ان القول ربما يطلق فرادى المركب المطلق وهو
صريح مثل هذا في صاحب القاموس في شرح المطالع حيث قال
ان قوله في الموجز القاموس انه قول موجز على سبيل الاستدراك موجز
وعلى هذا الكلي حرى القول الى هذا المنع الاعم فلا استفاد قوله
ويصح ان يعم فصل العامل فكيف يكون فصلا وما قيل ان اطلاق
الفصل على هذا المركب مجاز لان الفصل الجزء الذي دلت الته
للفصلية لا الاعتبار وفيه نظر فان التوقف الذي دلت اليه
للفصل لا يقصد في افراد الماهيات الجنسية كما يقصد في

فلو كان الفصل مخصوصا بالقسم الاول ما صح التوقف على الوجه الاعم ويمكن
ان يقال ان المراد من الفصل هنا الاعم المميز للامر المتصل فلا يلزم
ان يكون معروفا ويقال ان هذه الجملة يمكن التعبير عنها بوجود هو الفصل صفته
قوله ان الحذف والاداة لعلل الخ باعتبار المواد فجاز ان لا يكون
الرابط في بعض القضايا معدودة وعلى هذا اندفع ما قيل من ان قولنا
زيد هو كاتب لا شمل الاعلى اداة واحدة مخلية بانها لا تكون لحذف
الاداة تكليف يصح العول بان التحليل حذف الاداة واما اندفع ما
ذكر من ان تحليل القضايا عبارة عن حذف الاداة المحفوظ فيها
فلا يلزم ان يكون في كل قضية اداة وهذا اظهر لم ينبه عليه الشارح
الاول ان الحذف لم يكن صوابا للعقد ولا لطرفيها ما هي حالة فالمطابق
وهو ان الاخلال صوابا فكيف يصح توقف الاخلال بالحذف وهذا اصل
ما قيل في توقف الدلالة على العلم في اللفظ والمراد عليه هو الطراد
عن هذا ما قيل انا ذكرنا من وجوه الاخلال لا تصور في القضية المعقولة
فان الحذف في صناعة الالفاظ ويمكن ان يقال ان المراد بالاخلال
في القضية الملفوظة لا في القضية مطلقا وهذا لو سلم ما ذكر من ان المعرف

هذا الفصل الملفوظ فقد ذكر الشارح احد الامرين لازم اما الاول فلانه
كما سبق لا يكون زيد لفظا هو لا يكون زيد لفظا ملزوم وجود الاعلال
فهناك يلزم ان ذلك ليس كذلك واما الثاني اعني لزوم ملزوم الاعلال
مع الاعلال لانه يحقق فيه فلا يكون نافعا قوله وفي بعض النسخ اما موجبة ان
حكم فيها بان احدهما هو الاخر فلا يصح قوله الموجبة ما ذكر وحاصل انه
لا وجه لما ذكره فقد صار حاصل انه ان اريد بالسالبة المتعارفة من ضرب زيد
بعيدها السالبة المتعارفة من ضرب لك عمر مسلم وان اريد ان
هذه السالبة مسلمة لذلك السالبة فذلك غير محمد لانا الكلام في السالبة المسلمة
انها هاهنا سند صحيح فلا وجه لما ذكره قوله فاذا اخذ في لفظ هو الدال هذا
صريح في ان الرابطة في قولنا زيد هو كاتب بي لفظ هو ولو كان الامر
كذلك لزم ان يكون قولنا زيد كاتب مع الاعراب بلا رابط وقولنا
زيد هو قائم بلا اعراب رابطا مع ان ذلك ليس كذلك والتحقيق الذي
ارتضيناه في شرح المطالع ان الرابطة هي الحكم الاعرابي

على المرجع لفظا او تقديرا او محلا كما سبق تحقيقه ان قوله وان لم يكن
فاعلا مؤول بقولك ليس لاشتهاء في ان الفضلة اذا لم يكن فاعلا مؤول به جواز
ان يكون كل واحد من طرفيها وكذا في يكون العصة شرطه وجوزان يكون احد طرفيها
وكذا والاول هو ذا في لا يكون تلك العصة شرطه فلا يصح الحكم بان ما لم يكن
فاعلا مؤول بقولك ليس على الاطلاق وما قيل من ان العصة اذا يكون احد
طرفيها وكيتا والاول هو ذا في ذا صار عبثا على الاول من العقل الامر فعصة اذا لو سلما
ولكن ما ذكرناه اولا لم يكن حصر العصة في الخمس شرطيا على ان ذلك
ليس كذلك كما سيذكر سيد المحققين في حاشيته على ذلك الكتاب وهو اعلم
بالصواب في السمي طالعه مرحباه او من ابطه اما اذا احد ضميها
والعاء بي كان السمي طالعه للاخر والسمي طالعه وكذلك الكلام في قوله في
هذا العدد وروح وهذا العدد فرد قوله فاذا قلت قولنا الطعام لذيذ الخ
هذا التعويض انما يتجه اذا كان المراد من المزيد في هذا المقام ما عدا المركب
واما اذا كان المراد منه ما يقابل الجملة فلا يحتاج المحقق الاول الى ان يقول
في قولنا الطعام الذي طبخ فعل امره لا يكون جملة ولو اريد من المزيد
ما يقابل العصة اما الفعل او القوة الوسيعة لا يحتاج الى المحقق

المذكور او من الظاهر ان الاطراف فيما ذكره من الامثلة لا تكون مقصودة بالفصل
ولا بالقوة القريبة حتى يرد عليه ما ذكره من هذا المعنى فلا الاشكال في التمثيل الا انه
لم يلتفت الى هذا المعنى لعدم ورود ذلك في الاستعمالات المشهورة وطريق
انه لم يلتفت الى المعنى الاول الصحيح لاستلزام دخول التمثيل في قيد
الشرطية الخلية فان اطراف الحملية تتغاير بتغاير افرادها ولم يكن جملة
وقيد ان اطراف الشرطيات بعد الانحلال جملة بحسب اللفظ فلا يكون مقصوده
هذا المعنى على ان الجملة ما كانت البتة تلاحظ فيها بالتفصيل شواء كانت
معتبرة بالحكم بالجملة او لا وذلك حاصل في اطراف الشرطيات فمعنى قصد
الجملة هناك لم يتوقف ان الجملة بما تشتمل على الحكم لم تكن اطراف الشرطيات
جملة لكن تقسيم الجملة الى الحملية والشرطية لا تدل على ان الحكم
لا يعتبر فيها بل معقول المراد بالموجود ما وجد بالفعل او الموجود
بالقوة هذا الجواب جلاوة المتبادر الى الفهم - نظير ان الاولى
اذا اطلقت يتبادر الفهم الى الفعل ومع ذلك لا يصح البتة ان
يقال ان الاطراف في القضايا المذكورة لا يكون الا بالفعل
الى معانيها الملحوظة على سبيل التفصيل بحيث يكون كل واحد من اجزائها
ملحوظا بالذات واما بالعرض الى معانيها على سبيل الملحوظ

الاحوال

الشرطيات

الا حال بحيث يكون المجموع من حيث هو مجموع ملحوظا ولا يكون كل جزء ملحوظا
بالذات فحال ما اذا لم يكن شيء من الاجزاء مقصودا اما بالذات لا يكون
الدال عليها مقصودا بالطريق الاولى حال الاطراف في القضايا المذكورة بالنسبة
الى معانيها الا حالية بحسب سبيل الحواله الناظر بالعباس الى معناه العلمي
فلا يحتاج بالعباس البعيد الى ما بعد الاطراف في القضايا المذكورة
انتهى مقصوده وح سقط ما ذكره في تعريف الحملية دون الشرطية
لظهور ان المقصود ملاحظة معانيها بالاجمالية وهذا اصح التعبير
بالالفاظ المقصودة كما يشهد به التامل الصادق قوله هو الذي يلتبس
الى معناه بلفظ مقصود هذا التعريف يصدق على الجزء بالفعل الصادق لا يكون
في ان التعبير باللفظ المقصود لا يصدق على الجزء
بالفعل انه ما لم يكن الشيء بلفظ مقصود يلزم ان يكون الجزء بالفعل
مقصودا بالتبع مع ان المقام لا يناسب ذلك (فالمراد الا ان يراد
مقصودا بالتبع مع ان المقام لا يناسب ذلك) لا يخفى ان المراد
من الامكان في قولنا الامكان الذاتي والامكان الاستعدادي
الفعل وقد يطلق ويراد الامكان بالجزء والاستعداد للتبعية باللفظ المقصود
فما لا يعرف المراد في عبارته في عبارته المتبع الى الجزء بالفعل

ويقطر وكرما قبل حرارة الصوت الدهنية يطلق عليه المعنى بالفعل مع
حيث ان يصلح لان يوضع اللفظ بازائه وكان انسب بملاحظ الى ان
الافراد من آحاد اللفظ بالحقيقة واما الحرى على المعنى على سبيل البدلية
فلم يتيسر له بهذا المعنى قوله وافقها أن هذا واكثر لعل الضمير راجع الى
الالفاظ التي يمكنوا التعبير بها عن اطراف الاضافة وظاهر ان هذا الاكثر
اكثر من الكل فان كل لفظ يمكن ان يوضع بازائه الاطراف لهو وانما يمكن
التعبير به عن الاطراف وبهذا سقط ما يقال من ان عد هذا اللفظ
من الاول تعسف لامكان ان الفاظ اكثر من هذه الالفاظ بازاء
ذلك غير متحقق وقد بين ان كل لفظ قابل للتغير وهو صريح في قولك ان
عمرا الكث فلم يوضع لفظ غير صريح في الاصل حتى يكون اكثر من هذه
الالفاظ الا ان يعد الوضع باستعماله بهذه الالفاظ من حيث الوضع
بالفعل في حين عالم الوضع بالفعل باجراء الوضع ولكن ملخص
ما قيل ههنا ان المراد من الاول ههنا الاقل الاضافي فان
هذه الالفاظ اذا قيست اولا بالنسبة الى الالفاظ التي يمكن وضعها
بازاء الاطراف وان لم توضع بالفعل باجراء الواضع فلا يرد

يمكن ان نقول ان الاقل الحقيقي لا يكون الا واحدا فكيف يعد جميع الالفاظ اقل
وههنا كما سيجيء قوله بل ان يتحقق هذه النقيضة بحسب تلك الخصلة ههنا على ما عرفت
الثامن ان المعنى المانع من التغير في الاطراف الشرطية باللفظ الموضوع
وهو الادوات لا ملاحظة النسبة على التفصيل او لو حصل ملاحظة تفصيل
النسبة مانعة من التغير كيف نفي ان يتحقق هذه النقيضة بحسب تلك الخصلة فان ههنا
اما ان يصح ادراج غير في الجزء الاول بكلا هذه وفي الجزء الثاني بكلا تلك وظاهر ان كلا من
هذه وتلك من الموادات فلا تقع التغيير في الشرطية بها على هذا التقدير
وبيانه لو لاك زيادة توضيح قوله لي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما مر بيانه
التغير في اطراف الشرطية بالالفاظ الموضوعة انما تتبع لوجود الادوات فاذا
فيه الاحتمال بعد اعتبار رفع المانع فامكن التغير بالموضوع على هذا التقدير في اطراف
الشرطية التام فلزم اندراجها في الحليه وههنا بحث وهو ان المانع من التغير
بالفظ الموضوع في اطراف الشرطية تفصيل النسبة لا وجود الادوات ولا شك
في الخصمة في اطراف الشرطيات قبل الاحتمال وبعده فلا يمكن التغير بها بالالفاظ
الموضوعة فانما يلزم اندراجها في الحليه لو اكتفى في تولها بمجرد التغير بالفظ الموضوع

مع ان ذلك ليس كذلك فان الجملة ما يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ الموضوعة على وجه
يمكن ان يستفاد منها الربط السامع على الاتصال ولا شبهة في ان هذا لا يحصل
في الشرطيات ولعلك تقول ان المعاني المنفصلة اذا وضع بازائها اللفظ
الموضوع يمكن ان يعبر عنها بكيف يصح الحكم بان يفصل السنن في اطراف
الشرطيات بنيا في امكان التعبير عنها باللفظ الموضوع فنقول اذا وضع لفظ موضوع
بازاء المعاني المنفصلة وعبر عنها فاما ان يفهم كل واحد من هذه المعاني المتعددة
دفعة واحدة وانه يستلزم توجه النفس الى اكثر من واحد الى معين وهو محال واما
ان يفهم واحد بعد واحد كما هو شان المتصل وانه يستلزم تخلف المعلول عن
العلة المستلزمة وانه خلف واما الثاني فنقول فان المعلول اذا تخلف عن
العلة المستلزمة فلم تكن العلة مستلزمة حقيقة واما الاول فلان بازاء اللفظ
الموضوع علة مستلزمة للانتقال الى المعنى الموضوع له بالعباس الى العالم بالوضع
فاذا اطلق هذا اللفظ المفرد انتقل النفس منه الى واحد من المعاني
دون الاخر فقد تخلف فهم الموضوع له عن اللفظ الموضوع في هذا
الا ان تقول هنا شان الاول ان النفس اما ان يفهم فيها ان واحد
او متعين بعد تقيس واما الى معين يقتضي من تخلف فلم الاطراد ان يفهم

واحد من هذه المعاني
المتعددة وهو محال
الوضع العام ان يعبر الانتقال
الموضوع له كما هو
ما تقدم من الكلي
نعم او السبب ذاتي
الموضوع الا بكلام
ذكرنا ان ليس
هو ذكر الانتقال اذا لا
الموضوع

سواء كان قرينة او بعيدة بعد ان جعل المحكوم به في قولنا زيد اليوم قائم مضيء انه لم
يكن قضية بالفعل ولا بالقوة القريبة وعلى هذا فسقط عنه البحث الثاني اذ لا اشكال في
ان الاطراف في الشرطيات قضية بهذا المعنى ولو حمل القضية على ما يقابل
الحكم فالبحث الثاني لكن يسقط عنه البحث الاول ولا اضعاف في ان الاطراف
في الصورة المذكورة لا تكون قضية بالفعل لظهور انتفاء الحكم فيها ولو حملت على ما يكون
بالقوة القريبة حتى الفعل يسقط عنه البحثان معا الا ان ما فعله من عد المحكوم به في
القضية المذكورة قضية لا يلائم ذلك واعلم ان القضية الربما لم تكن
طرفاها مسندة على النسبة المفصلة ولكن كان احد طرفيها مسندا فيها لا يصح
ان يحمل الاعلى هذا القائل لانها لو وجدت كانت داخلة في الجملة على معنى تشبه
والا لم توجد وعلى ذلك خلاف الشرط السابقة فانها تستلزم ان يكون حمل
هذه القضية صدقيا في الشرطية مع ان ذلك ليس كذلك كما ستقف الاشارة
اليه فلينذكر قوله نعم ربما يقال في النفس ان الشرطية مركبة الخ لا بعد ان يكون هذا
القول اشارة الى الجواب عن البحث الثاني فكانه فعل ان عد اطراف
الشرطية قضية على سبيل الحقيقة لا يعارض في هذا النفس وعلى هذا لا يرد عليه ان

حملية وان كانت لا يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية شرطية
فاما ان يوجد فيهما الخ وح اما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية وظاهر ان
اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او
الجزء او الكائنة ملحوظا اجمالا لانه لا يمكن ان يعبر عنه بمفرد لان [illegible]
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها ولا يمكن ان يستفاد
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان قلت فليست
تقسيم القضية ظ فاما اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان [illegible]
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من
قال ان القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها
بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون صحيحا بهذا الوجه الخ ثم كلامه دقيق اي الاول
ان اطراف القضية اذا كانت مشتملة على النسبة التقييدية الملحوظة على التفصيل لا
يجوز ان يعبر عنها بالمفرد وبلفظ يصح الحكم باندراجها في الحملية على الاطلاق
مع ان الحملية يجب ان يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة القريبة
الثاني ان النسبة التامة اذا كانت متحققة في احد طرفي القضية وكانت
ملحوظة على طريق التفصيل لا يجوز اندراجها في الحملية لظهور ان التفصيل
[illegible] ومن المفرد فلا يمكن ان يعبر عنها بالمفرد فكيف يكون حملية
الثالث ان النسبة [illegible] واي [illegible] الاسم فلا [illegible]
المفردات كالقضية [illegible] في الحملية وح لا يصح [illegible]
بالملاحظة التفصيلية كما دل عليه قوله اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا

٢٥

واعلم ان كلام المحشي الاول انما [illegible] تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
نظرا الى ملاحظة العقل واما [illegible] نظرا الى الحصر العقلي فلا [illegible]
سيد المحققين [illegible] فانه حصر عقلي كما سمعت [illegible] قوله الشرطية
[illegible] اراد من الشرطية ههنا الشرطية المعتبرة المتعارفة [illegible] لا الشرطية
لظهور ان قولنا زيد اما [illegible] شرطية مع انها [illegible] في [illegible]
في المنفصلة فلو كان المراد من الشرطية ههنا مطلق الشرطية لاندرجت هذه
القضية في المقسم مع خروجها عن [illegible] القسم [illegible] واما اذا قيدت بما ذكرنا
فلا اشكال اذ قد خرجت هذه القضية عن المقسم [illegible] قوله
[illegible] الصدق [illegible] لا [illegible] ان الحكم في المنفصلة [illegible]
اثنان على [illegible] الجزء الاول [illegible]
[illegible] والمؤلف الذي ذكره المص على [illegible] المتصلات وكذا
الكلام في [illegible] المنفصلة [illegible] ان يراد من القضية ههنا معناها المجازي
كما [illegible] الى الحملية والشرطية [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible] ومن الصدق ههنا [illegible]
المنفصلة ما يحكم فيها [illegible] على [illegible]
[illegible] فان [illegible] الشرطية لا [illegible] على [illegible] التفصيل [illegible]

حملها على شئ لانعال ان احوال الشرطية اذا لست تلك المفهوم لحسان يحمل عليه
اما نظر الايجاب او نظر السلب والاسلم ارتفاع النقيضين لما يقول ان
حمل احد النقيضين على كل شئ غير واجب كما يهدى المعاني الموجبة
العلمية الضمنية كلامل النقيضين لايجتمعان وما يقال من ان ارتفاع النقيضين
محال يعناه ان كل شئ ثبت ان يتصف بأحد هما وليس الامر كذلك
بحمل احد النقيضين على كل شئ والوجوب ظ ولعلك تقول ان الصدق
رمان ظلم مع الملك الضمائل هو الظ المشهور وهو غلط مشهور بين النحو والصدق
فلزم من انتفائه في طرف المنفصلة والمتصلة احتمال الغلط المشهور في المؤلف
وذلك غير جائز كما مر في مباحث البرهان من الكتاب فتقول ان اضافة
الصدق الى القضية يمكن ان يجعل قرينة على ان المراد منه الحق او لا شك
في ان القضية لا تتصف لا بكون محمولا على شئ ولقد نفى ههنا شاجر وهو
ان الاتصال على ما ذكره المصنف اما يعتبر بين صدق المقدم على التقدير
هذا يلزم ان يكون قولنا كلما كان الواحد عالما كان زيد ضاحكا في وقت
كلما صدق الواحد عالم صدق زيد ضاحك في الجملة مع ان ذلك ليس كذلك
كما التعاند ما ذكره الشارح في شرح المطالع قوله اذ في الصدق ضبط
اي بانها لا يصدقان وكذبها قد يكونان هذا النفي اما نظر اذا كان كلمة قط
تفيد التصدق اما اذا كان قيدا للحكم فلا تفيد لانقال الشوال الجملة اه

هذا اعتراض على بعض في قسم الحقيقية والمنفصلة والمتصلة الى الموجبة والسالبة
وقوله ان ما يفعل حين يقسم هذا الامر الثلثة الى الموجبة والسالبة
انما يتم اذا كانت الامور المذكورة صادقة عليها جميع ان ذلك ليس
كذلك لان شيئا من الامور المذكورة لا تشاول السوالب فلا يقال ان قولنا ليس
احوال هذه الاسماء بحسب مفهوم اللغة لاضافة في ان الاسماء المذكورة انما
يستعمل المفهومات الاصطلاحية على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز والاصلح
فيها على قرينة مع ان ذلك ليس كذلك فلا بد ان يكون هذه الاسماء بالنسبة
المفهومات الاصطلاحية موضوعة اولا بتصور الحقيقة دون القيام بذلك
الوضع اما ان يكون ملاحظة المعنى اللغوي وعلاقته الى المعنى الاصطلاحي
او لا يكون شيء من الملاحظة فعلى الثاني كانت هذه الاسماء بالنسبة الى المعنى
اللغوي والاصطلاحي مجازا فلا يصلح ان يتخذ الى بيان المناسبة المحققة بين
كما لا يخفى وعلى الاول اما ان يكون هذا العلق من المعنى اللغوي الى المعنى
العام الذي هو الحقيقة والى البتة كما هو ظاهر او منه الى الموجبة وفي
السالبة اخرى او منه الى الموجبة دون السالبة او بالعكس فيها فيجيء الاول
المعاند اما ان يكون مع رعاية المناسبة او لا يكون فيها فيجيء الاول

كانت الاسامي المذكورة بالنسبة الى معانيها الاصطلاحية وكلة فلم طبع الى بيان
المناسبة بين الموضوعة وان لفظ الاداة اعم التعلق الى الموضوعة ثم صار الموضوعة
الى ان يقيد ولو اعتبر ذلك يلزم ان يكون استعمالها في الموضوعات حقيقة وكلا او يكون
استعمالها في السوالب بطريق المجاز وكلاهما محل كلام واما على التعلق
الموضوعة الى ان لفظ يقتضي احد الاوقات كما سبق في هذا الكتاب من مباحث الالفاظ
من ان المتعلق عنوان كان حرفا وكلا كان اللفظ معمولا وان لم يكن حرفا وكلا كان
بالنسبة الى المعنى الاول معنى وبالنسبة الى المعاني المتعلقة له مجازا وادا يلتبس
ذلك فلو اعتبر نقل هذه الاسامي من الموضوعة الى ان لفظ يلزم احد الاوقات
قطعا وكلاهما في حرز المنع على ان في هذا الانتقال اغراء للمتعلم من بالاقرب
فلا ينبغي المصير اليه ولعلك تقول انا نلتزم ان استعمالها في السوالب
بطريق المجاز فان هذا الذي دلت عليه عبارة المصنف في شرحه للمفتاح حيث
قال ان تسمية القضايا الموجبة بالحملية والمنفصلة والمنفصلة بطريق المجاز
لتحقق معنى الحكم والاتصال والانفصال اما في السوالب فليست كذلك قلنا ان
ذلك ليس لكلام يعتد برضاه الهي يكتفي بتحقق الحكم وكذلك في سلب الاتصال
والانفصال نعم انا نجيب بها بطريق الجواز نلتزم بها اما في الاطراد او

لكونها

او لكونها معاملة لها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال
في كلامه وهو ضعيف في انه يحمل الاسامي المذكورة العاطفة في ذاتها بالنسبة الى
السوالب فعلى اولا لوضع ما ذكره الشيخ معقود والموضوع ضمن مال
ان يعتبرها في الموضوعة وان لم يكن صحيحة وبيانا ما ذكره الشيخ
في شرح المطالع مخصوص بمعانيها المفهومة فكانه مال واما في السوالب
فهي مجاز بحسب المعاني المفهومة واما بحسب معانيها الاصطلاحية
فالموضوعات والسوالب متساوية الاقدام في هذا الالفاظ كما
اشار اليه السيد المحقق في حاشيته على ذلك الموضع من شرح قول
لا يشك ان المقصة بالذات من وضع المعدة وذكر الاقتسام الاولية
لا يشك ان المقصة بالذات من وضع المعدة وذكر التوقف والالزام
الاولية لا ذكر الاقتسام الاولية وضعا وقد اجعل المعدة معنونة بكلها
كالاخي واعلم ان مثل ما اوردوه على ذكر المتصلة والمنفصلة حيث ذكر
الموضوعة وان لها ايضا والجواب عنه الكل واحد فحاصل ان المقصة
بالذات هو التوقف والاقتسام الاولية واما ما لم يكن كذلك
ذكر على سبيل التبع والاطراد وفي الحواشي الشريفة هذا المقام

ان مفهوم الجملة كما مر لا يضبط الا بذكر الموجبة والسالبة وذكر المنفصلة
المنفصلة حقيقة لانها حقيقتان مختلفتان لاجل الشرط فلا يحتمل صدقها
الا بصدق كلاهما وهو ناظر الى الجملة جميعه واحد نوعيه وان المنفصلة
المنفصلة نوعان حقيقيان صدر حسان بحسب شرط صدق الجملة الحملية بحيثما فهي
نسبة الاجتماع الى ما بحيثها وهذا يحتاج الى بيان او للخصم ان يمنع كون الشرط حينئذ
او كون الجملة نوعا لما لا يحتاج ان يكون متساوي الاقدام في دلالة العقل عليهما
الحال لا تقول عليه قوله اما يحقق من افراد ملة حقيقة ان الجملة اما يحقق من
افراد اربعة فكيف تنحصر على الثلث ويمكن ان يجاب عنه بما مر من ان حكم
الفرد الواحد فلهذا عد مانع الواحد الاخرى نفاد وسيجيء في عنوان النسبة
الى هذا المعنى ولا يبعد ان يجاب ايضا بان كون الجملة وكذا متساوية فيما
اتفق عليه الفقهاء والمتأخرون واما كونها كذلك من افراد الاربعة فهو مما
المتأخرون التقابلون بمغايرة النسبة للحكم واما المتقدمون فهم لما جعل النسبة محاذية
للحكم فكانه يرد لو سر الكلام على الوجه المتفق عليه فلهذا اقتصر على الافراد الثلث
واما قول بان المقصود بالافراد المذكورة وطرائها تحقق الثلث فبعد ان سيجيء
ان الحصر اذا كانت النسبة من افراد المذكورة ان لم تكن غير ظاهر فكونها من جملة

الافراد الصورية اشد من كونها من جملة الافراد المادية كما اشار اليه بعض المحققين في رد السطي
الآتي لقيل ان النسبة بين نوع المحكوم به من حيث القيام به والا رتباط اليه
عليها اعم من الافراد المادية كالمحكوم به مع لا يخفى عليك ان جميع الوجوه المذكورة في
الجواب اما مخدوش او غير سالم ان عساك ان تقف على الحق فلو صح ذلك كان الافراد الخمسة
ساقطا الا ان كلما لا يلائم منع الحصر كما يشهد به العامل قوله وبهذه النسبة حكمه هذا دليل على
ان المراد من النسبة ههنا هو النسبة الى صور الايجاب والسلب فان هذه النسبة
تسمى بالنسبة الحكمية واما النسبة مع وقوعها اولا وقوعها فلا تسمى بالنسبة الحكمية عندهم
وعلى هذا لكل توصيف النسبة بقوله ربط الموضوع كما سيذكر بعد ذلك قوله
فان قلت المراد بالنسبة اما حاصل السوال راجع الى الاولى ان افراد الحصر اربعة
فكان الاولى ان يعبر عنها بالالفاظ الاربعة فلا يناسب الاقتصار بالالفاظ الثلث الكتابة
ان افراد الحصر اذا كانت اربعة فكانت حصولها ملتئمة من افراد اربعة فلا يناسب
التعويل على الافراد كما هو حاصل قوله فالجملة اما ملتئمة من افراد ثلثة والجواب عن الاول
ان لفظ واحد يدل على اكثر من واحد فلا محذور في الالفاظ الثلث وعن الثاني ان
حرف النفي يعبر به عن الجزء الواحد من حيث ان الدال عليها لفظ واحد فلذا عبر الافراد
الثلثة والى هذا اشار الشارح في افراد الحصر حيث قال فالحاصل ان سلب ما ثبت واحد فلهذا
اضاف الجزء واحد حتى الحصر الافراد الثلثة واعلم ان الحكم بان افراد الحصر الجملة بحصره في

الاربع لا ينتهي الى الموجبة الا بالمحمول او قد حقق الشريف في شرح المطالع ان اخواتها
كما يعلم عما ذكرنا في مباحث العدول والمحصل قوله واما وضع النسبة او لا وضعها
الذي هو الايجاب والسلب لا شبهة في ان الايجاب لم يكن بغير وضع النسبة بل هو
ادراك متعلق به ذلك السلب لا كن لا وضع فيها بل هو ادراك متعلق به فلا يصح توصيف
الوضع بالايجاب ولا توصيف الا وضع بالسلب اللهم الا ان يراد من الايجاب
والسلب ههنا الموجب والمسلوب او يلزم في العبارة تقدير المضاف هو بقوله
المراد الثاني يعلل اذا كان المراد من النسبة ههنا المعنى الثاني فلا يناسب قوله وبسمى بالنسبة
فان سمي النسبة بالكلمة من النسبة بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني قوله فان اللفظ الدال على وضع
النسبة الخ لا يذكر في ايراد من وضع النسبة ههنا اللفظ المضاف الى النسبة بل مع
قوله النسبة واحد فاللفظ الدال على وضع النسبة بل عليها هو الهيئة التركيبية لا هذا الاداة
كما ذهب اليه الخواجة الشريفة صه قال ان اللفظ الخ عما وضع النسبة دال على النسبة بالتضمن
والالتزام واضح مطرده وان كانت الرابطة تم كلام على اما القول ان دلالة اللفظ الرابطة
على النسبة لو كانت الرابطة لكانت النسبة خارجة عنها فلا يصح ما سيذكره الشارح من ان
الرابطة اداة لكون النسبة معنى اداتيا غير مستقل وذكر لان كون النسبة الخارجة معنى
غير مستقل لا يوجب كون الرابطة اداة مما هذا العبد بريء كما سيهدي اليه ما قيل فيه
يدل على النسبة اما بهما اي بالاول اما ان اراد ان الرابطة يدل على النسبة فيجوز ان
الرابطة اسم للنسبة غير مسلم فانها لا تدل على النسبة كما ذكرنا البرهان كما هو المشهور واما ان اراد
انها تدل عليها وان دلت على غيرها الخ هذا ايضا لا يوجب كون الرابطة اداة كما سيظهر لها
يدل على النسبة على هذا الطريق القائل ان النسبة اذا كانت معنى اداتيا كما هو مذهب عبارة

يلزم ان لا يكون لمعنى ما الدلالة لما حقق ان المعاني الادواتية انما يلاحظها العقل بالنسبة
لا بالذات وعلى هذا يلزم ان يقع اكثر النسبة او كل كلمة التفات لا يراد بالرابطة
بالذات مع ان هذا هو المشاع في كلام النسبة في كلام او قد سبق في الحواشي
الشريفة ما يدل على ان الاكثر كما سيقع بالاطراف كما ذكر متعلق النسبة عام فلا
وجه لما ذهب اليه الشارح ان المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يسعى في القول الشارح اذا كان المراد
من كلامه وهو صريح فيه اذا امكن اكتساب النسبة او اذا كان المراد ما لو
اعتصاص عبارته كما ذكر الموضح فلا شبهة في ان الحكم ما شاع اكتساب النسبة
لم يكن تدريها فاتجه المنع الى ان يتم البرهان ويدل على ان النسبة يراد في
الثبوت وهو مراد في الوجود وقد مر مرارا ان الكلمة ما دلت على ان الوجود
او نهي فيه نظر لانه ان اريد ان النسبة يراد في الثبوت المطلق فكذلك وهو
ان اريد انها يراد في الثبوت المخصوص فكذلك يراد في الوجود المطلق الذي
برهن على يراهنه عما ان المراد في الوجود المطلق الصادر عام الثالث
ان اريد من دلالتها على النسبة كونها دالة عليها بالمطابقة فذلك ممنوع
الا ترى الى ما ذكره الخواجة الشريفة صه قال ان اللفظ الدال على وضع
النسبة يدل على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت الرابطة
وان اريد من دلالتها كونها دالة عليها بالالتزام فكذلك مسلم الا انه لا يوجب
كونها اداة لظهور ان كون اللازم اداة لا يقتضي كون الملزوم اداة اذ المراد
ان المراد بالنسبة ههنا اما النسبة الى موضوع معنى او النسبة الى موضوع
ما فعلى الاول فانه لا يفهم من كلمة هو ولا في كلمة كان لظهور انها اسماء ولا ان

اردم من النسبه ههنا النسبه التي هو ضوء مغيرا نحو المنع ما لا ان الرابط يدل على
هذه النسبه على هذا الوجه اذ الوضع زيد هو كاتب او زيد كان كاتبا مع زيد لها
المحكوم عليه لم يكن سلا كان المنع المستفاد من الاداة من واحد على التالي اي كره ان النسبه
على هذا الوجه ربما يستفاد من المحمول اذا كان فعلا كما في قولنا زيد قام بل ربما يدعى
انها لا تستفاد فانا نجد المحمول صحيح النفي كما في قولنا زيد ضارب فلم يكن هناك
للرابط الذي ذكروه قوله ادعى عرضيه لهو قولها على المحكوم عليه وبه اما قال هو قوله
على المحكوم عليه وبه ولعل اجماعوه على المخصوص والمحمول يدل على ان الحكم بان
النسبه غير مستقله لا يكون مخصوصا في الملفاة بل النسبه مطلقا من هذا القبيل سواء
كانت في الملفاة او في الرابطة حتى على هذا لا يكون النسبه اداه بما اجماعوه
بما المحكوم عليه وبه وذلك حاصل في العين شامل لها او لعدم ههنا كلي
وهو ان المراد من كون النسبه غير مستقله اما كونها ملفوظا بالطبع الله لغرضا ابو سان
المعاني الاداتيه واما كونها مخصوصا في كلامهم الى غير ها غير مستقله عنه فان كان الاول
اي كون لو نحوها بما المحكوم عليه وبه لا نسلم لو نحوها ملفوظا بالطبع فان كثيرا من الاسماء
لو نحوه على غير ها وضع وذلك ملفوظ بالدال كما ان هذا يدعى ان المعاني مخصوصه
لا النسبه مع ذلك هي ملفوظ بالدال وان كان الباحث اكثر الكبير
من المعاني لا كثير ربما اصطلح في تخصيصها الى غير ها وضع وذلك لا يكون اداه فلا نسلم
صدر ما هم تحرر الاحتياج الى الطرف لكون المحتاج اداه ولعد ذكر في الحواشي الشريفه
ما يعم الكلام الذي في هذا المقام ان النسبه التي بها يربط المحكوم به الى المحكوم عليه
مفهوم من حيث انها حالة عروضها له للعروض حالها فلا يكون معنى مستقلا بالمفهوميه
لان ما يكون مدلولا عليه وبه فالدال عليها اداه ثم كلامه وهذا ظاهر اما اولا

فلان ما ذكره مجرى في جميع الافعال كلها ما يدل على النسبه الى الفاعل فلزم ان يكون جميع الافعال اداه
مع ان ذلك خلاف المعتاد ولان قيد الدلاله بالمطابقه اخراج للافعال كان دلالتها
على النسبه على طريقه الدلاله بالمطابقه فلنا ان هذا لا يتجه على الرابطه الزمانيه
فان دلالتها على النسبه لا يكون بالمطابقه ولم يلتفت ما ذكر كون الرابطه مطلقا
مندرجه في الاداة مع ان هذا هو الغلط فلا يتم التوجيه واما ما نسبا فلان مجرد
كونها آله للغير لا يقتضي كونها من المعاني الاداتيه لجواز كونها ملحوظه بالذات
بان اجري عليها من المعاني الاسميه لم يوضع احدها لاحظ الا على سبيل التبعيه ولا
نصلح الا لذلك مع ما ذكر الاحتمال هذا في حرف الجر واما ما لا فلانه صرح قائلون
ان النسبه مدلول الدال للرابط فعاير ما ذكر ههنا ان النسبه التي هي خارجه
عن معنى الرابطه معلوم اولى وذلك لا يصح لان كون الرابط اداه لا يستلزم ان يكون
المدلوم اراه واما ما ذكر فلان ما ذكر ليس بغير المالبعاد من عنوان النسبه
بل لو تم كان دليلا اخر على كون النسبه بمعنى ما دانيا ويمكن الجواب بان الغرض
ههنا المتصف لا لغير العباد فكانه يشير الى ان المهم ههنا للخصوص لطف واحد
اصح الى الخارج العباد فلا نظر الى غير العباد من حاصل ظن وقد يجاب
عن الاول بان الرابطه غير الدال على النسبه الحكميه التي بها يربط المحكوم به
بالمحكوم عليه وليس الاحتمال ذاته عليها وكذا الجواب الى الرابطه فانا نجد المحمول فعلا كالمصدر
مدلولا بالتبع فانت خبير بان النسبه التي تدل عليها الافعال تقع اداة الى الرابطه
الحدث الى الفاعل فلو كان الدلاله على المعنى الاداتي موجبا لكون الافعال اداة
لزم كون الفعل اداة والاظلب كون الرابطه اداة فان كون المدلول
هو النسبه الحكميه او نسبه اخرى لا مدخل لها في هذا المقام كما لا يخفى على المتامل الصادق
قوله للهاهد تعريف الدال لانه من امثلة المثال المذكور اعترض عليه احاد الاعيان
بغلط جدا في المثال المذكور لدل على المحكوم عليه فيكون فاعلا فكيف يكون

الحيث الثقيل كتقييد بصر الحصر فيما ذكره فوله وفي بعض نسخ هنا بشعر ان كان الجمع منقولا الى المفعول
لم يحتج فيما ذكره الى ما ذكر وان كان صفة بالى مفعول واحد كما هو المشهور فلا بد من
اعتبار التجوز في الاتصال فكما قال فيه وفي بعض نسخ هنا بشعر بهم قوله حمل بعض الكلمات على بعض
اما هو على النوع وافراده واما حمل بعضها على الافراد فانما هو على افراد حصة واحدة
ليس للنوع نوع حتى يكون المحمول حملا على النوع والافراد كما مر قال ان الموضوع اذا
كان خاصا فالحمل عليه حمل على النوع والافراد ومعنى ان المراد منه الافراد والنوعية الخصوصة
خاصا واذا كان نوعا فالحمل عليه حمل على الافراد الشخصة وحينئذ فهذا الكلام لا
فصلة الشيء عن نفسه الموضوع وبهذا اندفع ما قيل من ان حمل جميع الكلمات على بعض
اما هو حمل على النوع وافراده فلا حاجة للتخصيص ببعض قوله وهو ترشيح لتخصيص
لان الصفات الطبيعة النوعية كالحلاوة ليس ناسبة لانه اي الاول ان المحمولات
منها ما يحصل بطباع كالكلية والجزئية والمقبلية ومنها ما يحصل بالافراد كالقيام
والكتابة ومنها ما يحصل بهما كالشدة والامكان العام والخاص
بطائر فان ادرم ان الصفات والطبيعة النوعية المحمول ليس بالاصالة
المحمول الثاني فذلك مسلم لكنه لا يقتضي حصر الحكم على الافراد
المخصوصة لجواز ان يكون المحمول في بعضها من القسم الثالث وان ادرم
به ليس بالاصالة شيء من اقسام الثلاثة فذلك ظاهر الفساد
قوله او لا وجود لها الا في ضمن الاشخاص لانها عرض والعرض لا وجود له الا في

لما ليست كان ناظرا في قوله لكل نوع كلي معقول على كثيرين بعضين كل جنس اما فرد او عدد
قوله الخاصة اما بسيطة او قوله الى آخره لكنك من الفضايا المنتظمة فلا يصح الحكم بان
ذات الموضوع هي الجزئيات الشخصة اما وحدها او مع الافراد النوعية اللهم الا ان
يخصص الكلام بالمحصورات الشخصية في العلوم الحكمية لكنك خبير بانه خلاف الظاهر من العبارة
ومع ذلك لا يتقدس عن ان الاول التخصيص بالافراد الشخصة فما كان الموضوع نوعا فحمل
كلام بظاهره ان الحكم لا يسري الى الافراد والشخص لكنك سري الى الافراد الشخصة الصفاتية
فلم اعتبر النوعية مع الافراد والشخص فيما كان الموضوع خاصا بل مع اعتبار الافراد
الصفاتية فما كان نوعا اعلم ان الفصل اما ان يريد به مطلق الفصل سواء كان قريبا او بعيدا
فذلك لم يكن خاصا بالنوع لما مر عليه قوله اذ قد يكون بوسط بعيد الفصل وان اريد به
الفصل القريب اي الذي ان الموضوع لا يجوز ان يكون نوعا او فصلا قريبا او خاصا كذلك يجوز
ان يكون خاصا بعيدا فليس النقض الذي ابصم لازما عليك ان قلت لم لا يرجع عليك
ان قلت يمكن ان يجاب ان الخاصة ان اريد بها خاصة النوع اي الخاص الذي هو خاصة
حقيقة من الانواع ان اريد بها الخاصة مطلقا كذلك لم يكن خاصا بالنوع قوله
والنوعية ان كان خاصا فهو كذا اما اولا فلما ثبت الاشارة اليه
سابقا من اعتبار الافراد الصفاتية الخصص بالافراد والشخص والنوعية يحتاج الى دليل
خاص وراد المنع لظهور ارادته مما لا يعود اليه ضرر ولم يخصص عليه الدليل واما
ما قال الخاصة ان اريد الخاص الدرسي اي الذي ان الموضوع لا يجوز ان يكون خاصا
اما بسيط او مركبا ان اريد بالمركب ما يعم النوع ان اريد بها الخاص مطلقا اي ان
الخاص لا يكون مخصوصا على الافراد الشخص والنوعية فكان الافراد

لعل القائلين باعتبار الطباع التوحد مع الافراد الشخصية يقولون بوجوده فلا يمكن الزامهم بان
الكلي الطبيعي ليس بموجود مع ان ذلك لم يسبق الى ساحة الخيال من
هذا الكتاب عادل على خلاف ذلك المثال ان القول بان الطباع لا وجود لها
على تقدير التسليم لا يمكن في اثبات المطلوب بل لابد من القول بان المحمول يصح وجود الموضوع
على سبيل الاستقلال وليس الطباع موجودة فلا يصح ان يكون محمولا في الموضوع
وعلى هذا كان القضية السالبة الامكان العام وظاهرها انها مصرحة بالمحمولات سواء
كانت محصورة مع انها لا يقتضي وجود الموضوع على سبيل الاستقلال فان الحكم
بالمقدمة المشهورة القائلة بان ثبوت الشيء لشيء يقتضي ثبوت المثبت له قبله لو صح ذلك
على الاطلاق لزم ان يكون ثبوت المقدم قبله على جميع الصور مع ان ذلك ليس بمطرد
فان هذا الثبوت لم يكن واجبا فيجوز عليه الامكان فيكون الامكان مقدما على جميع الحالات
الممكنة وان كان السلب صادقا له كان السلب ايضا متقدما عليه فيصح
القول بان الثبوت مقدم على جميع الصور وقد اشعرنا الكلام فيما سلف بذلك
فيما يتعلق على صاحب هذا المشرك من الكتاب وهو اعلم بالصواب الرابع ان
الموجود وان اريد الوجود الخارجي فلا يلزم ان المحمول يصح كون الموضوع موجودا
في الخارج وان اريد به مطلق الوجود اعم من الذهني والخارجي فلا نسلم
ان الطباع لا يكون موجودة على سبيل الاستقلال وذلك لقول ان الكلام في
القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية وليست المحمولات فيها الا من قبيل العرض الكلي
دون الاقسام التي ذكرتموها فصح انها يصح كون الموضوع موجودا
في الخارج ويسقط عنه اكثر الايجاب المذكور فيقول ان قولكم ان القول الاعم
الخاص لا يصح بالنسبة اليه كما سبق عليه رأي المساوي يبادي على خلاف ذلك راد

على ذلك ما ذهب اليه الامام فانه قبل من ان الامام لما جعل التصديق والكلام التصور والحكم ادرج
الحكم ليس مندرجا في التصور ان ادرج فاحتاج الى القسم
وهذا اجاب الامام بان الحكم هل مندرج تحت العلم بمطلق ما فيه بان القول بان الحكم هل لا تكون
صحيحا للحصر عائد بان الجواب ان المصالحة على هذا التعبير اشعرت من المقدمة السابعة الى المقدمة
الثامنة كما اوضحنا الآن الباقي ان عدم الانحصار لا تكون مخصوصا بما ذكره الشيخ لم يعدم
الانحصار هنا بالكلية باعتبار المنع في المقدمة الثانية فلا يتم تخصيص عبارة الشيخ بالتخصيص
وذلك لظهور ان منع الانحصار باعتبار المنع في المقدمة الاولى لا تكون على الوجه الذي ذكره الشيخ
قوله وبطلوا عما حوالها كما سلف والجمع بطباع الاشياء هذا تحت الاعتبار الثاني
فلا اورد بسبق في صاحب السلف عادل على تخصيص الشيخ لم يكن من تعارض الامور الثلاثة
قوله وبهذا ظهر صاحب هذا الفن فوائد من كتابه اذا كان صاحب الكلمات عامة وكان
الحق في القضايا العموم عاما يلزم ان تكون القوانين المتعلقة بها عاما ولا يلزم ان تكون جميع
القضايا عاما لو كان صاحب الفن مخيرا في الكلمات والقضايا كان عموم الكلمات في القضايا
حملية بالعموم القوانين ما سرها الا ان ذلك ليس كذلك قوله اذا كان فلما كان
ان لفظ ما مرادا لفظ كل ثبت ان يقيد ما الى حين البعيد مع قطع النظر عن الخصوص
الخارجة عن الموضوع والمحمول فهناك اذا ان وعلى هذا التقدير على ان يكون
المراد من ما مفهومه ولا حاجة الى ما دل الكلي الى الكل مع ان كونه في ما دل الكلي
سورا ما انه سبق هناك الخ وهو ان كلام الموضوع والمحمول
وعلى الموضوع في وجهي المحمول يرجع الاحتمال الاول
الثاني ان ما صدق وعليه ج فهو ما صدق وعليه ب الثالث ان ما صدق
ب الرابع ان مفهوم ج فهو ما صدق وعليه ب والحق ان الاظهر في هذا الاحتمال
الاحتمال الثالث فلا نرضى ابطال البقية اما سرحتك الحقيقي
في اول المرتبة الا الى ابطال الاحتمال الاول العلة لبطلان ما ذكر فان ابطال الاحتمال
في صورة السؤال الجواب فنراه عليه امر على الاحتمال الثالث فلا بد من ابطاله

ما يخصص بالنفس الا وعلى كل موصوف كل وذلك مذهب شارح المطلع وقال العطار الى شرحه الكتاب
ان المتقدمين كل حيز قبلا ما يمكن صدوره عن الفاعل في نفس الامر لا يحوز الوصف حين ما حال الحيز كل
كذا اصلا الا ان العطار الى الكتاب هذا الامكان وصف وصدر الى حال العالم الوجود واما عند
قبل الامر وهو ان يكون اتصافه بالفعل لكن لا حين الحال بل ما ان يوجد الفعل فانه يخصص
به على ما صرح به الشيخ ما الوجود بين المذهبين هو يحمل الاعتبار الى هذا الكلام واعترض عليه
هذا من وجوه الاول ان ما فعله الشيخ على الوجه الذي ذكره لفق بحال لفظ الشيء والمعنى فانك
اذا قلت كل ابيض كذا فهم منه ان كل البيض في نفس الامر كذا لا ما كلوا بيض بالوصف
الفعل وقد احال المتأخرون العقل عبارة الشيخ على العقل في نفس الامر لا على الوصف بالفعل
العقل الثاني ان المعلق بالشيء مثلا اذا لم يوجد الحال يوجد الوجود بالفعل بوجود علة كل
معلق بكل على رأي العطار الى ولا يصدق على رأي الشيخ الا ليس بمعلق فرد من افراد
هذا المعنى يرد على هذا الكل القول بان المدعى لا يرد عليها الا الاعتبار اما لان
الامكان في كلامه العطار الى ان اراد به الامكان العام الحاصل لكل واحد من الامكان
الخاص والعموم على الافراد واضح لظهور ان الممكن الخاص لا يتناول الواجب وان
اريد الامكان العام بدخل الممتنع في الموضوع فلا يخرج المحسن الموضوع عن
قولنا كل انسان كذا على بالاعتبار الشيخان والجواب ان المراد من الامكان فيها
الامكان العام للمعدوم حال الوجود فلا يتناول الممتنع ولا يسأل الضرورة قال
العطار الى في بعض التصورات ان حد الامكان العام الذي حال الوجود معناه
سلب ضرورة العدم لتوليم الوجوب والامكان دون الامتناع كان الامكان

(العام)

العام من حالب العدم هو سلب ضرورة الوجود لتوليم الامتناع والامكان دون الوجوب والامكان
الذي هو الجمع المطلق هو مطلق العام مع سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود والعدم الى هذا
كلامه وهو صريح في ان الامكان العام كما يطلق ويراد به المنع الاعم عما ذكر يطلق
ويراد به المنع الخاص المقصد اما حال الوجود كما ذكر ها هنا واما حال العدم كما
في بعض المقامات قوله على مذهب الشيخ لان مذهبهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد وقتا
ما هذا ظاهر فساده المتأخرون من مذهب الشيخ فمعنى المراد من الفعل هو الفعل العيني
والوصف كما يشير اتصافهم ظهور ان عدم اتصافهم بالسواد لا يسأل كون الجسم متصفا لانهم اذا
فرض الفعل موصوفين بالجسم قوله وهنا ما حتوالي ان الافراد حال الصاقها بالعنوان
اما بالامكان او بالفعل في وقت من الاوقات وذلك حال كان الوصف موصوفا
واضح فان قولنا كل زمان لا تخلو العدم فيه ظاهر منه ان المراد من موصوفة بالعنوان
وصف بالكسف والا لزم ان يكون الزمان زمان قوله حصول الكل في العصر بالوجوب
الحصر فكيف لا استشهاد في ان العصة المحصورة يجب ان يكون الحكم فيها على الافراد
كانت وجوبية فقط او حارصة فقط او وجوبية وحارصة جميعا او الحكم
الافراد الحارصة فقط فاما ان يكون على الحارصة الحصة فقط او على الحارصة
فقط او على الحارصة الحصة والمعدة معا فهذه اصناف الاول ان يكون
الحكم في العصة على الافراد الوجوبية فقط الثاني ان يكون الحكم على الافراد الحارصة
الحصة فقط الرابع ان يكون الحكم على الافراد الحارصة المعدة فقط الخامس ان
يكون الحكم على الافراد الحارصة الحصة والمعدة او المجموع هذا فصول الخمسة
القسم الاول مثاله ما وحصص الحصة والحارصة ما علمته الاجمال وهذا

الى بيان لظهور ان هذا المختص لا نباينه ما يجب محافظته من عموم القواعد
ولا ما يشبه من الشبه من انهم تصوروا مفهوم القصد وجودا عن المواد ثم حكموا عليها ان
الاحكام الجارية عليها شاملة طرا بتمامها عرضت معقولة عن العرض دون العرض وكان
الشبه المشهور هذا كما اشار الى وجه التخصيص حيث قال في وجه التسمية بالمختص انها
جميع القضايا المستعملة في العلوم وقال شارح ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم
والمقصد انها ما خوذة في الاعلى ما هذا الاعتبار فكلام مريد ان القضايا المستعملة
الماخوذة على الوجه الاولى ليست مستعملة في العلوم فلا يلزم تخصيص البحث بما سواها
وانت خبير بان الحكم بان القضايا الماخوذة على الوجه الاولى ليست في العلوم لا ينافي
ظهور ان المبادي المستعدة للحكم فيها الاعلى الافراد الجارية بالعنبر ما ذكره
الشبه لا يخرج القضايا الماخوذة على الوجه الاول وان قيدت العلوم بالحكمية في الكلام في
القضايا الماخوذة على الوجه الثاني فانها مستعملة في الهندسة والحساب لظهور ان
قولنا كل مثلث فان زواياه حادة لعاشر فيه وقولنا كل اثنين اذا قرن باثنين
فهو اربعة الى الاخر عرد لك من مبادي مبادئ العلوم فالاعتراف بالحكم على الوجه الثاني
الافراد الجارية معا كما مر به سند المحققين حواشي الجديد في مباحث الوجود
الجارية على ما يشمل المختص بما ذكره الشبه محرما ما احد على الوجه الثاني على ما تقول
ان القضايا التي حكم فيها بالافراد الجارية المقدرة فقط ليست مستعملة في العلوم
الحكمية بلوح ما ذكرنا من التخصيص كان القضايا الماخوذة على الوجه الرابع
خارجة اهم مكلف اعتبارا وجعلها مندرجة في الطبيعة قوله والمراد بالمادة
الخارجة من الشبه كما سيجيء للمحقق ان المشاعر القوى الدراكة
[illegible] اي مواضع الصور اوالة تم كلامه وفيه

ان هذا هو المراد في هذا المقام فهو مع ما ذكرناه من ان القابل في هذا الشبه يريد بدون من الامور
ههنا الاستحجاب عن عمل سوار كانت العلة ذات اللزوم او غيرها وان ارادان هذا
الشبه هو المشهور فذلك لا يجدي في هذا المقام اذ يتم العدول عن ذلك كما عرفت
ثم ان لنا غرضا من ذكر هذا البحث اعراض اخر مستقلا من الاعراض الاولى كما
ستشهد به انت على ذكر ما ذكر في شرح المطالع الا اللزوم الاول المذكور في الاعراض الخاصة
واعلم ان العلامة النحرانية ذكر في هذا المقام ان المراد بالانفصال باللزوم افراد الخاصة
الكشف حيث قال اي ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وصار التعاند اكثر لانه
لزم الحضار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي تكون وصف الموضوع
الضروريا بالذات او لا فيخرج للضرورية الا اللزوم اي استثناء الاعم
وان اريد اللزوم اعم من الخارجي والخاص فتخرج من المطلقة والمشروطة
الضرورية في الجملة ولم يصدق الكلية الخاصة اصلا ويمكن الجواب بان المراد
ان كلما هو ملزوم مصدوق عليه ج فهو ملزوم مصدوق عليه ب سواء كان
ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او بغيرهما وح لا يرد ما قيل من الاشكال
تم كلامه وفيه يلوح الى ان الاعراض ههنا لزوم الانحصار في القضايا الضرورية
التي تكون وصف الموضوع الضروريا واما وجود اكثر القضايا فليس اعراضا
اخر وان هذا ايضا يرد ان اعتبر اللزوم الاعم واما اذا اعتبر اللزوم على وجه
الخارجي والخاص فلا وانت خبير بان اللزوم بالمعنى المشهور المعتبر في الضرورية لا يكون
الا جليا فان سلم ان اللزوم ههنا بالمعنى المشهور كان [illegible] اعراضا اخر وان سلم

ذلك فهذا ممكن في الجواب قوله لان عالم يوجد في الخارج يستحيل ان يكون في الخارج
فيه قصور ظاهر لان عالم يوجد في الخارج لا يكون موضوعا في الخارج لانه يستحيل ان
يكون موضوعا فان امكان الوجود ممكن في امكان الاتصاف كيف لا وقد صح
ما ذكرت لزم ان يكون امكان الاتصاف بالمجولات موقوفا على وجود الموضوع
بالفعل مع ان ذلك ليس كذلك وما قاله لزم ان الماهيات الممكنة المعدومة مباينة للجواب
كما ان نقيض اتصافها بالوجود امكن اتصافها بالعدم والحركة وبالبياض فلا يكون امكان الاتصاف
لها صفة لوجودها بالفعل وهذا قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها بالاعتبار
وسيأتي السؤال على الوجه اللائق بهذا المقام ان قولكم بان القضية قد تعتبر حقيقية وقد تعتبر
خارجية اقول ونعم بدان كل قضية فهي محصورة في احد الاعتبارين الخ ان هذا الحصر باطل فان
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين كقولنا شريك الباري ممتنع وقولنا
كل ممتنع معدوم واما اردتم ان بعض القضايا منحصر فيهما فهذا ممنوع ان هذا القول لا يصح الا بكون
من قواعد العين لان العامة تحت الكون كلية وتؤثر الجواب اما بالخيار الشق
الاول لكن يعتذر الموضوع بالمستعلة بالمعلوم الحكمية فان كل قضية مستعلة فيها فهي منحصرة
في احد الاعتبارين وما ذكرتم من مواد النقض ليست مستعلة فيها فلا يكون مندرجا
الموضوع وليس قصد ارتهم التقيد بما في شمول القواعد الكلية التي قلنا ان تعميم القواعد
انما هو لقدر الطاقة الانسانية دلالة الحاصر القواعد على وجه يتناول القضايا
التي لم يعتبر فيها الاعتباران وانت خبير بانه لو فعل كل قضية قد تعتبر حقيقية وقد تعتبر
خارجية وحد تعريف منتهى كانت القضايا المذكورة مندرجة في القاعدة الكلية
وحكم بانها مطردة ولا يخفى ان هذا التعميم محل كلام والاولى ان يقال بان تعميم القواعد

ابو هو ظاهر الباطل
وللحاصر لين
الى القضايا التي
لا يمكن اخذها بالاعتبارين
وقد مر في حد العلم
الامر الاول
التقيد عليها الاول
ان الفعل في القضايا
الشرطية

المستعلة في الهندسة والحساب يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لشهادة
ان المجهول فيها لوازم الماهية كما صرح به السيد المحقق في حاشيته على هذا الكتاب وعلى الشرح
العدم للجزئية ايضا واذا كان المجهول لازما للماهية يجب ان يكون شاملا للافراد الذهنية
والخارجية مطلقا فلا يكون القضايا المذكورة مندرجة في المحققة والخارجية على الوجه
الذي ذكرتموه مع انها مستعلة في العلوم الحكمية فلا يكون التقسيد بما ذكرتم صحيحا
لما ذكرتم ثانيا ان منهم من اعترض على القضايا التي ذكرها السيد بانه
القضايا الذهنية فيقال في ذلك كل ممتنع معدوم ان اريد بقولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه الذهن او في
الخارج يصدق عليه انه معدوم في الخارج منعنا القضايا المذكورة انتفاء جميع افراده يتناول
الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجة يتناول الافراد المحققة الخارجية فقط
وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن بذلك الوقت من غير ان يتعدى الى غيرها كيف
يمنع الكتاب وان اردتم ان القضايا المذكورة يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة المقدرة فقط
مندرجة في الجنس على ما ذكرتم فالمسلم ان ما ذكرتم ههنا بذلك التعميم لا يتناول فيها
هذا التفصيل اما الحري اذا اورد الاشكال الذي ذكرتم اقول اذا اورد وقد ذكرنا ان
القضايا المستعلة في الهندسة والحساب فلا الطالب ان العلامة التفتازاني
قد نص على ذلك الموضع ان المصنف قال القضية تغيرنا ان كذا او ان كذا فهي اما محصورة
خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القيدين عبر عنها في العلوم الكلية وهي التي حكم فيها
بثبوت امر لموضوع محقق او مقدر وجوده لا بما اخذ في احد محمولاتها مثلا للوجود كالحكم بان
والعدم وبسيط وجناب العالي لقولنا كل شريك الباري ممتنع فهو معدوم في الخارج وان
يصدق عليه في الدهر انه ممتنع في الخارج لم كلامه وكما ذهب اليه الطوسي عاد كلامه
تتبع الاحضار فكانه قال ان المعتبر ان بعض القضايا ما قد يعتبر فيها ان

وح لا يرد عليه ان بعض القضايا لا يغير على الوجه الاول ولا على الوجه الثاني لظهور ان السالبة
الجزئية لا تنافي الايجاب الكلي وايضا ان قوله ان الظن ان قوله ان العصير قد يتخمر
كذا من حسابات الظن فيجب ان يكون كاذبة فلو كان كذلك لم يتم مسئلة فيه ان ذلك خلاف
الظن ويمكن ان يقال ان التعبير بما وكذا الشيء عدول عن الظن فلعل مقصودها
الظن الى الصحيح المتين فلا يتم ايراد العدول عن ظاهر العبارة على انه صرح في التلويح
بان في العدول في مثل الظن شيء وهو ان ما وكذا الشيء حفظ لكون الحد
المذكور قاعدة المنطقي مسئلة منه وانما ذكره العلامة التفتازاني وهو بناء على
مسئلة منه لظهور ان المسئلة يجب ان يكون كليتها هو المشهور ولعل العلامة العمادي
لا يوافقهم في كون المسئلة يجب ان يكون كلية وليته فاضل من حمل قولهم الكلي الطبيعي
موجود في الخارج من مسائل الحكم كما صرح به الشيخ في مباحث الكليات فيما بعد
لم يكن ظنيا مطلقا ما مل قوله وان كان الحكم ولا يجب افراد المحققة والمقدرة بصدق الكليات
اي يمكن ان يصدق الكليات فان الحكم اذا كان سالبة لا يجب الافراد فان خصصنا
بالخارجية كانت القضية خارجية وان تركناه لعمومه كانت القضية حقيقية وعلى هذا
يندرج ما قيل من ان الحكم اذا كان سالبة لا يجب الافراد المحققة والمقدرة كانت القضية
حقيقية ولا تصدق الخارجية مطلقا فالاصح القول بتصدق الكلية في هذا الحال قوله
فان كان الحكم وخصوص من وجه قال السيد المحقق ان العموم والخصوص في
القضايا انما هو بحال حكمها في الكيفيات النفسية اما هو بحسب الصدق اعني الجهات
التي هي كالموجبة والسالبة فلا يتصور صدقها بمعنى حملها بما شيء لان القضية كقولنا
زيد قائم لا تحمل على موجود الا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة
فيما سيتحقق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي بحسب ما في الواقع فالقضايا المهملة وان
كانت في قوة الجزئية لا يكون صدق كل واحدة منها في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها و

لان المشاعر على التعبير الثاني لا يتناول النفس الباطنة لظهور انها لم تكن داخلة
للشعور فالموجود فيها على هذا التعبير هو الموجود فيها على هذا التعبير بقصر صدر الحاكي
الوجود في الخارج مع ان ذلك خلاف الظاهر ويمكن ان يقال ان المشاعر ههنا القوى
المدركة مطلقا بحيث تشمل النفس والقوى الحاسة الا ان هذا المعنى المراد لا
يوافق معناه القوى بناء على انها في اصل اللغة اسم المكان او الآلة فعلى هذا قوله
قوله بي القوى المدركة منايا للمعنى المراد وقوله جمع مشعر اي اشار الى معناه بحسب اللغة
فكانه قال ان المراد من المشاعر ههنا القوى المدركة لكونها بحسب اللغة اسم مكان
او آلة لم يرد من قوله جمع مشعر انه المعنى المراد حتى ان ما ذكر لم يتم ههنا بحث الزامي
وهو ان المراد ليلزم تخصيص البحث بما لم يكن الموضوع فيها من الكيفيات النفسانية
فان اعتبار الحقيقة والخارجية لا جرى في القضايا التي موضوعاتها الانفاظ الكيفيات النفسانية
فان اعتبار الحقيقة والخارجية فيها لم يكن موجودة في الخارج بهذا المعنى
فلا يمكن اجراء حاصرة على هذا التعبير مع ان ذلك ليس كذلك وبعضان الوجود
لا يسلم ان الكيفيات النفسانية موجودات في الخارج فلم يتم المعنى
لانا نقول انها وان لا تكون حاضرة والاولى ان يقال ان المراد من الموجود في الخارج
وهو ان الخارج ههنا بمعنى الموجود بالوجود الاعم سواء كان في الزمن كالكيفيات
النفسانية او في خارج الذهن كالمعاني المراد بها في هذا المقام والموجود
في الزمن هو الموجود بالوجود الخاص كما هو المشهور قوله واما هذا الاشتراط

ع ان بعض القضايا لا يغير على الوجه الاول ولا على الوجه الثاني لظهور ان السالبة الجزئية لا تنافي الايجاب الكلي وايضا ان قوله ان الظن ان قوله ان العصير قد يتخمر كذا من حسابات الظن فيجب ان يكون كاذبة فلو كان كذلك لم يتم مسئلة فيه ان ذلك خلاف الظن ويمكن ان يقال ان التعبير بما وكذا الشيء عدول عن الظن فلعل مقصودها الظن الى الصحيح المتين فلا يتم ايراد العدول عن ظاهر العبارة على انه صرح في التلويح بان في العدول في مثل الظن شيء وهو ان ما وكذا الشيء حفظ لكون الحد المذكور قاعدة المنطقي مسئلة منه وانما ذكره العلامة التفتازاني وهو بناء على مسئلة منه لظهور ان المسئلة يجب ان يكون كليتها هو المشهور ولعل العلامة العمادي لا يوافقهم في كون المسئلة يجب ان يكون كلية وليته فاضل من حمل قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج من مسائل الحكم كما صرح به الشيخ في مباحث الكليات فيما بعد لم يكن ظنيا مطلقا ما مل قوله وان كان الحكم ولا يجب افراد المحققة والمقدرة بصدق الكليات اي يمكن ان يصدق الكليات فان الحكم اذا كان سالبة لا يجب الافراد فان خصصنا بالخارجية كانت القضية خارجية وان تركناه لعمومه كانت القضية حقيقية وعلى هذا يندرج ما قيل من ان الحكم اذا كان سالبة لا يجب الافراد المحققة والمقدرة كانت القضية حقيقية ولا تصدق الخارجية مطلقا فالاصح القول بتصدق الكلية في هذا الحال قوله فان كان الحكم وخصوص من وجه قال السيد المحقق ان العموم والخصوص في القضايا انما هو بحال حكمها في الكيفيات النفسية اما هو بحسب الصدق اعني الجهات التي هي كالموجبة والسالبة فلا يتصور صدقها بمعنى حملها بما شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على موجود الا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سيتحقق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي بحسب ما في الواقع فالقضايا المهملة وان كانت في قوة الجزئية لا يكون صدق كل واحدة منها في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها و

ع ان بعض القضايا لا يغير على الوجه الاول ولا على الوجه الثاني لظهور ان السالبة الجزئية لا تنافي الايجاب الكلي وايضا ان قوله ان الظن ان قوله ان العصير قد يتخمر كذا من حسابات الظن فيجب ان يكون كاذبة فلو كان كذلك لم يتم مسئلة فيه ان ذلك خلاف الظن ويمكن ان يقال ان التعبير بما وكذا الشيء عدول عن الظن فلعل مقصودها الظن الى الصحيح المتين فلا يتم ايراد العدول عن ظاهر العبارة على انه صرح في التلويح بان في العدول في مثل الظن شيء وهو ان ما وكذا الشيء حفظ لكون الحد المذكور قاعدة المنطقي مسئلة منه وانما ذكره العلامة التفتازاني وهو بناء على مسئلة منه لظهور ان المسئلة يجب ان يكون كليتها هو المشهور ولعل العلامة العمادي لا يوافقهم في كون المسئلة يجب ان يكون كلية وليته فاضل من حمل قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج من مسائل الحكم كما صرح به الشيخ في مباحث الكليات فيما بعد لم يكن ظنيا مطلقا ما مل قوله وان كان الحكم ولا يجب افراد المحققة والمقدرة بصدق الكليات اي يمكن ان يصدق الكليات فان الحكم اذا كان سالبة لا يجب الافراد فان خصصنا بالخارجية كانت القضية خارجية وان تركناه لعمومه كانت القضية حقيقية وعلى هذا يندرج ما قيل من ان الحكم اذا كان سالبة لا يجب الافراد المحققة والمقدرة كانت القضية حقيقية ولا تصدق الخارجية مطلقا فالاصح القول بتصدق الكلية في هذا الحال قوله فان كان الحكم وخصوص من وجه قال السيد المحقق ان العموم والخصوص في القضايا انما هو بحال حكمها في الكيفيات النفسية اما هو بحسب الصدق اعني الجهات التي هي كالموجبة والسالبة فلا يتصور صدقها بمعنى حملها بما شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على موجود الا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سيتحقق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي بحسب ما في الواقع فالقضايا المهملة وان كانت في قوة الجزئية لا يكون صدق كل واحدة منها في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها و

كتابخانه مجلس شورى

بالامكان لا شك في ان تقييد الافراد بالامكان يوجب اشكالا في المسائل المستعملة
الحكم اللازمة فان للموضوع ذات الواجب وجوهره عن الافراد المحققة والمقدرة
الممكنة ايضا فلا حرج في اعتبار الجميع فهاهنا بحث ايضا وهو ان المراد من الامكان هنا
امكان صدق العنوان لا امكان الوجود في نفس الامر مدفوع اما اولا فبان المتصلة اللزومية
معدودة في القضايا الحقيقية على هذا التقدير لظهور تحقق الامكان هناك بهذا المعنى
واما ثانيا فلان التقييد بالامكان على هذا التقدير يكون احترازا عما وجب انتفاء العارض
بعينه فلا يكون شيء اخر رابعا على ما ذكره الفاضل [illegible] هو الظاهر من عبارة الشيخ [illegible]
ايضا قوله فمن الجائز ان يكون ج ليس ب من افراد ج يحتمل ان يكون المراد ان ج
ب بالضرورة لا يكون من افراد ج موصوفا بالوجود اي لا بحسب الفرض ولا بحسب
[illegible] ما ذكره الشيخ في الجواب من انا نحكم اذا فرض صدق ج على ذلك كان ذلك الشيء
فردا منه بحسب الفرض فلا نحكم بان يكون ج ليس ب من افراد ج لظهور انا فرضنا
[illegible] ويحتمل ان يكون المراد ان ج ليس ب يجوز ان لا يكون من افراد ج
بحسب نفس الامر فلا يضر [illegible] في صدق الموجبة الكلية لان الحكم انما
هو على افراد الموضوع في نفس الامر وح لا يندفع السؤال بما ذكره الشيخ
من [illegible] ولا يشهد به التامل الصادق ولعلك تقول ان التقييد بالافراد
[illegible] الاخرى بعينه بالافراد الممكنة [illegible] فيكون القول [illegible]
[illegible] بالتقييد المذكور فنقول ان افراد ج في نفس الامر [illegible]

ممكنة

ممكنة والاولى ان يقال في وجه التقييد بالافراد الممكنة ان القضايا بالذهب بالنسبة
في العلوم فلو لم يقيد بالافراد الممكنة لزم كون الذهبية واخواته الخمس كقولنا
كل ممتنع شيء مادة نقض [illegible] حكم على جميع افراد الممتنع في نفس الامر الا ان يقال هذه الافراد
ليست [illegible] موصوفة بالامكان فلما قيد الافراد به علمنا انها غير مندرجة في الحقيقية
ومن ههنا ينكشف ان ما ذكره السيد المحقق من ان هذا القيد لا حاجة اليه [illegible]
الاعدام [illegible] ولما عرفت ان عقد الوضع [illegible] الفعل [illegible] نظرا [illegible]
ويراد بعقد الوضع في قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد لكان ب
مشتملا على حكم اصلا والا لم يكن موضوعا فان القضية لا تشتمل الا على حكم [illegible]
كما سبق في صدر المقالة الثانية تحقيقه مع الحملية والشرطية [illegible]
حكم لم يكن متصلة ولا شرطية بل لو لم يكن قضية واما ثانيا فبالنقض وهو [illegible]
كلما لو وجد كان ح [illegible] متصلة لم يكن الحكم فيه قولنا كل ج ب [illegible]
بل لو كان الحكم هاهنا [illegible] على تقدير صدق الاولى [illegible]
ولكان قولنا كل ج ب [illegible] محتملا للصدق والكذب لا من شأن المركبات [illegible]
ولكان الشرط [illegible] من القضية ممتنعا [illegible]
واما ثانيا فلانه [illegible] اعتبار الشرط والاتصال في العقد [illegible]
ذلك [illegible] صاحب الكشف [illegible]
[illegible] اشار بعقد الوضع بالاتصال [illegible]

لا يقتضي بعشره ما يخص اللزوم فلا يكون قوله عشره وقتا عما مارتبه عليه اللهم الا ان
يقدر في عبارتهم ان الاتفاقيات لم يكن معتبره في العلوم فكانه قيل فلما كان قولنا كل عالم
وجد كان ح محصلة شاملة لا يكون نظر في اللزوم او نظر في الاتفاق ولم يكن الاتفاقيات
معتبره في العلوم فزيد صاحب الكشف باللزوم بناء على سقوط الاتفاقيات من
درجة الاعتبار ومن ههنا تكشف وهم ما فعلوه من التخصيص باللزوم وكانهم لم يكتفوا
بمطلق الاتصال اشعارا الى ان البحث مخصوص بالقضايا المعتبره وليس الاتفاقيات
كذلك وكذا الانفع وراء من الدليل كما هو المصرح به في صاحب الكشاف قوله وليس
بشيء لم يكتفوا بمطلق الاتصال فقد عرفت السند في ذلك فلا يكون هذا واردا
عليهم اما قوله حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تعريفهم فمعناه ان مرادهم باللزوم ههنا
الاتصال ثم علة كان المراد من الاتفاق الاتصال لا عن علة ولذا جعلوا
اللزوم ههنا مقابلا للاتفاق وعلى هذا لا يخرج عن تعريفهم الا القضايا التي يكون
صدق احد الوصفين او كلاهما بها لذات الموضوع بطريق الاتفاق كما هو شان
الاتفاقيات ولا محذور في ذلك فانهم يلتزمون تخصيص الكلام بالقضايا المعتبره
في العلوم وليس الاتفاقيات كذلك نعم لو كان المراد من اللزوم ههنا
كاللزوم الذاتي الذي من شان اللازم الخ ما ذكره الا ان ذلك ليس كذلك
بشهادة المقابلة بالاتفاق قوله ولزمهم ايضا خروج القضايا الضرورية
اذ لا يصح للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع ان اراد

انتسابها على الحركة وليست بمائلة لان الرابطة ليست محدودة ولان الاطراف ذهنية والموجبات تقتضي
حصر العقد في الثلاثة والثمانية على ما ذكروه وقد وجد في بعض النسخ بعد شرح المطالع
ان الرابطة حركة الرحى من الحركات الاعرابية وما يجري مجراه وح لا يرد هذا الاشكال على شرح المطالع
واما ثانيا فلان الظرف من عبارته ان العامل هي الانتساب وهذا لا يستقيم في الحملية الاسمية سيما
اذا كان اطرافها من الجامدات كقولنا زيد جسم واما ثالثا فلان النظر فاسد كما مر بيانه من ان
لعل الوجه ربما يحذف في الرابطة وربما يثبت فيصح كون الرابطة بحيث يجوز ان يكون مذكورا او
محذوفا ولو كانت الرابطة هي الحركات الاعرابية لم يكن الامر كذلك فان الاطراف اذا كانت
من المبنيات الصالحة لظهور الاعراب يجب ان يكون اعرابها مذكورا واذا كانت غير ذلك
يجب ان يكون مبنيا وكانها لوجود رابطة حاضرة فيها او تركيبها بل الروابط كلها اما واجبة الترك
واما واجبة الذكر واما ما لا يقال ان اطراف العقد ربما كانت اطرافها بعد تبريدها فان اعتبروها
داخلة في الثلاثة فان اللفظ الدال على الحركة وان اعتبروها داخلة في الثمانية يكفي نقض الاول
بان اطراف العقد اجنبية من الموجبات فالعقد ثلاثة ولنقض الثاني بالموجبات التي
الصالحة لاظهار الاعراب فهي امثال هذه العقدة واسطة واما ثالثا فلان العقد التي
احد طرفيها محذوف بالاعراب التقديري هل يعد ثلاثة باعتبار وجود الاعراب في
المحل او يعد ثمانية باعتبار اشعار الاعراب في الطرف الآخر والحق ان الحكم ههنا موقوف
على تحقيق ان الاعراب الاصلي الرابطة فان الرابطة على هذا التقدير اما حركة الرحى في احد الطرفين
او في كليهما فان كانت الرابطة مجموع الحركتين الكائنتين في الطرفين كانت هذه العقد ثلاثة
على الحركة الواحدة ثمانية وان كانت الرابطة حركة الرحى في الطرفين سواء كانت في احد الطرفين
او في كليهما لهذه العقد ثلاثة واما سادسا فلان عبارته ههنا صريحة في ان الرابطة
بحيث ان يكون لفظا وهذا يصح ان لا يكون الرابطة حركة فان الظرف ان الرابطة ليس لفظا

والحاصل انا بهنا قنا ثلاثا بشيطهم على صورة الكل الثاني وهو ان كل رابط لفظ ولا شئ من
المركب بلفظ ينتج ان الرابط لا يكون مركبا فان منع الصغرى احتمل ما يتبادر من قوله ان الرابط
اذا وكرر في القصة فهي لا تدل لانه الها على بلا به الفاظ وان منع الكبرى احتمل ما يتبادر
من قوله ان الجمع لا يعمل القصر حالة اما بلفظ او مركبة فان مقابله المركب بلفظ للبسيط ان لا يكون
المركب لفظا وتوضيح ما ذكرنا الفاضل الهندي ما ذكرنا في شرح الكافية ان اللفظ يعمل باللفظ
في حق المركب لانها لا تصلح للفظ الا بسيط المتحرك وان سلم للعدس يلزم القول بان
الرابط لا يكون مركبا قوله والجمع لا يعمل القصر حالة عنها دليل الهوامش الركيكة ان هذا
الحكم مخصوص بعوارض ردية وتحكم فان قولهم وتحكم قضية حالة عن الرابط في كلامهم
ويمكن ان يجاب بان المراد ما ذكره ان الجمع لا يعمل القصر الاعلى وجه يشعر بالربط
وح لا يكون القصر المذكور ۞ فان العطف في قولهم وتحكم يشعر بان القصر
البسيط ليست حالة خالية عن الربط بخلاف ما لو كان المراد ان الجمع لا يعمل القصر بدون
الربط صريحا كان القصر تحكما على ان قوله لعدم الجمع لا يعمل القصر حالة عنها يحمل ان يكون
اكثريا لا كليا فيسقط القصر ولكن يبقى سؤال وهو ان ما ذكره الشارح انما يتم
فيما لم يكن المحمول كليا صادقا ابدا والا فقد تخصصا فوجدنا المحمول فيما بلغنا من اللغات
مستغنيا عن الرابط على سبيل الدوام كما ذكره العلامة العطار وغيره انتهى ولا بد من ان ما ذكره
قدس سره اصل كلام الشارح فلا بعد من لغة الروم والعجم انتهى اما الاول فلانه كلام بدل
على ان القصر مطلقا ما لم يحتج الى الرابط في لغة الروم عامة الاوامر هم ربما يحذفونها
لغة كما على الروايتين الدالة عليها وهذا لا يصح على بعض الروم في القضايا التي محمولاتها
كليات لانها دالة بعدها على البسيط فلم يحتج الى لفظ الجمع يدل عليها واما الثاني فلان كلام
الشارح صريح في ان الجمع لا يعمل القصر بدون الرابط وهذا لا يتم فيما كان المحمول

معنى

ولكن يدفع كلام الشارح في ان القول المذكور صادق فاذا لم يكن البسيط
بهنا بكيفية بكيفية بعض الامور الكلية اعتبار القصد على الوجه الذي ذكره
الشارح وبالجملة ان بهنا الكلا اوارد آخر فانهم ان جالوا متون البسيط بهنا وملكوتها مكيفة بكيفية بعض الامور الكلية بعض الامور
بعض متون الطرف وبعض الامور فيلزم ان يكون موضوعة الى مادة
بعض الامور وان قالوا بعدم متونها في بعض الامور اجاب ان القصد
فسره بمطابقة الحكم في بعض الامور ما دام لم يوجد شئ في بعض الامور فما معنى
اعتبار المطابقة هو هو ما مل قوله ما لم يقول من كتب السيد والعبارة ما يدل
او لا نحي ان القول دالة على الكيفية لا انها بعض الكيفية فاما ان يراد
ان مدلول القول هي الكيفية او ان القول على الدالة على الكيفية
قوله فالقطع الدال عليها هذا دليل ان الشارح اللفظ موضوعة بازاء
المعلوم لا بازاء العلم بطريق ان الكيفية الثابتة في بعض الامور من
المعلوم فاذا كان اللفظ دالة عليها بالوضع يجب ان يكون موضوعة بازاء
المعلوم لكنه لا يوافق ما قدمه من ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور كما يدل كلام الشارح في هذا الكتاب ايضا فاما ان يراد
من الصور هنا قسم صاحبها واما ان يراد من الدلالة عليها الدلالة

صور اصحابها

على العموم

بالواسطة فاذا كانت اللفظ دالة على الصورة التي في المعلوم وظهر ان
الصور دالة على المعلومات فاللفظ دالة على الواسطة وهذا لا يكون اللفظ
موضوعة على ما ذكر في قوله دالة اللفظ دال على انها ان المضاف قد يحذف
فكانه قال فاللفظ الة الدال على صور بها العقلي والكل خلاف الظاهر
الاول فان المشهور من ان اللفظ دالة على الصورة وحكم
بان الصورة دالة على ذي الصورة وهذا اصرح في ان المغض من الصورة
معناه الظ لا ما صدق عليه المعلوم قوله لها وجود في نفس الامر
ووجود في العقل ووجود في اللفظ هذا اظ مما كان الظ فان وجود
في نفس الامر كما سبق الاشارة اليه هو الموجود في نفس الامر ان
اريد بها الوجود في الخارج اي ان النفس ليست موجودة في الخارج قطعا
وان اريد به الوجود في نفس الامر الى في حد ذاته سواء كان في
الذهن او في الخارج كما هو المشهور اي ان الوجود في العقل اخص حينئذ
من يدرج تحته فلا يناسب المقابلة بينهما الوجود كما ذكر على الوجوه
الثلثة المذكورة كذلك يكون مما الوصف الكتابي كما مر حواله
في مقدمة حيث قالوا ان وجود الاشياء يكون بحسب اللفظ
وبحسب الكتابة انتهى فلا يقع الاختصار على اقوى الثلثة و
يمكن ان يقال ان المراد من الوجود في نفس الامر هو الوجود
في نفسه الذي مع قطع النظر عن احوال العقل والظ ان

النفس

النفس موجودة في نفس الامر بهذا المعنى ثم اشار بما قيل بصفة موجودة الى اختيار
العقل وهو المراد من الوجود في العقل بهما يقتضي المقابلة وح سقط البحث
الاول واما البحث الاخر فجوابه ظ فان الوجود بحسب الكتابة عالا يغتر
في الغصة الملفوظة ولا في الغصة المعقولة بخلاف الوجود في العقل فانه يعتبر
في الغصة المعقولة بخلاف الوجود في اللفظ فانه يعتبر في الغصة
الملفوظة فلذا اعتبرها واما الوجود في نفس الامر فهو يعتبر في صدق الغصة
وكذبها فلذا لم يتعرض لحال في الغصة اما الوجود بحسب الكتابة فلما
دخل له في الغصة اصلا فلذا ترك قوله او الالفاظ ما ذا والصور العقلية
ان اراد من الصورة بها ما قضاه الظ اي ان هذه الدلالة انما تتحقق
الالفاظ دالة على صور الكيفية المعتبرة لا على نفسها مع ان الظ هو العاني
وان اراد من الصورة بها ما هو اعم كما قبل في تعريف المعاني بالصور
الذهنية على ما سبق في الشرح في مباحث المعاني المؤدى المراد
من الصورة هاهنا اي ان هذه الالفاظ انما تدل على الصور
الالفاظ دالة على الصور بقضاء الظ كما عرفت العاني بحسب الحوالة
بالعادة بل قوله فان الكيفية الثانية للنسبة في نفس الامر تجاوزه
الغصة والنسبة لها عند التعقل هي الحكم للغصة المعقولة لا يخفى ان
الكيفية الثانية عند التعقل هي نفس الحكم كما ان نفس النسبة في نفس الامر
هي كذا فلو كانت الحكم المعقولة هي الحكم المذكور كذا قلت لما يتب

الجهة المعقولة هي الحكم المذكور كان هي الكيفية اثباتية كما يشهد به هذا العنوان
لم يصح تعريف الحكم المذكور كما مر عليه شهادته في اول البحث بل قوله والعنوان
الدالة عليها المعنى ان يكون العنوان موضوعه ما راد الكيفية المذكورة
فلا يكون موضوعه ما زاد الصورة كما تشهد به قوله والالفاظ انما هي ما زاد
الصور ويمكن الجواب اما عن الاول فبان الكيفية المذكورة انما
يكون زائدة الصفة المعقولة اذا تعلق بها الحكم المذكور حتى لو لم تتعلق بها الحكم
لم يكن زائدة فلا يكون اصلا فلم كان الحكم المذكور شاملا الجهة المعقولة اطلق
الجهة تشمل الحكم عما تشمل المباني وعرف ما تخوف ثم صرح بما هو المخصوص
ان الجهة هي الكيفية المذكورة منها على الاقسام الثلاثة على السواء فطابق
المحذور وله نظائر فيما بينهم كان هذا في موقع الفصاحة بالخصوص وكما في موقع
الدلالة بالعموم وكما في موقع العلم بحصول الصورة عما مر في الشرح واما
الثاني فبان العنوان انما يدل على الكيفية المذكورة بالواسطة فانها دالة
على الصورة للزومها موضوعة بازائها ثم ان الصورة دالة على الكيفية
المذكورة فيضح ان العنوان دالة بواسطة الصورة وهذا لا ينافي
كون الالفاظ موضوعة بازاء الكيفية المذكورة وانما كان كذلك
لان الحكم المراد ان العنوان دالة بانظار الوضع على الكيفية وليس كذلك
كما عرفت على التقرير المذكور قوله وكما كانت الصور العلمية الى مطابقة
الجهة المادة بهما لحظ وهو ان الصور العلمية بعينها ان صدقت
فالتصديق اجمالي ما دلت من التصور لا على

صورا

حصول صورة الانسان به من الشيء تارة وحصول الصورة الموسومة بانها
الاولى بازاء الى حيوان الناطق وعدمه في المعاني التصورية لا في المعاني
التصديقية فهو المقتضي لهذا التقرير وان لم تعد التصديقية بل كان
المقصد اعتبار النطق وعدمه في المعاني مطلقا سواء كانت تصورية
او تصديقية انتهى اقول هذا لا يوافق ما اشتهر من ان الاطلاق لا يوجد
في التصورات وهل الجواب باختيار الشق الاول ويقال في جمع كلام
انه انما اورد انما يسجا هو حصول الانسان فيرد ما حصل منه الصورة
الانسانية والحكم بان هذا صورة لهذا الشيء ولا شك انه صادق
وربما يحصل منه الصورة والانسانية والحكم بان هذا صورة لهذا
الشيء ولا شك انه صادق وربما يحصل منه الصورة والحكم بان هذا
صورة لهذا الشيء ولا شك انه كاذب وح فظهر اعتبار المطابقة
واللامطابقة في التصديقات وحينئذ نقول اما لا يلزم ان الصورة
الانسانية مطابقة للشيء المذكور وان الصورة الموسومة ليست مطابقة
له فان لم تعتبر الحكم في الصور من كما هو الواقع من عبارته ايه كان
التصور المذكور وللاعلى فرض المطابقة وعدمها في التصديقات
التصورات وان اعتبر كما ذكر كان التصور المذكور وللاعلى وبهما
في التصديقات فلا نالهم حتى خصصوا بها التصديقات وادعوا
ان التصورات لا تكون الا مطابقة مع ان هذا التعريف يشمل بها
ايضا والعجب كل العجب من اعتبار الحكم وعدمه في الصور من

ان التحقيق في هذا المقام ان المطابقة وعدمها ان اعتبرتا في التصورات بالنسبة
الى ما بحذاء تلك التصورات اعني ما ان لها ان تطرق التصور المذكور و
ان اعتبرتا بالنسبة الى ما هي لها في الواقع فلا شك ان التصورات بالنسبة
الى ضواحيها لا تكون الا مطابقة فان كل صورة حاصلة في الذهن عما
وضعت التصور فهي حاصلة وفي المعاني العالية فصح ان هذه الصور
مطابقة لما هي له فلا تطرق اليها المطابقة وعدمها قطعا لانها صور وتلك
تجري في التصديقات ايضا وما من تصديق الا وهو حاصل في المعاني
العالية فصح ان جميع التصديقات الحاصلة عقولنا مطابقة
لما في المعاني العالية لا ما نقول ان التصديقات الصادقة حاصلة
المعاني العالية تطرق الاذهان واما التصديقات الكاذبة
فهي حاصلة لها لا تطرق الاذهان لم ايها من العقل كما يورد
الجاهل فصح ان التصديقات غير قولنا لا تكون مطابقة لما في المعاني العالية
فتبين ان التصديقات وبهذا انكشف ان قولهم ان المطابقة
انما تجري في التصورات كلام هو محصوص بما كان على الوجه الكلي
واما ما سبقناه من كلام الشيخ حسب البسط من اعتبار المطابقة
فيها وهو ما كان على الوجه الاول فلا ما مر من الكلام
يعني هو ان المطابقة انما تجري على الصدق
والكذب اذا اخذا على الوجه الاول فلو اعتبرا على الوجه الثاني
فلا يكون عليه كما ذكره الملا مثلا جعل الصدق والكذب داخلين على

قوله قال صاحبه ليس الاجابة الحيوانية لانها كما ان الحيوانية الحيوانية
بها المنع لكن المعتبر في العقد لا منع العقد فلا تدخل في الحكم بمنع العقد بها على
انه لو كانت الاعطاء قابلة لدور على الصدق والكذب واما القول بانه
المستلزم للمطلوب من غير عكس وفيه انا نجد استلزام لها للاعلى انه لعلها فيها قوله
والعقد المركب من الحيوان والناطق مثلا من الاجناس والسلب ويقال ان المجموع قولنا
كل انسان كاتب في قولنا الانسان كاتب لم يكن سورا جانبي
العقد المركب بحسب الاصطلاح مع ان موضوع العقد المركب يصدق عليه المطلوب ان
هذا المجموع ملفق من الاجناس والسلب ويمكن ان يجاب باعتبار الوحدة في المؤلف
فكانه قال العقد المركب من القضية الواحدة التي حقيقتها ملفقة من الاجناس والسلب
فخرج ما ذكر لكن في المؤلف المطلوب ان المجموع القولين لا يكون حقيقة واحدة ويمكن
ان يقال ما ذكر في المؤلف المطلوب حقيقتها ملفقة من الاجناس والسلب على وجه لا يدرك
العقل المستقيم وقد اشرنا في الحواشي السابقة الى ان الحواشي جميعا كما يشهد
الناظر قوله الا ان يقال ان اي الكتابة للانسان ليس بضروري
هو ممكن عام وسالبة ان سلب الكتابة ليس بضروري وهو ممكن عام فموضوع
الا سبعة ان الحكم في الصور التي عما ذكره انه سلب الضروري للاطلاق
الوصفي ان الحكم العام الموصوف والممكن العام والسالبة باعتبار الحكم فاذا
قلنا ان الحيوان الحيوان ليس ضروريا فيقال انه الممكن العام السالب واذا قلنا
ان سلب الحيوان ليس ضروريا فقد انه الممكن العام الموصوف فهذا معنى ما

اشهر ان مدار الفرق بين الامكان والسلب على اللاوقوع واللادوام وتصادم ما
سبق انهم من ان الحكم في الموجبة باللاوقوع وفي السالبة باللادوام وبسط
لذلك زياده تحقيق في صاحب المكتبة العام قوله بقدر عشر لعل المراد
هذا المقدار مختلف على عشر والا فهم يحكمون في اكثر النسخ بعض الجملة المكتبة حيث
ذكروا المشروط العامة للكلية المكتبة وعن الحاشية المكتبة حيث ذكروا هذا العنوان
العامة وفي باب الموجهات المركبة عن المتن بعد والوقوع البسيط في سائر عشر وذلك
غير بعيد ره هذا بكل المعم قوله والقياس وغيره فلم المساق خصوصا الاخير القياس
من حملة الاحكام وهذا الحمل كلام فان للمعم حصل المقالة الثانية بعضوره بالاحكام و
حصل المقالة الثالثة بعضوره بالقياس فلو كان القياس بقدر حال الاحكام لم يصح
المقابلة في العنوانات كما لا يخفى قوله الاولى الضرورة المطلقة اذ هي
الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع قال السيد في شرح المطالع ان
الضرورة هنا بمعنى الامتناع العكاك المحمول عن الموضوع سواء كان ما سره عين هذا
الموضوع او من مقتضيات بعض المعروض بواسطة اللازم من اين تكون
احدهما ضرورة للاخر وان كان امتناع العكاك من خارج ثم قال الظاهر ما
فسرنا بها اولا وهو امتناع العكاك المحمول عن الموضوع لدوامه
فهذا البعض ليس بخارج في سوار والاسعال فانهم يذكرون الملكة خاصة
وهذا منهم لا يلزم من فرض وقوعه محال كما سيجيء في الاحكام فلو كان
المراد خلافه وانه كان الملكة مانعة العكاك عن الموضوع

يحتاج وان منع العكاك عنه لا لخارج فلو فرض وقوعه لم يحل الى
هذا كلام وما ههنا سقط ان الضرورة في قول المعم في تعريف الضرورية
حيث مال انها الى الحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما بد والفرد المناسبة
من ذات للموضوع كالنفس الاخص والانسان الاعم الخاصة الى
ذكروا ان الملكة ما لا يمكن معه العكاك الموضوع عن المحمول سوار كان
ناشيا عن ذاته الموضوع او من منفصل خارج عنهما ندع مرادهم ان
الشيء بعضوره ولك ان تقول ان هذا القيد لو لم يعتبر الضرورة لم يشمل الدوام
عن الضرورة وهذا تناقض في الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق
والامكان لا يعتبر المتناقضين متساويان ويخلف الاحكام في العكوس و
التناقض والاختلافات في كلامه وقال المحقق في شرح الاشارات
ان الضرورة اخص من الدوام كل ضروري دائم ما دام الضرورة حاصلة و
لا يعكس ارض المحمول الدوام الذاتي خاص عرضي وهذا الكلام يرد
على هذا الكلية المنع عما ذكره الشيخ من ان الدوام لا يكون من
الضرورية لامكان الدوام مطلق الانفكاك فلا يلزم المساواة كما عرفت
ثم لهذا البحث في باب الدوام والانعكاس واعلم ان الخاصة التي ذكروها
للملكة موضوعه بالامكان فان عرضت ملكة لموضوع فموضوعه قبل وجوده
او بعده كان حدوثه حدوثا عما وجوده او متناقضا على وجه الانتظام المعهود

مع المتاخر وكلما يكون هذا شأنه فهو زماني كالتقدم في الحكم فلو فرضنا عدم الزمان
كان الزمان كان الزمان موجودا مع ان هذا ح والصابئة يقولون في الواجب
ان وجود الفعل الاول لازم لذات المبدأ الاول فلو فرضنا عدمه لزم
عدم المبدأ الاول لظهور ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا يسلم
ان هذا اعني عدم المبدأ الاول ح فلو صح ما ذكرتموه من الخاصة
المذكورة لزم ان لا يكون عدم الفعل للاول ممكنا مع ان هذا قطع البطلان
وبحصل الكلام لا سيما للعوام قوله فانه حكم بانها بعد ولو سلم لجاز عن الا
زمان في صح ان وقت وجوده لا نسلم بل ان الان ان المعدوم يقصد
عليه سلبت الخ ح في زمان وجوده لا نسلم ان الخ فانه انما يسلب حالة الوجود
فقط على معنى ان الحكم المنسوب اليه في زمان الموضوع مسلوبة عنه سواء
تحقق وجوده اولا ولا يرجب عليك ان هذا لا يقتضي وجود الموضوع بسقط
ما قيل من ان الدليل على هذه النسبة لا يصدق عند عدم الموضوع فيبطل
ما قدم من كون السالبة البسيطة اعم من الموضوعة المعدولة فيقول
لا وجب اي وقت من اوقات وجود الموضوع كالذي الوصف اذ عرفت
لك المنس وبهذا اندفع ما قيل من ان القضية معينة يوقت وجود
الموضوع فكيف يصح العقل بعدم نسبة الوصف قوله لانك قد عرفت
ان ذات الموضوع هو يكون بغير وضعه الاقتداء يكون المراد من ذات
الموضوع ههنا ما يعم الكلية فان الذات انما يطلق في الماهية
كما مر المصرح به في اوائل بحث الماهية من الباب الحادي عشر و

وعلى هذا كان الاتحاد كما ذكر فما كان الوصف نوعا على عبارة الظهور للامر وما قبل من
ان ذات الموضوع غير به والوصف فكيف يكون الوصف عنه ولعل هذا
العاقل حمل الذات ههنا على الفرد كما هو المشهور في مباحث المحصورات فلذا
حكم بان الذات غير من الوصف وامثلا واحمل الذات على ما هو الماهية فالاعتراض
ساقط بلا اشتباه نعم انه خلاف الظاهر من العبارة لكن الاولى ذلك لان
العدول عن الظاهر سهل كما مر في بحث الاستغراق في اوائل البحث وانما الكلام
في ان هذا الاعتراض هل يمكن المراد من الغيبة ههنا الاتحاد بحسب الخارج ولا سلم
ان الكلية تجتمع في نسبة في الخارج فضلا وضوابط اولا سلمنا ان المراد من الغيبة
قوله وقد يكون غيبة ما فعل العقد او اطلاقهم الغيبة على الاتحاد بحسب الخارج كان
المراد من الغيبة التغاير بحسب الخارج ح وان ذلك غير مفيد في وصف
الموضوع بالنسبة الى افراده لان الوصف يجب ان يكون بحيث لا يعلم افراده
فلا يصور كونها غيرا انها بحسب الخارج لظهور ان الحمل يصح الاتحاد بحسب
الخارج كما سيجيء قوله لان الوقت هذا المعنى ان السالبة لعل الخصوص
منع على ما ذهب اليه السيد من ان الحكم في المحصورة على ما يكون موصوفا بالعنوان
بالفعل لا على ما يكون موصوفا به بالامكان كما ذهب اليه العلامة وعلى هذا اذا
فعلا لا سيما من السالبة البسيطة فلا يوجب ان الاستغراق على الذات عارضا
كونه موصوفا بالبناء بالفعل والامكان كما مر ما قيل قوله الخامسة المطلقة العامة
قال المحقق في شرح الاشارات ان الاطلاق في مقابلة الضرورة بحسب

العدم والملكة وقد يعد المطلقة في الموجبات كما يعد السالبة في السالبات ثم كلامه
وان اوفى ما افاده الشيخ في شرح المطلع من ان الوصف ليس بمقصد البتة لان
مقتضاه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا يمكن ان تكون مقاصد لوقوع النسبة
الى هو الحكم فان الجهة هو الانضمام بعاينة للموضوع والمحمول والحكم
والمعدد المطلقة في الموجبات بالمجاز كما عدوا له بالسالبات والرطلة
هذا كلامه قلت ان المستفاد من الكلامين اي كلام المحقق في شرح
وكلام الشيخ في شرح المطلع انه ان المطلقة لسبب موجبة وان عدها
[illegible] ان يكون بالصرف عن المجاز وعلى هذا يندفع ضلال المطلقة
العامة لسببية موجبة فكيف عدهم المصنف لها ولا حاجة الى ما ذكره
[illegible] من ان العلة كيفية بواسطة على نفس النسبة لان
[illegible] ان يكون الفعل او بالامكان لم يقع بينهما امور اخر
والحاصل ان المطلقة والكائنة فعالية للموجبة كما قدح به المحقق جلال الدول
بانها اعم من الموجبات فلا يصح ما يتفاد من قول الشيخ في شرح
لموجبة ما يتسع الى القضايا الاربع المتعرضة ويمكن الجواب
بعموم [illegible] الوجود والفعالية تحسب الموضوع او بان الفعالية ما صار
النسبة بالاطلاق والعموم باعتبار النظر الى المفهوم بحسب هو
وهذا لا يناسب هذا ذاك الباقي ان الكلية العامة ان اعتبر الحكم فيها
بالموضوع لم يبق فرق بينها وبين المطلقة وان لم يعتبر فيها الحكم لم يصح عدها
من القضايا فضلا عن الموجبات ويمكن الجواب بان كون الشيء
في شرح المطلع فيان الجهة ليست قيدا للانا تقوم الوسيلة

اول ليست كذلك فان الوصف الى اسم الموجود من الماد
بعد ان يكون استقرار اسم الى والوصف الى
وبنيت على ان فيه من الاوصاف وجعل
من الجهات وعرفت الى الاجود انها
وانشهدانه واصحابه برد بعضه وطلاقه
الى الاجود انها وانشهد انه واصحابه برد
الى الاجود انها والله الاجود الى الصواب
تم الكتاب بعون الله الوهاب

هذه الرسالة المسماة بواصلة الاصحاب
بالكتاب الله الوهاب الحمد لله اولا

هذا واجب الاعتقاد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل يجب على كل مكلف ان يعرف ان الله تعالى موجود لانه اوجب العالم بعد ان لم يكن اذ لو كان العالم قديما لكان اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اما الحركة فلان ما هيتها السيلان المسبوقة بالغير والعدم لان الصحيح ان تكون مسبوقة بالغير فلا يتعقل قدم الحركة وكذلك السكون لانه عبارة عن كون الاول بحيث لو قدر الاول لا يكون مسبوقا بالغير فنسبة حدوث العالم صح ان يكون لم يحدث بالقدرة وهو المطلوب والا لم يخل ان يكون ذلك الحادث محدثا والا لزم التسلسل او الدور او ينتهي الامر الى محدث وهو المطلوب والتسلسل والدور باطلان فثبت ان العالم محدث وجب ان يعتقد ان الله تعالى واجب الوجود لانه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو المطلوب وجب ان يعتقد ان الله قديم ازلي وابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود وجب ان يعتقد ان

ليست امور الوجود

قادر محال لانه لو كان موصوفا بالعدم لاستحال ان يخلق العالم المعلوم خلافه وقد بينا ان العالم محدث وجب ان يعتقد ان الله تعالى عالم لانه فعل افعال المحكم المتقن وكل من كان كذلك كان عالما بالضرورة وجب ان يعتقد انه حي لان الحي هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم وقد ثبت ان الله تعالى قادر ثبت انه عالم بكل مقدور وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات والمعلومات اليه بالسوية لان معنى انه قادر لذاته انه يصح ان يفعل وان لا يفعل وجميع الاشياء حسنة في نفسها فيصح ان يعلم بعض الاشياء دون بعض او ان يعلم بعضها دون الآخر فاما ان لا يعلم شيئا منها وقد بينا استحالته او يعلم بعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح او يعلم الجميع وهو المطلوب وجب ان يعتقد انه تعالى سميع بصير لانه عالم بكل المعلومات ومن جملتها المسموع والمبصر فيكون عالما بها وهو معنى كونه سميعا بصيرا وجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد لانه لو كان اثنين لافترقا لانه لو اراد احدهما حركة

عالم يكون حيا القادر وعلى ان يعتقد انه قادر

جسم واراد الاخر تسكنه للجسم فاما ان يقع وهو محال والا لزم
اجتماع المتماثلين واما ان لا يقع فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون
وهو يطل بالضرورة او يقع مرادهما دون الاخر وهو ترجيح
من غير مرجح ويجب ان يعتقد ان الله تعالى مريد لان يفعل الحوادث
الى حين الادعات على السنونة فلابد من مخصص وهو الارادة
ويجب ان يعتقد ان الله تعالى كاره لانه نهى عن المعاصي فيكون
كارها ويجب ان يعتقد ان الله تعالى ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر والا لكان مختصا واحتاجا الى المخصص فيكون محدثا ويجب
ان يعتقد انه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل او ان يحل
فيه والا لكان مفتقرا اليها فلا يكون واجبا وانه تعالى لا يجوز
عليه لان الاعراض معقولة وانه تعالى مخالف لجميع ما سواه
والا لكان مفتقرا الى حيز فيكون ممكنا وانه تعالى يستحيل رؤيته
والا لكان في محل او في جهة وقد بينا بطلانه وانه تعالى يستحيل
عليه الفعل لانه لو فعل لكان محلا للحوادث

فصل

فصل والاجل واجب والا لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ويجب ان يعتقد نبوة نبينا محمد صلعم لانه ادعى
النبوة وظهر المعجز على يده عقيب دعواه فهو نبي حقا
والمعجز ضربان قطعيان وانه خاتم الرسل لانه معلوم بالضرورة
من دينه صلعم وان يعتقد ان الامام الحق من بعده علي
ابن ابي طالب ع لانه نص عليه نصا صوابا للخلافة
ولان الامام يجب ان يكون معصوما كما ان الامام يلطف
لان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مهيب كانوا الى
الصلاح اقرب ومن الغاء العبد واللطف واجب
علينا فنصب عليه نصب الامام وذلك الامام لا يجوز
ان يكون جابر المطاء والا لاحتوى امام او مسلم فيجب
انه معصوم وعثر على ان ابي طالب ع ادعى فيه
الامامة بعد النبي ص ليس بمعصوم بالاجماع المسلم فيجب الامام
فيهم صلعم وان يعتقد ان الامام الحق ص بعي موجود

ويجب ان يعتقد ان كل من ليس بمعصوم
الا الانبياء الاولون عن اصابوا
فيه فعل فاسد العقد
ويجب ان يعتقد ص

كل زمان لابد فيه من امام معصوم وغيره ليس بمعصوم بالاجماع
والاول في ذلك اكثر من الكل وهما ان يكون الامام بعد
علي ابن طالب ولده الحسن ثم ولده الحسين ثم ابنه محمد
ثم جعفر ثم موسى ثم ابنه محمد ثم علي ثم الحسن ثم ابنه الحجة
الخلف القائم محمد المهدي ع لان كل امام من هؤلاء نص على من بعده
نصا سواء بالاطلاق ولان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم بالاجماع المسلمين خلف الامامية فلم يبق
الا ان يكون الامام الحق هو الموجود في كل زمان بعد موت
ابيه الحسن لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم وغيره
ليس بمعصوم بالاجماع والاخلا الزمان عن الامام لان وجوده
لطف والتكليف واجب على الله في كل وقت والى الله
كلف عباده بالصلوات المفروضات وهي التي هم فيها الصلوات
اليومية وهي الظهر والمغرب والعصر والغداة والصبح
ثم عمد الى معنيات فيها الطهارات وهي الوضوء والغسل

والتيمم اما الوضوء فهي عبارة عن الارادة في القلب لتصديقها
الى صنع الفعل وحقيقة الباعث هو الى ايجاده وصفتها الطهر
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى
وكيفيته وضعها كفيه الرأس الى الجبهة وارسال الماء على الوجه
وادارته عليه الابهام الوسطى من كفيه بغسل يده اليمنى من
المرفق الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك ثم مسح
بمقدم الرأس ما علا منه على طرف الجبهة ثم مسح رطبة جر رؤس
الاصابع الى الكعبين وما بين الساق والقدم وان كان جبينا
او حاجبا او مستحاضة او نفساء او من سمى من الناس فقد
سرده تاليوب وقيل طارح بالغسل وحكمه الغسل
وحقيقته الله بمعنى الجنب استعمل لرفع حدث الجنابة لوجوبه
قربة الى الله تعالى ثم يغسل رأسه اولا ثم جانبه الايمن
الايسر ويجزيه ان يمر على ارباسا واحدة وقد اختلف
حكمه عليه السلام وحقيقته الله وصفتها ان يقول اسلمت

ثم لامس الغسل او الوضوء لا تستباح الصلوة لوضوء قربة
الى الله تعالى ثم يمسح ما تقدمه بعد ان يضرب بيديه على الارض
فقاصدا بينوا الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كف اليمنى ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى وان كان التيمم بدلا من
الغسل يضرب ضربتين الاول للوجه والاخرى لليدين ويجب
عليه الاستيعاب ويشرع في الصلوة ويجب فيه القيام مستقبلا
مع المكنة ثم ينوي فيقول اصلي فرض صلوة الظهر مثلا
اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرأ
الحمد وسورة اخرى ويركع الى ان تصل ركبتاه و...
بعرفه ثم ينتصب مطمئنا ثم يسجد على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع
الجبهة طاهرا واقعا على الارض او ما انبتت الارض
مما لا يؤكل ولا يلبس ثم يكبر الله ثم يسجد مطمئنا ثم يجلس ثم يسجد
كالسجدة الاولى ثم ينهض الى الثانية فيقرأ الحمد وسورة

١٠٩

ثم يضع كما تضع في الركعة الاولى ثم يتشهد بعد سجود فيقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وال محمد ثم ينهض الى الثالثة
فيقرأ الحمد وحدها وان شاء سبح عوض الحمد فيقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة
ثم يصلي الرابعة كذلك ثم يتشهد كالاول ويسلم فيتحا و
كذلك العصر والعشاء الاخرة والمغرب ثلث
ركعات والصبح ركعتان ويجب الجهر بالقراءة في
الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات في
البواقي ويجب ان يكون ثوبه خاليا من النجاسة
الا ما لا تتم الصلوة فيه منفردا والقضاء للصلوة في
اوقاتها ومنها صلوة الايات تجب عند اسبابها
كالخسوف والكسوف والزلزلة والاخاويف السماوية
هي عشر ركوعات باربع سجدات و...

الابل شاه الى ان يبلغ خمسا وعشرين فعند ذلك تجب
خمس وثلثون بنت لبون ثم فى ست واربعين حقة ثم فى
احدى وستين جذعة ثم فى ست وسبعين بنتا لبون ثم فى
احدى وتسعين حقتان الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين
ففى كل خمسين حقة او كل اربعين بنت لبون مالغا ما بلغ
واما البقر ففى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة واما
الغنم ففى كل اربعين شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين ثلثمائة
ثم فى ثلثمائة وواحدة اربعمائة ثم فى كل مائة شاة مالغا ما بلغ واما
الدراهم ففيما مائتا درهم اربعون درهما وفى كل اربعين
دينار قيراطان مالغا ما بلغ واما الفضة ففى خمس دراهم
خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما درهم مالغا ما بلغ وهذه
الاصناف تراعى فيها الطول فمن ملك خمس احدى عشرة ابلا
كاملة ثم نزل الثانى عشر او اتلف الخطام او الشعر او الجرد الذى
عليها او اتلف خمسا او سرق مجموعها القاء او بعثار رجل

فيقول اصلى صلوة الكسوف مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى
ويكبر ويقرأ الفاتحة والسورة او بعضها ان امكن ثم يركع ثم يقوم قائما
الفاتحة والسورة او بعضها وهكذا الى ركوع الخامس فيصلى فى
الركعة الثانية كذلك وان تم السورة قام
سالكوعه قائما او قرأ بعضها ويفعل كما فعله ويتشهد و
يسلم ومنها صلوة الاستسقاء وصلوة العيدين
والخسوف والاحوات ويجب عندنا سماعها وصلوة
الميت الى قوله اصلى صلوة كذا مثلا لوجوبه قربة الى الله
الله اكبر ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلى على
النبى وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعو للميت ثم يكبر واحدة ويسلم ومنها الركوع
وهى تجب على لسبعة اصناف . الابل والبقر والغنم والدراهم
والذهب والزبيب والتمر وقد نص فى احاديثها الله صلوة
اخرج هذا الكلام عن ما فى لوجوبها قربة الى الله فى كل خمس من

بالعراق وفيها القران سعد سخا وسهله ونصف العشر ان سعف
بالعرف والدوالي رشهبا ومهار كوه النظر وجب على معسر
صوعه السنة منه وعن عياله الخرج عن كل راس من احد الاجناس
السبعة صاعا من غالب القط الى رز والابطهر ناو ما ينسوب لقدح هذا
الصاع من زكوة الفطر اذا دار لوصوبها فرنه الى الله ما دامت
الوقت وجب سنه الفضار وفيها الصوم وجب في كل سنة
شهر رمضان وبينه الصوم في كل يوم من ايامه ود وفيها الليل
الى طلوع الفجر ما نونا مسعود ليلا الصوم عند الوضوء فرنه الى الله
وجب الفضار مع الكفارة بعد الاكل والشرب للطاع
او الاتراك اختيارا بعد الاشتباه بس وفي الكذب على الله
ورسوله والامام ع والارتماس قولان وفيها الحج وهو بيت
الله الحرام للمستطيع بشرائط تعد احوال الموسرة و
لعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير وجب مرة في
السنة مسعود احرم بهذا الحج لوصوبه فرنه الى الله وفوصل بصفة

الى الفواد الفلوس وابها شلين ان شاء والباقي للامام
على بعض ما ذكره الحاكم في المعاذين والكفور وشرط
فيها نصاب الركوة وفي العوض مراعي صنه دينارا
وفيها الحج والعمرة وجاوا حيان في العمر مرة واحدة والحج
لمستطيع اقسام بمع وقران وافراد فالمتمتع فرضه على من نأى
عن مكة اثنى عشر ميلا وصفة ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى
الحج من احد المواقيت الى وفيها رسول الله ص من امر
الحج وفي شوال وذو القعدة وذو الحجة فلا يجد العراق بطن
العقيق وافضله المسلخ وادسطه عمرة من داسعرن وصفة
الاحرام ان يحرم بنات المحمل وينوي مقول الاحرام بالعمرة
المتمتع بها الى حج الاسلام لوصوبها فرنه الى الله ثم يلبس
ثوبي الاحرام ثم على عقب ذلك مسعود الى بعد احرام العمرة
المتمتع بها الى حج الاسلام لوصوبها فرنه الى الله مسعود
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك

لا شريك لك لبيك ثم يمضي الى العمرة فيطوف طواف
العمرة ويسعى بين الصفا والمروة وهذا طواف العمرة المتمتع بها
الى حج الاسلام لوجوبه قرنه الى الله ثم يطوف سبعة اشواط
هذا الحاج اسبوعا واحدا يبدأ بتسعة اشواط
يطهر او يكمل الست على الماء ويكون من المقام الذي
دخل الى على طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام ابراهيم
وهذا اصلي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه
قرنه الى الله ثم يمضي بينا الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة او يصعد عليه فيقول اسعى سعي
العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قرنه الى الله ثم يمضي
الى المروة فيقصر اصبع قدمه بها او يصعد عليها ثم يمضي
الى الصفا ناسا ثم يمضي حتى الى الكعبة يستقبل الغرب فيقول
اقصر للاحلال من العمرة المتمع بها لوجوبه قرنه الى الله
ثم يحلق شعر رأسه او يقصر ثم ينشر او ما احب

كتابخانه مجلس شورا
١٣٥٠

شاه ضم بنت محمد سال بقا
همدانی نادری ولد
نجم الدین صالحی من اصفهان
کتاب گلیله و دمنه تا بستان
بخریدن در قلعه شاه رخ
می آیند و در زمستان
بمرغاب در پای سید صالح